

جامعة حسيبة - بن بوعلي - الشلف

كلية العلوم القانونية والإدارية

فعالية القضاء الجزائري الدولي

في تجسيد

القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني

إشراف الأستاذ الدكتور:

- محمد بوسلطان

إعداد الطالب:

داود كمال

لجنة المناقشة

رئيساً.

مقرراً.

عضوأً.

عضوأً.

عضوأً.

أستاذ محاضر جامعة الشلف

أستاذ التعليم العالي جامعة و هران

أستاذ محاضر جامعة الشلف

أستاذ محاضر جامعة و هران

أستاذ محاضر جامعة الشلف

الدكتور بلقاسم بوزانة

الأستاذ الدكتور محمد بوسلطان

الدكتور أحمد سي على

الدكتور عبد اللطيف فاصلة

الدكتور موسى أحمد بشارة

السنة الجامعية 2010/2011

قائمة المختصرات

A.G.N.U : Assemblée Générale des Nations Unies.

C.P.I : Cours Pénale Internationale.

D.I.H : Droit International Humanitaire.

T.M.N : Tribunal Militaire de Nuremberg.

T.P.I.R : Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

T.P.I.Y : Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie.

C.S : Conseil de Security.

Ibid : Ibidem.

تشكـرات

قال تعالى

" لئن شكرتم لأزيدنكم "

أتقدم بالشكر الجزيـل ...

لأستاذ الدكتور " محمد بوضـطـان "

الذـي لم يـخلـ عـلـيـاـ

بنصائحـهـ وـ إـرـشـادـاتـهـ

وـ إـلـىـ كـلـ مـنـ قـدـمـ يـدـ

العونـ وـ الـمسـاعـدةـ.

دعا

اللهم أني أسألك خير المسألة و خير الدعاء و خير النجاح و خير العلم و خير العمل
و خير التواب و خير الحياة و خير الممات و تقل موازيني و حق إيماني وارفع درجاتي
واغفر خطئاتي
وأسألك العلا
من الجنة

الإِهْدَاءُ

إلى من تنير دربي بدعائهما

حتى استحال الصعب هين

أمي...

إلى من يغمرني بفضله

أبي...

إلى بلدي العزيز الجزائر

إلى الجريحة التي أرجو أن تعود يوماً

أولى القبلتين

فلسطين الحبيبة

إلى كل من عرفتهم وأعرفهم

أهدى ثمرة جهدي....

المتواضع

مقدمة

إن النزاعات المتكررة في المجتمع الدولي المتسبة في هلاك العديد من البشر خصوصاً أولئك الذين يقعون تحت وطأة النزاعات المسلحة، جعل الكثير من الدول تفكر في ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي للاحتكام إليه وللحيلولة دون وقوع جرائم ذات الوصف الدولي.

لكن كلّ هذه الجهود الرامية للتخفيف من حدّة النزاعات باءت بالفشل و ظلت المساعي و لم تأتي نتائجها إبان الحرب العالمية الأولى بسبب أمور سياسية و تضارب مصالح دولية ، إلى أن انتهي الأمر بفشل عصبة الأمم في حل القضايا المصيرية مثل الحرب العالمية الثانية التي شهدتها العالم كانت توصف على أنها أشد فتكاً و تدميراً للبشرية من سابقتها حتمت على المجتمع الدولي وضع قوانين جديدة تعده إلى حافة الاستقرار على الأقل وذلك بإعادة النظر في استخدام قضاء جنائي دولي ، تم ذلك فعلاً في عام 1945 على إثر جهود شخصيات سياسية وبموجب عدة اتفاقيات دولية، حيث اقرّوا لأول مرة قضاء جنائي دولي عسكري يتمثل في محكمة نورنبرغ و طوكيو، قصد و ضع حد للحروب التي أصبحت تهدّد الأمن و السلم الدوليين ، وإثر الانتهاء من المحاكمة العسكرية و ما أسفّر عنها من محکمات، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورنبرغ مع النظر في الجرائم ضدّ السلم و وضعها في إطار يجعل البشرية تعيش في مأمن بعيداً عن الحرب.

لكن الحرب الباردة جعلت كلّ الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتوقف، في حين أصبحت الحاجة ماسة لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، بعد ظهور صراعات جديدة و بؤراً للتوتر في مناطق مختلفة من العالم كان نتبيتها الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي مست كل من منطقة البلقان على يد الصّرب ضدّ ال مسلمين و رواندا وأصبحت إبادة الجنس البشري تشكل أساس الجرائم و اشتد الصراع بين التوتسي والهوتو مما عجل لمجلس الأمن بالتدخل و إنشاء محکمات خاصة ad hoc و كان ذلك في سنة 1993 بموجب قرار رقم 808 و 1994 بموجب قرار رقم 955 لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية.

كانت الجهود مضنية في تشكيل المحاكم الخاصة ولم تتوقف عند هذا الحد بل تواصلت الجهود في إيجاد قضاء جنائي دولي قصد محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولهذا طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1973 - ذلك بمناسبة إعتماد إتفاقية منع و قمع جريمة الفصل العنصري- من لجنة القانون الدولي النظر في موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، هذا الاقتراح المتعثر الذي يلقى عوائق دوماً كوجود دول رافضة للعدالة الدولية أو مسألة السيادة الدولية التي عادة ما تقف في وجه الإجراءات الدولية.

إذ ألحقت الحرب الباردة خسارة فادحة وأصبحت عائق أمام توقف الإجراءات لمدة طويلة إلى أن إستئنف السعي فعلاً لأجل تحقيق العدالة ، حيث تمكنت الجمعية العامة من إحراز تفوق على كل المشاكل و إدراج مؤتمر دبلوماسي في سنة 1998 ، و يعتبر محطة تاريخية و إنجاز عظيم لتحقيق العدالة الدولية وتجسيد القضاء الجنائي الدولي الدائم على أرض الواقع، قصد محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري، كما كانت محكماتها تتصل على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

لكنها لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات فيما يخص نصوصها القانونية واصطدامها بصعوبات كثيرة ، غير أن هذه المشاكل لم تتمكن من إعاقة تأسيس المحكمة وتوصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1998 إلى تأسيس هذه الهيئة و منها صفة الوجود في سنة 2002 فعلاً على أرض الواقع.

هذا ما سنتناوله في بحثنا هذا، و ذلك قصد الوصول إلى مدى قدرة القضاء الجنائي الدولي على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن الحاجة الملحة لإرساء عدالة جنائية دولية منذ 1945 إلى غاية 1998 - وهو تاريخ إرساء قواعد المحكمة الجنائية الدولية- و الوصول إلى أهمية القضاء الجنائي الدولي في تطبيق و تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و كذا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني الذي يحمل في طياته ضرورة تحقيق توازن من الأطراف المتنازعة على أرض الواقع وهذا ما أكدته الاتفاقيات والمعاهدات ومن أجل تحقيق هذا التوازن كانت الضرورة ملحة لإقامة قضاء جنائي دولي. و تبرز أهمية البحث في:

-تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من ضمن المادة الخامسة من نظام روما.
-تحقيق أرقى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية على أرض الواقع.
-دراسة المشاكل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية.

و من البواعث التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع اعتبار القضاء الجنائي الدولي نقلة فريدة من نوعها في تاريخ المجتمع الدولي، بالإضافة إلى دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، و هو يسعى في طياته إلى تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما الأسباب الشخصية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي إعطاء نظرية حول مدى فاعلية القضاء الجنائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، و من جهة أخرى فإن القانون الدولي الإنساني يدخل ضمن الاختصاص الذي تكونت فيها أثناء السنة النظرية.

أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية فهو إظهار قدرة القضاء الجنائي الدولي على التصدي للجرائم الدولية، و كذا إظهار محدودية الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، و تقييم القضاء الجنائي الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني ووصلت إلى للمحكمة الجنائية الدولية لدراسة أهم العوائق التي تعترضها وإعطاء تقييم لهذه الهيئة القضائية .

إن القضاء الجنائي الدولي يعتبر خطوة فعالة في تاريخ المجتمع الدولي خصوصا مع تزايد النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية إذ من الصعب التحكم في هذه النزاعات إذا ما انفلتت الأمور مما يستدعي وجود عدالة جنائية دولية.

هذا و من دون شك أن للقضاء الجنائي الدولي أهمية عظمى و فعالية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

و عليه تكون الإشكالية المطروحة هي:

ما مدى فعالية القضاء الجنائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني؟
و تدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الفرضيات و هي مدى اعتبار المحاكم العسكرية خطوة أولى في تجسيد القانون الدولي الإنساني لأنها تعتبر الركيزة الأولى للقضاء الجنائي الدولي و تلتها المحاكم الخاصة ad hoc و ساعدت على تطبيق قواعد القانون الدولي

الإنساني كل هذه المحاكم المؤقة أدت إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية التي باتت تختلف عن باقي المحاكم الجنائية الدولية الأخرى إلى أي مدى وصلت إلى تحقيق العدالة الدولية. ونظراً لتنوع جوانب هذا الموضوع جعلنا نعتمد جملة من المناهج العلمية لإعداده ونذكر منها ما يلي:

- المنهج التاريخي: و يكمن في تناول المراحل التي مر بها القضاء الجنائي الدولي من المحاكم العسكرية إلى غاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- المنهج المقارن: و يتجسد في مقارنة المحاكم الجنائية الدولية مع بعضها البعض للوصول إلى النتائج المراد بحثها.
- المنهج التحليلي: و هو يندرج في تحليل بعض المعلومات بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية.

و كأي دراسة أو بحث علمي لم يخلو هذا البحث من صعوبات اعترضتنا في إعداده ذكر من بينها قلة المراجع خصوصاً في جانب القانون الدولي الإنساني و إن كثرت في مجال المحكمة الجنائية الدولية فإنها ترتكز على تشكيل المحاكم و دراسة مواد النظام الأساسي دون تحليل عميق وكذا المراجع باللغة الأجنبية التي تكاد تتعدم.

صعوبة اقتناء الكتب من المكتبات الجامعية الجزائرية، وبعد الإشارة السريعة التي تدخلنا إلى الموضوع و تسلیط الضوء على مدى فعالية المحاكم الجنائية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني نتناول ذلك في فصلين فالفصل الأول يكون تحت عنوان المحكمة المؤقتة خطوة أولى في تفعيل القانون الدولي الإنساني و يتضمن مبحثين فالباحث الأول نتناول فيه محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية وهو يتضمن عدة مطالب فالطلب الأول تحت عنوان ظهور المحاكم العسكرية أما الطلب الثاني فنتناول فيه أهداف المحاكم العسكرية و في الأخير نتناول تقييم المحاكم العسكرية و هذا الافتراض يكمله مبحث ثانٍ تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ad hoc و يندرج تحت هذا المبحث مطلبين فالاول يتضمن عينة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا سابقاً، و رواندا) أما الطلب الثاني فنتناول فيه تقييم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و هذا الفصل يكمله فصل ثانٍ تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية تجسد قواعد القانون الدولي الإنساني و يندرج تحته ثلاثة مباحث

فالمبحث الأول يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ويتفرع إلى مطلبين فالمطلب الأول يتضمن الأعمال التحضرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أما المطلب الثاني فيتضمن خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويأتي المبحث الثاني فيتضمن محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويندرج تحته هو الآخر مطلبين فالاول يتناول محدودية الاختصاص من حيث الجرائم أما الثاني العوارض التي تعرّض المحكمة الجنائية الدولية وننهي هذا الفصل بتقييم المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني من خلال القضايا المعروضة أمامها في مبحث ثالث و هو يتضمن ثلاث مطالبات فالمطلب الاول يتضمن تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة إليها من قبل دول أطراف في نظام روما أما المطلب الثاني فيتضمن تقييم المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة إليها من طرف مجلس الامن(الوضع القائم في دارفور) و المطلب الثالث يتضمن مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي لم تعرّض عليها (العمليات العسكرية الإسرائيليّة على غزة عام 2009) و سنأتي لنفصيل هذه المعطيات.

الفصل الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة خطوة أولى في تفعيل القانون الدولي الإنساني

تناولت بالدراسة المحاكم الجنائية⁽¹⁾ الدولية التي قامت بتطبيقات عملية وهي تعرف بالمحاكم المؤقتة، حيث نشأت خلال القرن الماضي، اثنان منها زالت ولايتها هما محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو وأثنان مازالتا تتظاران في الدعاوى التي أنشئت من أجلها، وهما محكمتا يوغسلافيا سابقاً ورواندا، واللتان تختلفان بشكل كبير عن سابقتهما حيث أن محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو تحملان الصفة العسكرية وتم إنشاؤهما باتفاقية من طرف الدول المنتصرة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، أما محكمتا يوغسلافيا ورواندا، فقد أنشئت من قبل مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الأساس كان له تأثيره على تنظيم المحكمتين، وبالتالي عدم تشابههما مع سابقتهما -نورمبرغ وطوكيو- سواء من ناحية الأساس القانوني أو من ناحية تشكيل المحكمتين وكذلك من حيث الاختصاص القضائي، إلى جانب هذا هناك محاكم مختلطة أنشأتها الأمم المتحدة بغية إرساء عدالة في بعض البلدان، بسبب إنهيار النظام القضائي نتيجة الأعمال الوحشية التي إقترفت في تلك الدول، وأدت إلى ارتكاب جرائم إبادة مثلما حدث في سيراليون، أو في تيمور الشرقية وكمبوديا، وهذه المحاكم أنشأتها لأمم المتحدة بالتعاون مع حكومات هذه الدول ولها طبيعة خاصة، من حيث تشكيلها أو من حيث اختصاصها وبهذا تكون المحاكم العسكرية والخاصة خطوة أولى في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

وننحصر بالذكر بأننا سنتناول في هذا الفصل المحاكم العسكرية و المحاكم الخاصة(ad hoc) - يوغسلافيا سابقاً و رواندا و ذلك في مبحثين الأول ونتناول فيه محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية أما المبحث الثاني فنتناول فيه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ad hoc).

(1)- نوضح فقط أن عنوان المذكرة هو فعالية القضاء الجنائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، أما في مناقشتي لفحوى المذكرة فقد استعملت مصطلح الجنائي مكان الجنائي لأنه مرادف لهذا اللفظ وذلك لتوضيح الرؤية حول القضاء الجنائي.

(2)- ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2008، ص 6

المبحث الأول

محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية أعربت العديد من حكومات التحالف عن رغبتها في إجراء تحقيقات بخصوص الجرائم المرتكبة في تلك الفترة، لأن هذه المرحلة باللغة الامريكية إذ شهد العالم إنشاء محاكم جنائية دولية فالطريق الأول كان إتفاق لندن المبرم عام 1945، ثم تلاها ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمضافة مجرمي الحرب من المحور - محكمة نورنبرغ - و إنشاء القائد العام للقوات المحتلة في اليابان محكمة طوكيو لنفس الغرض، حيث عملت على إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، وقد كان لها اثر بالغ في تعديل قواعد القانون الدولي الإنساني و هذا ما سنبينه في النقاط التالية؛ فالمطلب الأول يتضمن فكرة ظهور المحاكم العسكرية ثم في مطلب ثاني نتناول أهداف المحاكم العسكرية الدولية و المطلب الأخير نخصصه لتقييم المحاكم العسكرية.

المطلب الأول

ظهور المحاكم العسكرية

لقد كان لأحداث القتل و التدمير و الخراب الذي نتج عن الحرب العالمية الثانية دور فعال في إستخدام المحاكم العسكرية، وذلك قصد معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب وقد تقرر فعلاً إنشاء هذه المحاكم لأنها أصبحت مطلب سياسي و مما يدعم ذلك بوادر إنشاء المحاكم العسكرية،⁽¹⁾ و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول

المحاكم العسكرية كمطلوب سياسي

و ننطلق من التصريح الرسمي لسانت جيمس بلاس بتاريخ 13/01/1942 ويعتبر خطوة باللغة في إنشاء المحاكم العسكرية رغم انه كان يدعوا فقط لملاحقة وتسليم

(1)- ليندة عمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان،2008، ص 51،52

المجرمين،⁽¹⁾ هذا التقرير الذي عقد بين تسعه دول و بالضبط التي احتلتها ألمانيا حيث كان أساسه محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و أعمال القسوة والوحشية التي ارتكبت أثناء الحرب.⁽²⁾

و يجب أن تكون العدالة منظمة بالنسبة للمجرمين، لأن الأفعال التي قاموا بها لا تدخل ضمن الضرورات العسكرية،⁽³⁾ فإذا إعتبرت من الضرورات العسكرية تصبح من الجوانب التي يقرها القانون الدولي الإنساني.

هذا وبالإضافة إلى تصريح موسكو بتاريخ 1943/10/30، ويعتبر بمثابة إنذار رسمي عن الفطائع التي ارتكبها الألمان إثر الحرب العالمية الثانية لأن الحديث دوماً يكون في مجال جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، حيث اختلفت و جهات النظر بين المحاكمة الفورية أي الإسراع في قيام العدالة من أجل توقيع العقاب على مجرمي الحرب، و هذا الاقتراح تقدم به الاتحاد السوفيتي سابقاً حيث واجهه إقتراح مخالف يقر بضرورة الإبقاء على المحاكمة إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية و هذا تفادياً للانتقام، لأنه في حالة التعجيل بالمحاكمة قد تصبح نسمة خصوصاً من الدولة الألمانية، وأكثر من ذلك أنه ثار جدلاً في تلك الفترة حول المحكمة المختصة بمعاقبة مجرمي الحرب،⁽⁴⁾ إلا أنه تم التوصل إلى تقسيم الأشخاص المجرمين لفتيتين؛ فالفتاة الأولى تحدد بالزمان الذي ارتكبت فيه الجرائم، إما الفتاة الثانية فتحدد بالنطاق الجغرافي الأمر الذي زاد من حدة النقاش حول المحكمة المختصة،⁽⁵⁾ ولكنه في سنة 1945 تمكن الحلفاء من إحراز وثيقتين جديدتين عرفتا بتصرิح "بوتسدام و لندن" لتكونا هاتين الآخرين أساس إنشاء المحاكم العسكرية، والأكثر من ذلك أنه في نفس السنة تم استسلام طوكيو إثر إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية للقنابلتين الذريتين على منطقتي هiroshima و Nakazaki.

(1)- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2006، ص 14

(2)- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 129

(3)- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطنة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 96

(4)- عمر محمود المخزومي، نفس المرجع السابق، ص 133، 132

(5)- عبد الواحد محمد الفار، نفس المرجع السابق، ص 97

أما فيما يخص مؤتمر بوتسدام الذي وقع من طرف الدول الثلاثة (روسيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) و تم تقرير الفكرة إلى الواقع بموجب هذه الوثيقة وإخضاع جرمي الحرب إلى العدالة و حيث نادى بضرورة تطبيق عدالة سريعة و حقيقة على أرض الواقع.

ثم تلاها اتفاق لندن الذي يعتبر أساس إنشاء محكمة عسكرية دولية (نورنبرغ) وكان بعدأخذ رأى مجلس الرقابة على ألمانيا وتقرر منح الصلاحية للمحكمة بمعاقبة المجرمين الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي.⁽¹⁾ و بالرجوع إلى سنة 1945 التي كانت بداية المحاكمة العسكرية، وارتباطها باستسلام اليابان هذا الأخير الذي عجل من إنشاء محكمة الشرق الأقصى لمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين،⁽²⁾ وما يؤكد على ذلك إعلان مارك آرثر سنة 1946⁽³⁾ الذي أعطى صورة جديدة للقضاء العسكري عندما دعا إلى ضرورة الإسراع في إنشاء محكمة الشرق الأقصى المعروفة بمحكمة طوكيو.⁽⁴⁾

الفرع الثاني

بوادر إنشاء المحاكم العسكرية

تعددت بوادر إنشاء المحاكم العسكرية و كانت تهدف في مجملها إلى الوصول لمبتغي وحيد وهو قضاء عسكري يهدف إلى معاقبة مجرمي الحرب ومن بين هذه البوادر نذكر لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب و اللجنة الدولية لصياغة و جمعية لندن للقانون الدولي و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

(1)- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 98، 100.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 148.

(3)- بطلان المحاكم الجنائية، انظر:

- www.algathafi.org/dounlod/arabic/2.do

(4) - علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 37.

أولاً: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب

في 17/10/1942 قررت الدول العظمى بالاشتراك مع دول الحلفاء إنشاء لجنة سميت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب وكان هدفها النظر في جرائم الحرب،⁽¹⁾ تشكلت هذه اللجنة من سبعة عشر دولة،⁽²⁾ و اللافت للنظر عن هذه اللجنة انه لم يراع فيها الجهود المبذولة من دول الحلفاء و هذا ما يدل على محدودية التعاون.⁽³⁾ حيث انه لم تأت بما كانت تنتظره الدول إذ اقتصرت على التحقيق في جرائم الحرب دون غيرها، و المحير في الأمر أن المحكمة العسكرية لم تستند في محاكماتها إلى تقارير اللجنة بل قامت بإنشاء لجنة من جديدة بإجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة.

ثانياً: جمعية لندن للقانون الدولي

تعتبر هيئة غير رسمية أنشئت في سنة 1946، و الملفت للنظر في ذلك هو أن جميع أعضائها من الدول الحلفاء في حين أن الجمعية نفسها قامت بإنشاء لجنة تحقيق اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات حينما أسفرا عنها تقديم تقارير كان مضمونها يتمحور حول ارتكاب جرائم الحرب إثر الأعمال العسكرية التي قام بها الألمان إذ تعتبر الأداة التي حركت فكرة التنظيم الإجرامي لأول مرة، كما طرحت فكرة الدفع بالإكراه لأول مرة أمام القضاء حتى تكون لها السلطة في نظر الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية.

ثالثاً: اللجنة الدولية للصياغة

كان على رأس هذه اللجنة أستاذة في جامعة كامبردج ومن بينهم (لوتربخت) إذ قام هذا الأستاذ بمناسبة تشكيل هذه اللجنة إلى إعطاء تعريف لجرائم الحرب، التي تعتبر أشد خطورة من ضمن جرائم القانون الدولي، و اثر قيام اللجنة بأعماله اتمَّ التوصل إلى جرائم جديدة لم تثار من قبل في تلك الفترة سميت بالجرائم ضد الإنسانية.⁽⁴⁾

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 130

(2)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 16

(3)- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 26

(4)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 16، 15

الفرع الثالث

التقارير و الجهود الفقهية

كان للتقارير والجهود الفقهية جانب كبير ساعد في إنشاء المحاكم العسكرية، فتقرير "روبرت جاكسون"⁽¹⁾ الذي قدمه إلى "ترومان" بتاريخ 1945/07/06 أكد فيه على أن ضرورة إقامة العدالة مع مراعاة حقوق المتهمين أثناء المحاكمة هذا ما يؤكد على أن المحكمة تختص بمحاكمة مجرمي الحرب، إذ بين أنه لا يمكن محاكمة هؤلاء من دون دليل على إدانتهم، وما يلفت النظر في هذا التقرير هو إدعاء الألمان بعدم علمهم بقواعد الحرب آنذاك حيث أكد القاضي "روبرت جاكسون" إلى عدم الأخذ بهذا الادعاء.

وفي هذه الفترة تم تأكيد الجرائم التي سيتم المعاقبة عليها و من بينها، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام⁽²⁾ خصوصاً أن هذه الجرائم ارتكبت بمناسبة نزاع مسلح دولي.

كما تم التوصل إلى مبدأ هام وهو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص أثناء المحاكمة سواء كان هذا الشخص يحمل صفة القائد أو الرئيس⁽³⁾ لأن هذه الصفة أصبحت لا تعفي صاحبها من المسؤولية، حيث أن الأعمال التي قاموا بها كانت توصف بالوحشية.

(1)- "روبرت جاكسون" قاضي بالمحكمة العليا الأمريكية ،انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل دوره في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943 و قد قدم تقريره سنة 1945 و يعتبر محمود "روبرت جاكسون" أساس في الوصول إلى اتفاق لندن الذي أنسئت بموجبه المحكمة العسكرية لتونبورغ.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 135 .

(3)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 18 .

المطلب الثاني

أهداف المحاكم العسكرية

باستقراء المادتين الأولى⁽¹⁾ و السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبرغ، والمادة السادسة⁽²⁾ من نظام محكمة الشرق الأقصى، نجد أن أهداف المحاكم العسكرية هي معاقبة جرمي الحرب و ضمان محاكمة عادلة و سريعة، ويوضح ذلك من خلال الجرائم التي أقرها ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبرغ.

الفرع الأول

محاكمة كبار مجرمي الحرب

طبقاً لاتفاقية لندن المبرمة سنة 1945 تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي، فحيث ما ارتكبت هذه الجرائم يعاقب عليها الشخص، وقد أقرت المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبرغ،⁽³⁾ وأكّدت على ضرورة معاقبة الأشخاص سواء كانوا أعضاء في المنظمات أو أفراد عاديين إذا تعلق الأمر بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.⁽⁴⁾

وبهذا فإن المحكمة العسكرية لنورنبرغ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين على حد سواء، مع التركيز على كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور، وفي حالة عدم إنتمامه لهذه الفئات فيتم محاكمته أمام محاكم الدول التي احتلتها ألمانيا، ولا يحاكم كبار مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق

(1)- انظر: المادة 01 من ميثاق المحكمة العسكرية

Article1: En exécution de l'Accord signé le 8 août 1945 par le Gouvernement Provisoire de la République Française, le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique, du Royaume Uni de Grande-Bretagne et de l'Irlande du Nord, et de l'Union des Républiques Socialistes

Soviétiques, un Tribunal Militaire International (dénommé ci-après « le Tribunal »), sera créé pour juger et punir de façon appropriée et sans délai, les grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe.

(2)- انظر: المادة 06 من ميثاق المحكمة العسكرية

Article 6:Responsabilité d'accuser. Ni la position officielle, à tout moment, d'un accusé, ni du fait qu'accusé agi conformément à l'ordre de son gouvernement ou d'un supérieur, de lui-même, être suffisant pour libérer tels accusés de la responsabilité de n'importe quel crime duquel il est chargé, mais de telles circonstances ne peut être considérée dans la réduction de la punition si le tribunal détermine que la justice exige ainsi.

(3)- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2002، ص 185.

(4)- طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوي العلمية للنشر، عمان، 2009، ص 17.

الأقصى أمام هذه المحاكم، حيث يتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو التي أنشئت فيما بعد،⁽¹⁾ مما يعني أنه لا يمكن تطبيق الاختصاص الإقليمي بشأن هذه الجرائم؛ أي وجود جرائم دولية كانت اهتمام المجتمع الدولي آنذاك.⁽²⁾

حيث تكون هذه المحاكم استثناءً على محاكم الحرب العالمية الأولى الفاشلة في تلك الفترة منها التي أقرت بخصوص الإمبراطور غليوم الثاني حسب نص المادة 227 من معاهدة فرساي 1919.

بالإضافة إلى إجراءات المحاكمة التي اتصفت بالعادلة والسرعة لأنها كانت تخضع لشكليات معينة إذ اتخذت كل التدابير الالزمة لإجراء المحاكمة، وهو ما أشارت إليه المادة السابعة عشر من الميثاق العسكري لنورنبرغ، ولم يكن بينها وبين لائحة معاقبة جرمي الشرق الأقصى اختلاف كبير لا من حيث الإجراءات أو الاختصاص و لا حتى التهم المنسوبة للأشخاص. ⁽³⁾

مع الأخذ في عين الاعتبار أن محاكمة مجرمي الحرب لابد أن تصبغ عليها صفة السرعة للقيام بهذه المحاكمة حتى تمتاز بالعدالة، لأنها تعتبر ركيزة القضاء الجنائي الدولي،⁽⁴⁾ و كان الهدف منها هو معاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية على أساس ارتكابهم جرائم اتصفت بالخطيرة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الثاني

ارتكاب جرائم أشدّ خطورة

يُستناد إلى نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية لنورنبرغ فإن المحكمة تختص بالجرائم الخطيرة التي كانت عبء على المجتمع الدولي وهي تمثل في:

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقيقة ، بيروت، 2001، ص 240.

(2) سكاكني بایة، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 21.

(3) -ليندة معمر بشوي، المرجع السابق ، ص 57، 58، 60.

-(4) أنظر:

أولاً: الجرائم ضد السلام (crimes contre la paix)

هي القيام بأعمال تكون مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أفعال مثل الحرب العدوانية،⁽¹⁾ و الجدير بالذكر أن الجرائم ضد السلام واجهت صعوبات بمناسبة القيام بصياغتها حيث أن هذه الجريمة في حد ذاتها تقوم على الحرب العدوانية مما جعلها تصبح محل نقاش بين المؤتمرين، ولم تتوقف عند هذا الحد فحسب بل طرحت فكرة التآمر وأصبحت محل تساؤل من حيث اعتبارها جريمة أم لا،⁽²⁾ أما بمناسبة هذه المحاكمة فقد تم تحمل النازيين كل المسؤولية لارتكابهم جرائم ضد السلام⁽³⁾ التي واجهت صعوبات من خلال إعطائهما المفهوم الصحيح لكي يتم تطبيق العقوبة المناسبة على هذه الجريمة .

ثانياً: جرائم الحرب (crimes de guerre)

انتهاك قوانين وأعراف الحرب وذلك بعدم احترامها،⁽⁴⁾ كما تشمل على الاعتداءات وأعمال القتل والمعاملات اللاانسانية وإبعاد السكان في الأقاليم المحتلة وإكراههم على العمل في صفوف الجيش والاعتداء على الأسرة وقتل الرهائن ونهب الثروات العامة والخاصة و تدمير القرى أو القيام بتخريبها دون سبب أو ضرورة عسكرية.⁽⁵⁾

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية (crimes contre l'humanité)

الجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال التي ترتكب ضد السكان المدنيين، و لا يأخذ في عين الاعتبار ما إذا كانت الحالة توصف بالحرب أو السلم، لأن هذا الأساس لا يدخل في توصيف الجريمة المهم أنها تشمل على أفعال القتل والإبادة والاضطهاد القائم على خلفية سياسية أو عنصرية أو دينية، فإذا ارتكبت هذه الأفعال فهي تدخل ضمن اختصاص

(1)- عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 106.

(2)- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعده الموضوعية والإجرائية،طبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 33، 34.

(3)- أنظر :

- Caroline Fournet , when the Child Supasses the Father-Admissible Defences in International Criminal Law , International revue, volume 8 issue 3, 2008, voir p 512.

(4)- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 31.

(5)- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 106.

المحكمة و تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، و يعتبر مسؤولاً كل من دبر أو نظم أو حرض أو شارك أو ساهم في تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال؛ التي تعد من ضمن الجرائم السابقة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق نورنبرغ.

و بمناسبة نظر هذه الجرائم الثلاثة أعتبرت جريمة الحرب هي الجريمة الوحيدة التي لها على الأقل مستند قانوني إذ تم إدراجها من قبل في الاتفاقيات الدولية وعلى سبيل المثال إتفاقية لاهاي 1899-1907 و إتفاقية جنيف المبرمة سنة 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، و من جهة أخرى واجهت الجريمة ضد الإنسانية صعوبات هي الأخرى إذ لم يعهد لها اتفاقية أو معاهدة دولية من قبل، وعلى غرار هذا كان هدف الحلفاء الابتعاد عن أي تحديد لقواعد الشرعية حتى لا تتعرض المحاكمة للانتقادات بسهولة. تنص المادة السادسة في فقرتها (أ) بمحاكمة الأشخاص الذين شاركوا في الحرب العدوانية نتيجة لخروجهم عن أصول المعاهدات و مبادئ القانون الدولي، حيث يعتبر ميثاق باريس لعام 1928 من بين الوثائق التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتباره أداة لتنفيذ السياسة القومية و هذا ما اعتمد عليه الحلفاء أثناء قيام المحاكمة.

والجدير بالذكر أنه أثيرت لأول مرة فكرة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجرائم ضد الإنسانية ومنذ ذلك الوقت بدأ العمل بها⁽¹⁾ وتم التشديد على هذه المسؤولية، لأن الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة هم مجرمي الحرب التي أدخلت العالم في الفوضى.⁽²⁾

(1)- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص، 106، 107، 141.

(2)- أنظر:

- Anne-Marie la rose, Juridiction Pénale Internationale la Procédure et la Preuve, ibid, voir p 1.

المطلب الثالث

تقييم المحاكم العسكرية

و في هذا المطلب الذي نتوصل فيه إلى تقييم المحاكم العسكرية و ذلك من وجهين اثنين؛ الوجه الأول سنوضح فيه أهم المبادئ التي أرستها المحاكم العسكرية والتي خدمت القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، أما الوجهة الثانية سنوضح فيها الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية.

الفرع الأول

المبادئ المستخلصة من المحاكم العسكرية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 177/1 في 21 نوفمبر 1947 حيث طلبت من لجنة القانون الدولي تقنين مبادئ نورنبرغ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام و أمن البشرية، و هذا ما توصلت إليه اللجنة فعلاً و تم عرض التقرير على الجمعية العامة سنة 1950 و ذلك قصد القيام بالإجراءات اللاحقة المتمثلة في التصديق على هذا التقرير⁽¹⁾ و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً: مبدأ الاعتراف بمسؤولية الشخص جنائياً على الصعيد الدولي
كان يرى البعض أن القانون الدولي يطبق بين الدول ذات السيادة فقط ولا يمكن تطبيقه على الأفراد أو محاسبتهم على الجرائم التي ترتكب في الحرب العالمية الثانية، و تعتبر من أعمال الدول التي ينتمون إليها الأفراد و ترى محكمة نورنبرغ أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد وبمثابة بداية أولى لتأكيد المسؤولية الفردية في القانون الدولي، أما الجرائم التي تم ارتكابها فهي جرائم ارتكبها أشخاص وليس دول باعتبارها لا تملك القدرة الطبيعية على القيام بهذه الأعمال، ومن هنا تكمن فعالية القضاء الجنائي الدولي العسكري في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك بمعاقبة الأفراد جنائياً.⁽²⁾

(1) - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 143.

(2) - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 119، 120.

كل هذا الكلام في مجلمه ينبغي على أساس المادة السادسة التي تنص بأن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام وجرائم حرب، حيث اقترح المندوب السوفيتي على اللجنة بأن تكون الصياغة كالتالي (كل شخص يرتكب فعل يعتبره القانون الدولي جنائية يكون مسؤولاً).

هذا وبالإضافة إلى اقتراح المندوب الأرجنتيني حيث طرح فكرة استبدال كلمة شخص بـ *personne* بكلمة فاعل *auteur* لأنه اعتبر أن الكلمة شخص تتصل على الشخص المعنوي والطبيعي، وهذا باعتبار أن المادة التاسعة⁽¹⁾ من نظام نورنبرغ لم تتضمن الأشخاص المعنوية ضمن أشخاص القانون الدولي، وهنا نوضح أكثر أن المقصود بالمسؤولية الفردية الجرائم التي يرتكبها أشخاص وليس كيانات مجردة ولا يمكن تنفيذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.⁽²⁾

ثانياً: مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الوطني
جاء هذا المبدأ نتيجة للمبدأ الأول بما دام القانون الدولي قد أقر المسؤولية الفردية أي تقييم العقاب على الفاعل حتى ولو لم يكن هذا الفعل منصوص عليه في القانون الداخلي.

و في إطار المادة السادسة الفقرة (ج) التي تناولت الجرائم ضد الإنسانية، ويخصّع مرتكبها للعقاب في حالة ما إذا إرتكبت في دولة ما حتى ولو لم تكن ضمن قانونها الداخلي، ومن هذا المنطلق قامت لجنة الصياغة بصياغة هذا المبدأ كالتالي (أن عدم

(1)- انظر: المادة 09 من نظام المحكمة العسكرية

Article 9

lors d'un proces intente contre tout membre d'un groupement ou d'une organisation quelconque, le tribunal pourra declarer (a l'occasion de tout acte dont cet individu pourrait etre reconnu coupable) que le groupement, ou l'organisation a laquelle il appartenait etait une organisation criminelle.

apres avoir reçu l'acte d'accusation, le tribunal devra faire connaitre, de la maniere qu'il jugera opportune, que le ministere public a l'intention de demander au tribunal de faire une declaration en ce sens et tout membre de l'organisation aura le droit de demander au tribunal a etre entendu par celui-ci, sur la question du caractere criminel de l'organisation.

le tribunal aura competence pour acceder a cette demande ou la rejeter, le tribunal pourra fixer le mode selon lequel les requerants seront representes et entendus.

(2)- انطونيو كازسي ، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورنبرغ، انظر:
www.un.org/law/avl.

معاقبة القانون الوطني لفعل ما يعد جريمة دولية لا يعف مرتكب الجريمة من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي).

يستشف من هذا أن بعض قواعد القانون الدولي تطبق على الأفراد بغض النظر عن القانون الداخلي لأنها قواعد تسمى على القواعد الأخلاقية.

هذا المبدأ قد يثير إشكال فإذا كان الفعل معاقب عليه في القانون الداخلي و غير معاقب عليه في القانون الدولي فهل يمكن معاقبة الشخص الذي قام به ام الامر غير ذلك؟ لأنه يدخل في مقتضيات السيادة الوطنية و العكس إذا كان معاقب عليه في القانون الدولي وليس معاقب عليه في القانون الوطني و ان القانون الداخلي يرتب التزامات في حالة عدم القيام بها وهو من قبيل الجريمة الدولية إذا عرض الشخص للمسؤولية الجنائية،⁽¹⁾ هذا وارتأت المحكمة في أحكامها جوهر الميثاق و ذلك أن للأفراد واجبات تتجاوز التزامات الطاعة الوطنية.⁽²⁾

ثالثاً: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة و كبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية
ظل يراود الكثير من الفقهاء أن رئيس الدولة لا يُسأل عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي لأنه يملك السلطة و يمارس اختصاصات سيادية لكنه سرعان ما تغيرت هذه الفكرة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد حدث ذلك من قبل و بالضبط في مؤتمر فيينا لعام 1815 حيث قررا مقاضاة نابليون على الجرائم التي اقترفها آنذاك لكن هذه المحاكمة لم تتم لأنه بعد انهزام نابليون بتاريخ 18 جويلية 1815 قام الحلفاء بنفيه إلى جزيرة سانت هيلانة إلى أن وافته المنية هناك، فرغم تقرير المسؤولية الدولية على نابليون إلا أن الدول المنتصرة قررت الانتقام بدل من العقاب.

فبواحد مسؤولية الرؤساء بدأت منذ الحرب العالمية الأولى تقريراً و هو ما حدث في معاهدة فرساي 1919 التي تقضي بمحاكمة غليوم الثاني، حيث اعتبر مسؤولاً عن (جريمة حرب الاعتداء) و لم تتم المحاكمة أيضاً لخلفيات سياسية.

(1)- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 120، 122.

(2)- انطونيو كازسي ، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورنبرغ، انظر:

- www.un.org/law/avl.

أما ميثاق نورنبرغ فقد قرر الأخذ بهذا المبدأ في المادة السابعة⁽¹⁾ وذلك بنصها: (أن المركز الرئيسي للمتهمين لا يعتبر عزراً معفياً من المسؤولية أو سبباً لتخفيض العقاب) وهذا ما اختلفت فيه محكمة نورنبرغ مع محكمة طوكيو، حيث اعتبرت إن المركز الرئيسي للمتهم يكون ظرفاً مخففاً للعقاب، و بهذا اعتبرته لجنة الصياغة كمبدأ ثالث ويكون كالتالي: (مقتрف الجريمة الدولية يُسأل عنها و لو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً)، و على هذا الاساس تكون قد استبعدت لجنة الصياغة الفقرة الأخيرة من المادة السابعة التي تقضي بتحفيض العقاب و أعطت السلطة التقديرية للمحكمة.

رابعاً: مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة
 إن ما يصدر عن الرئيس من أوامر في القانون الداخلي يُعتبر سبب من أسباب الإباحة، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على الصعيد الدولي؟ لأن الجرائم الدولية و من ضمنها الجريمة ضد الإنسانية و جرائم الحرب والجرائم ضد السلام لا ترتكب من طرف القائم بها، بل تكون مصحوبة بأمر يصدر من الرئيس فالذى يصدر إليه الأمر قد يقوم به أو يتقاус في تنفيذه⁽²⁾ و تبقى الحرية للشخص وهنا يمكننا اعتبار هذا الشخص ليس حراً أى أصبح في وضع الإكراه المعنوي، حيث نواجه إشكال في تحديد مسؤولية الجاني فالمؤتمرين أثناء عقد مؤتمر لندن و مؤتمر موسكو اتفقا على عدم اعتبار هذا السبب معفياً بل يمكن أن يعتبر سبباً مخففاً للعقاب وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة⁽³⁾ من ميثاق نورنبرغ، وبمناسبة الصياغة فقد تغلب الرأي القائل بعدم إعفاء الشخص من المسؤولية عندما يرتكب جريمة بناء على أمر الرئيس، أما

(1)- انظر: المادة 07 من نظام المحكمة العسكرية

Article 7

La situation officielle des accusés, soit comme chef d'Etat, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif de diminution de la peine.

(2)- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 128، 126، 125، 124، 127.

(3)- انظر: المادة 08 من نظام المحكمة العسكرية

Article 8

Le fait que l'accusé a agi conformément aux instructions de son gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne le dégagera pas de sa responsabilité, mais pourra être considéré comme un motif de diminution de la peine, si le Tribunal décide que la justice l'exige.

المحكمة فقد تجاهلت تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة و تركت السلطة التقديرية للمحكمة.

خامساً: مبدأ المحاكمة العادلة

و هو أن لكل شخص تم القبض عليه الحق في المحاكمة المنصفة و العادلة سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، إذ للمتهم الحق في الاطلاع على أوراق الاتهام مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، و كذا الحق في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحامي وتقديم كل المستندات أو حتى توجيه الأسئلة إلى الشهود و هذا الحق أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان و هو ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي تضمن (...تسمع دعواه بصورة عادلة و علنية أمام محكمة مستقلة و حيادية...) و هذا خير دليل على إدراج المحاكمة العادلة في القانون الدولي.

سادساً: مبدأ تعين و تحديد الجرائم الدولية

هذا المبدأ بين أهم الجرائم الدولية التي جاءت بها المادة السادسة و هي: الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية؛⁽¹⁾ فالجرائم المخلة بالسلم هي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها انتهاكاً لمعاهدات أو اتفاقيات أو ضمانات دولية، أما جرائم الحرب فهي التي تشكل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، وأخيراً الجرائم ضد الإنسانية التي اقتصرت على تجريم هذه الجريمة إذ ترتكب تنفيذاً لأي جريمة مخلة بالسلم وجريمة حرب أو ما يتصل بها،⁽²⁾ و هذا لا يعد مبدأ بالمعنى الصحيح لأنه يقتصر على تعداد الجرائم المنصوص عنها في المادة السادسة.

سابعاً: مبدأ تجريم الاشتراك في إرتكاب الجرائم الدولية

جاء هذا المبدأ مماثل لما هو موجود في القانون الداخلي، الذي يقضي بأن الاشتراك في الجريمة يعد جريمة، أما لجنة القانون الدولي فقد اعتبرت من يشترك في جريمة الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم المخلة بالسلم من بين المجرمين، وقد وضعت

(1)- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 130، 131، 133.

(2)- انطونيو كازسي ، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورنبرغ،انظر:

مسؤولية الشريك حتى تكون مستقلة عن مسؤولية الفرد،⁽¹⁾ والغريب في الامر أن هذا المبدأ يقتصر على الاحتفاظ بالاشتراك دون إشارة صريحة إلى أنواع المسؤولية الأخرى مثل التخطيط أو التحرير أو الأمر كما أن هذا المبدأ لا يشمل مبدأ المسؤولية عن طريق الإهمال ما يعرف بـ "مسؤولية القيادة".⁽²⁾

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية

رغم أن المحاكم العسكرية تعتبر خطوة أولى في تجسيد القانون الدولي الإنساني وتأكيد القضاء الجنائي الدولي إلا أنها لم تسلم من الانتقادات و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولاً: عدم شرعية المحكمة و عدم توافر الحياد القضائي فيها يرى (كلسن) أن المحكمة تفتقر إلى السند القانوني حيث لم يتم الأخذ بالمبدأ الموجود في محكمة الحرب العالمية الأولى عندما عقد الحلفاء اتفاق مع ألمانيا بهدف محاكمة "غليوم الثاني"، وكان من المفترض أن تقوم المحاكمة على أساس التشريع الألماني لأنه ليس لهم الحق في إنشاء محكمة عسكرية لمعاقبة الألمان. مع العلم انه عند وجود سلطة الاحتلال يجب على الدولة المحتلة أن تراعي المنظومة القانونية بتمعن و لا تعمل على إلغائها.⁽³⁾

هذا يعني انه كان من الواجب أن يحاكم مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم دون اللجوء إلى المحاكم العسكرية.⁽⁴⁾

وما دامت هذه المحكمة العسكرية أنشئت لمحاكمة الألمان فهي تخضع للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي مما يدل على انه أثناء إنشاء هذه المحكمة لم تطبق فكرة الشرعية و الحياد القضائي، على خلاف محكمة طوكيو التي لم تنشأ بموجب اتفاقية

(1)- عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 135 ، 136 .

(2)- انطونيو كازسي ، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورنبرغ، انظر:

- www.un.org/law/avl

(3)- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص 144 .

(4)- زياد عيتاني، المرجع السابق،ص 106 .

أصلًا إذ تم إنشائها بموجب إعلان (مارك آرثر) فهل تعتبر طريقة قانونية لإنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة المجرمين، و بالطبع ستكون الإجابة برفض الفكرة. ⁽¹⁾

ثانيًا: أنها محاكمة الطرف المنتصر للطرف المهزوم فالمحكمة في الواقع تتكون من الخصوم و في هذه الحالة المنتصرون هم من يمثلون دورهم في الحكم و الخصم في نفس الوقت، ⁽²⁾ فيما يخص التشكيل مثلاً لم نجد أعضاء محايدين أو قضاة من الألمان فهي تعتبر مجرد عمل انتقامي، في حين أنها لم تقاض أي من الحلفاء الذين اقترفوا جرائم مماثلة، و في هذا الصدد قال القاضي (روبرت جاكسون): "أنا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية بالنسبة لغيرنا بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا".⁽³⁾

و يرى البعض إن عدم تمثيل الألمان في المحكمة يرجع إلى عدم وجود دولة محامية أثناء المحاكمة.

ثالثًا: إهدار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

إن معاقبة الألمان على الجرائم التي ارتكبت إثر الحرب العالمية لم تكن شرعية بموجب نصوص قانونية دولية أو داخلية، ⁽⁴⁾ و هذا يعني أن المحاكمة قد أهدرت مبدأ قانوني هام في القانون الدولي الجنائي وهو لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، حيث قام المنتصري بتطبيق القانون بأثر رجعي و هذا ما لا يقبل في القانون الجنائي الدولي أو الداخلي.⁽⁵⁾

و يلاحظ انه تم تجريم الأفعال و سن القوانين بعد أن وقعت الجريمة وأظهرت أثارها على الواقع.⁽⁶⁾

والمحاكم لم تعاقب جميع المتهمين إذ استطاع الكثير من المجرمين الإفلات من العقاب مثل ما حدث في محكمة طوكيو، حين أصبح الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" هو

(1)- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 34 ، 39 .

(2)-ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص، 63.

(3)- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص، 145 .

(4)- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 35 .

(5)-ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 64 .

(6)- عبد القادر البغيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 31.

من يشرف على صدور الأحكام أثناء المحاكمة فيوقع العقاب على من يشاء ويعطي البراءة لمن يشاء فهل يعقل أن يحدث هذا الفعل في محاكم أُعدت لمحاكمة مجرمي الحرب.⁽¹⁾

رابعاً: غلبة الطابع السياسي على المحاكمة
حيث ساد التوتر السياسي بين الحلفاء في المحاكم العسكرية وبالخصوص محكمة طوكيو وكما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على المحاكمات،⁽²⁾ مما أدى إلى إنسان الرأي إلى شق ينادي بالعدالة وشق آخر ينادي بالانتقام بإعتبار أن الحلفاء قد خسروا الحرب وهذا خير دليل على تغليب الجانب السياسي عن القانوني.⁽³⁾ لكن ميثافي نورنبرغ و طوكيو يعتبران فكرة أولى لتدوين المسؤولية الجنائية الدولية وبالخصوص القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، إذ لأول مرة نجد قواعد تعرف مجموعة من الجرائم و يمكن توقيع العقاب في حالة إرتكاب واحدة من هذه الجرائم.

حيث اتخذت إجراءات فعالة عن طريق وضعها مجموعة من المبادئ القانونية لأول مرة في القانون الدولي، و اتضحت أن الأمر يجب أن يتعلق بنزاع مسلح لكي يعتبر الفعل إجرامي و حتى تكون أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽⁴⁾ رغم كل الانتقادات الموجهة إلى المحاكم العسكرية إلا أنها تعد خطوة أولى لتجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني فهي الركيزة الأساسية لقيام القضاء الجنائي الدولي وتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 107.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 150.

(3)- زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص107.

(4)- عبد القادر البغدادي، المرجع السابق ، ص 38.

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يمكن تقسيم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الى محاكم ظرفية و المحاكم المختلطة أو الداخلية، فالنوع الاول هو محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا التي أنشئتا بقرارين من مجلس الامن، أما المحاكم المختلطة فقد جاءت كرد على الانتقادات الموجهة الى إنشاء مجلس الامن لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، ويتميز نظام هذه المحاكم بأنه يجمع بين القضاء الداخلي و الانظمة التي تضعها الامم المتحدة وتم اختيارها على اساس انها أقل تكلفة من المحاكم الدولية وأكثر فعالية في بناء قضاء وطني و من بين هاته المحاكم؛ محكمة كمبوديا لعام 1997 و التي إختصت بالمحاكمة على جرائم الابادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، و إنتهاك إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية، و محكمة تيمور الشرقية لعام 1999 والتي إختصت هي الأخرى بالنظر في جريمة الابادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و التعذيب، ووجود محكمة سراليون بتاريخ 14 اوت 2000 التي كانت تتظر الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية و إنتهاك المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في قانون سراليون و محكمة لبنان المنشأة بموجب قرار مجلس الامن رقم 1664 الصادر بتاريخ 29 مارس 2006 حيث جاءت لمعالجة جريمة قتل سياسية ووصف فيها العمل بالارهابي مما يعني ان إختصاصها لن يمتد الى جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية،⁽¹⁾ وهنا يمكننا القول أنه تحولت وتيرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي من محاكم عسكرية إلى محاكم منشأة بموجب مجلس الأمن و في دراستنا لهذا المبحث ندرج مطلبين؛ فالمطلب الأول نتناول فيه عينة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc و في المطلب الثاني نتوصل الى إعطاء تقييم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

(1) - ولهي المختار، المرجع السابق، ص 09، 10، 11 .

المطلب الأول

عينة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc

لقد أدت الفضائح والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة في جمهورية يوغسلافيا سابقاً والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا سابقاً و كان ذلك بتاريخ 22 فيفري 1993، وكما دفعت أحوال الصراع العرقي في رواندا و المجازر البشرية إلى إنشاء محكمة لمعاقبة مجرمي الحرب المسؤولين عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني و ذلك بتاريخ 08 نوفمبر 1994 و هاتين المحكمتين تقدمان التجسيد الفعلي للقضاء الجنائي الدولي.⁽¹⁾ و هذا ما يجعلنا نتناول هذا المطلب ونقسمه إلى فرعين؛ فالفرع الأول نتناول محكمة يوغسلافيا سابقاً و في الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

الفرع الأول

محكمة يوغسلافيا سابقاً

تعتبر محكمة يوغسلافيا سابقاً عينة أولى من المحاكم الخاصة والتي أنشئت لغرض معين وعليه ستنطرق إلى أسباب تشكيل المحكمة ثم نتناول اختصاصاتها بالتركيز على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

أولاً: أسباب تشكيل محكمة يوغسلافيا سابقاً

لقد تعددت الأسباب في تشكيل محكمة يوغسلافيا سابقاً من إنتهاك للقانون الدولي الإنساني و الصراعات العرقية داخل الإقليم و كذا التحقيق الذي توصلت إليه اللجان المنشأة بواسطة مجلس الأمن و هذا ما سنتطرق اليه في هذه النقطة.

(1)- صلاح الدين عامر، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الدولي، مؤلف جماعي، تحت إشراف احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006 ، ص 468

ا / الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني

إن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في فترة النزاعات المسلحة التي وقعت في إقليم يوغسلافيا سابقاً كانت سبب واضح في تشكيل مجلس الأمن لهذه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة و ذلك قصد معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي قام بها أفراد يحملون جنسية هذه الدولة، و هنا نكتشف شيء جديد إذ تغير الأمر في تشكيل المحاكم عن طريق الاتفاقيات إلى مجلس الأمن هذا الأخير الذي كان أساس إنشاء محكمة جنائية دولية قصد محاكمة من قام بإرتكاب الانتهاكات الجسيمة، وكان ذلك بموجب قرار رقم 808 لعام 1993 و هنا نوضح أن مجلس الأمن قد استخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

يلاحظ أن هذه المحاكمة تتميز بطبيعة افرادية في مجال القضاء الجنائي الدولي، وأنشئت من أجل محكمة مجرمي حرب البوسنة والهرسك.⁽²⁾ وأعتبر مجلس الأمن أن الوضع يهدد الأمن و السلم الدوليين خصوصاً أنه يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و مخالفة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وقوانين الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، مما يعني أن الفضائح والمذابح التي كانت إبان النزاع الذي ساد وسط جمهورية يوغسلافيا سابقاً و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي التي جعلت مجلس الأمن يستعجل في إنشاء هذه المحكمة الجنائية الخاصة.⁽³⁾

ب / الصراعات العرقية داخل إقليم يوغسلافيا سابقاً

إثر إنتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 ومع استقلال الاتحاد اليوغسلافي على يد "تيتو" حيث استقر الوضع لفترة وجيزة لكن بعد وفاة هذا الأخير عام 1980 بدأ الصرب بالسيطرة على الحكم و بدأت أعمال العنف تطال إقليم يوغسلافيا سابقاً و ظهرت

(1)- هورتنسيادي-تي، جوتيريس بوسى، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 861-862 (مارس 2006)، ص 7.

(2)- محمد بولسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزء الثاني، 2002، ص 239.

(3)- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مبادره مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 208، 245.

قبائل وحركات إنصالية، وبعد انتهاء الحرب الباردة حيث أصبحت يوغسلافيا تنادي بالاستقلال الذي تحقق فعلاً وإنفصلت كل من البوسنة والهرسك وأصبحت دولة مستقلة وما يؤكّد ذلك حصولها على العضوية في هيئة الأمم المتحدة وهي النقطة التي كانت سبب في إثارة أعمال الوحشية، وكان لإعلان صرب البوسنة عن استقلالهم سبب في تفاقم حدة الصراع سنة 1991 اثر تأييد جمهورية صربيا والجبل الأسود لهذا الاستقلال، حيث عملت على تزويدهم بالأسلحة مما جعلهم يستولون على الجزء الأكبر من دولة البوسنة والهرسك، وبدأت أعمال التطهير العرقي منذ تلك الفترة، إذ تم محاصرة الأغلبية المسلمة وارتكاب جرائم الإبادة، وأمام هذه الصراعات التي تسببت في انهيار النظام السياسي للدولة وتواترت الثورات والمذابح حتى وصل وصفها بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، مما جعل الرأي العام العالمي يضغط على هيئة الأمم المتحدة للحد من هذه الصراعات⁽²⁾، وأصبح مجلس الأمن إشكال يهدّد الأمن والسلم الدوليين، وأصبحت الأزمة تحمل في طياتها خطر الانتشار والامتداد على طول المنطقة⁽³⁾.

حيث أن جمهورية الصرب والجبل الأسود لم تقبل قيام الكروات بالانفصال عن الاتحاد اليوغسلافي بعد تفككه بتاريخ 25/09/1991 مما أدى إلى قيام نزاعات بين القوميات، ورغم هذا فقد تم التوصل إلى إبرام اتفاقية بين تلك الفصائل التي لم تأتِ ثمارها في هذا النزاع⁽⁴⁾، ونظراً لعدم تكافؤ الصراع من حيث القوى أدى إلى حدوث فضائح في أوساط المسلمين من قتل وإبادة جماعية التي كانت توصف على أنها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني سواءً تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية لأن الامر أصبح من هذا النوع⁽⁵⁾، في حين يرجع البعض أن سبب إنشاء المحكمة هو الحروب الأهلية لكنها أخذت الطابع الدولي بعد تدخل بعض الدول كروسيا مثلاً و هو الأمر الذي ترك مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، 2008، ص 42.

(2)- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 153، 154.

(3)- احمد أبو عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 213.

(4)-ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 69.

(5)- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 46.

لوضع حد لهذه الإنتهاكات بواسطة عدة قرارات و هذا ما يدفعنا لتناول القرار الخاص بإنشاء لجنة الخبراء.

ج / لجنة الخبراء الخاصة بالكشف عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في
يوغسلافيا سابقاً

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار رقم 780 بتاريخ 1994/10/06 من قبل مجلس الأمن الدولي تشكلت من خبراء محايدين وأسندت إليها مهمة جمع المعلومات عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الأراضي اليوغسلافية.⁽¹⁾

بالإضافة إلى التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وقد عملت اللجنة على تلقي تقارير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية و مختلف الهيئات كانت تتضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إذ توصلت إلى إفاده مجلس الأمن بهذا العمل،⁽²⁾ واستناداً لهذه التقارير أصبحت الضرورة ملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني والجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقاً منذ عام 1991.⁽³⁾

ورغم العمل الذي قامت به اللجنة لم تسلم من الاعتبارات السياسية على حساب العدالة فهي في الغالب وصلت إلى تحقيق نوعي يهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة و تركت الأمر إلى مجلس الأمن الذي أصدر قراره رقم 808 الخاص بإنشاء هذه المحكمة.

هذا و يمكن القول إن إنشاء هيئة دولية للتحقيق في مثل هذا العرض لها أوسع الصالحيات المتاحة منذ الحرب العالمية الثانية ويعتبر ضرباً من الخيال بل بالعكس لم يكن المراد منها الوصول إلى تسوية سياسية لأن الزعماء المشاركون في التحقيق قد يكونوا هم هدف التحقيق أو قد توجه إليهم التهم أثناء القيام بإجراءات التحقيق لأنه تم تغليب المصالح السياسية والتجرد من الجانب القانوني، مع الأخذ في الحسبان أن اللجنة لم

(1)- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحکام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 56 .

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 156.

(3)- انظر:

- André Huet Rennée koering-Joulin, Droit Pénal International, Presse Universitaires de France, 1994, voir p 28

تحصل على أي دعم من هيئة الأمم المتحدة قصد القيام بأعمالها لكنها لم تتوقف عن القيام بالمهمة بل أصبحت تخلق عرائيل إلى الذين قاموا بإنشائها، ورغم كل هذا أجرت اللجنة تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي و إقامة الدليل على التطهير العرقي وهذا يعتبر بمثابة تهديد حقيقي من اللجنة إلى بعض الأطراف مما جعل مهامها تنتهي في أقرب وقت.⁽¹⁾

وبهذا أُنشئت المحكمة التي باتت تصهر على تطبيق المادة الأولى من نظامها الأساسي بقصد معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقاً إذ لا تتعذر مهامها محاكمة افراد تلك الدولة لأنها أُنشئت لغرض محدود.⁽²⁾

ثانياً: اختصاصات محكمة يوغسلافيا سابقاً

تختص محكمة يوغسلافيا سابقاً بالنظر في إنتهاكات اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، مع النظر في إنتهاك قوانين و أعراف الحرب، بالإضافة إلى المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية و كذا الجرائم ضد الإنسانية و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1 / انتهاك اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949
و هي تتمثل في الجرائم الأشد خطورة،⁽³⁾ مثل: القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية، على نحو غير مشروع أو إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير أو شخص مدني من الحق في المحاكمة العادلة، نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر و اخذ المدنيين كرهائن.⁽⁴⁾

(1) - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 164، 165.

(2) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 189.

(3) - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 51.

(4)

Infrctions graves aux Conventions de Genève de 1949 Le Tribunal international est habilité à poursuivre les personnes qui commettent ou donnent l'ordre Suivants dirigés contre des personnes ou des biens protégés aux termes des dispositions de la Convention de Genève pertinente :
a) l'homicide intentionnel ;

ولهذا اسند الاختصاص القضائي لمحكمة يوغسلافيا فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽¹⁾ و للتركيز على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً نتناول بعض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

بالنسبة للقرار رقم 771 سنة 1992 الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق و التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني داخل أراضي يوغسلافيا سابقاً و خصوصاً التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسراً وبصورة جماعية للمدنيين وإحتجازهم وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال والهجمات المتممدة على غير المحاربين والمستشفيات و سيارات الإسعاف والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين والتدمير العشوائي للممتلكات، وعلى هذا الأساس طلب مجلس الأمن من أطراف النزاع التزامهم بتنفيذ القواعد التي يمليها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/أوت/1949.⁽²⁾

- b) la torture ou les traitements inhumains, y compris les expériences biologiques ;
- c) le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé ;
- d) la destruction et l'appropriation de biens non justifiées par des nécessités militaires et Exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire ;
- e) le fait de contraindre un prisonnier de guerre ou un civil à servir dans les forces armées de la Puissance ennemie ;
- f) le fait de priver un prisonnier de guerre ou un civil de son droit d'être jugé régulièrement et Impartiallement ;
- g) l'expulsion ou le transfert illégal d'un civil ou sa détention illégale ;
- h) la prise de civils en otages.

(1)-أنظر:

- Ce Line Renant, Actualité de la Jurisprudence Pénale Internationale, Sous la Direction de Paul Tavernière, Bruxelles, 2004, voir p 21.

(2)- أنظر: القرار رقم 771 المتعلق بانتهاك القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقاً. UN, DOC, S/RES/771/1992.

اثر صدور قرار رقم 808 بتاريخ 22/02/1993 الذي كيف الوضع على أنه إنتهاك لقانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربعه كان استنادا إلى عمليات القتل الجماعي وإستمرار التطهير العرقي في إقليم يوغسلافيا، فهو يهدد الأمن والسلم الدوليين، وعلى هذا الأساس تنشأ محكمة جنائية دولية خاصة تهدف إلى معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة،⁽¹⁾ والمحكمة ستعمل على المساهمة في كفالة ووقف الانتهاكات وتصحح أثارها فعلياً⁽²⁾ لأن الاختصاص الفعلى لهذه المحكمة بني على محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين؛ فالشخص يعد مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية إذا شارك في التخطيط أو التنفيذ الذي يستهدف من ورائه قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يعتد بصفة الفاعل أو منصبه،⁽³⁾ و هنا تدخلت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 08 افريل 1992 بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس و المعاقب عليها وأكدت أن على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية إتخاذ كل ما يدخل في سلطتها من تدابير تمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري و أعمال القتل التي شنتها الوحدات الشبه العسكرية الصربية البوسنية على المدن والقرى في شرقى البوسنة وكذا الاحتلال للأراضي أو الاستلاء عليها بالقوة أو التهديد بإستعمالها بما في ذلك التطهير الإثني يعتبر ممارسة غير مشروعة.⁽⁴⁾

ب / انتهاك اعراف و قوانين الحرب

يندرج تحت هذا الاختصاص استخدام الأسلحة بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن و القرى عن كاملها و تخريبها دون مبرر أو ضرورات عسكرية، هاجمة المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية بأية طريقة من طرق المصادر أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية مع نهب

(1)- انظر: القرار رقم 808 المؤرخ في 22/02/1993 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا سابقاً.
UN, DOC, S/RES/808/1993.

(2)- انظر: القرار رقم 827 المؤرخ في 25/05/1993 المتعلق بالانتهاكات الصارخة لقانون الدولي الانساني .
UN, DOC, S/RES/827/1993.

(3)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 168.
UN, DOC, S/RES/819/1993 المتعلق بالحالة في يوغسلافيا سابقاً.

(4)- انظر القرار رقم 819 المؤرخ في 16/04/1993 المتعلق بالحالة في يوغسلافيا سابقاً.

الممتلكات العامة و الخاصة، فهذه الأمور كلها تدخل ضمن إنتهاك قوانين وأعراف الحرب لأنه أصبح من الضروري إحترام عادات وأعراف الحرب إذ تعتبر من قبيل الجرائم الدولية إلى جانب استعمال الأسلحة المحرمة دولياً ومعاملة ضحايا الحرب والجرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁾

هذا ما أقرته إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية وتعتبر بمثابة قانون عرفي يطبق على جميع الدول دون اعتبارها طرف أو ليست طرف في الاتفاقية، والمادة الثالثة من نظام المحكمة تقر بإختصاصها وذلك بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (وهو ما حدث في قضية تاديتش بتاريخ 1995/10/02).⁽²⁾

ج / انتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها 9 ديسمبر 1948 جاءت المادة الرابعة من نظام المحكمة أساساً للعقوبة على جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا سابقاً، حيث تتصل المادة بأن إبادة الجنس البشري هي "قتل أفراد هذه الفئة، إلحاد ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد بهذه الفئة، إرغام هذه الفئة على العيش في ظروف معيشية بقصد القضاء عليهم مادياً على نحو كلي أو جزئي بشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالي، نقل الأطفال عنوة إلى فئة أخرى،⁽³⁾ وأضافت الفقرة الأخيرة بأنه يخضع للعقاب كل من قام بإبادة الأجناس أو التواطؤ على إبادتها أو التحريض على إبادتها أو الشروع أو الاشتراك في إبادة الجنس البشري فقد كرس مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و عليه فإنه في حالة توافر هذه العناصر المذكورة تصبح جريمة الإبادة قائمة وتعرض صاحبها للمساءلة الجنائية.

(1) - منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 60، 61 .

(2) - عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 166 .

(3) - علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص 52 .

د / الجرائم ضد الإنسانية

في إطار المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا تختص المحكمة بمعاقبة الأشخاص حالة إشتراكهم في نزاع مسلح دولي أو غير دولي مع قيامهم بالأعمال التالية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية و سائر الأفعال الإنسانية.⁽¹⁾ فالقيام بهذه الأفعال يعد جريمة ضد الإنسانية يدخل في اختصاص المحكمة و لا مجال للإفلات من العقاب.

أما الاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا سابقاً يتمثل في إقليم جمهورية يوغسلافيا سابقاً،⁽²⁾ بمعنى كل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا بغض النظر ما إذا كانت براً أو بحراً أو جواً⁽³⁾ وهو سطح الأرض والمجال الجوي والمياه الإقليمية⁽⁴⁾ وهذا ما يعرف بالمجال المكاني.⁽⁵⁾

01 و يتحدد الاختصاص الزمني لمحكمة يوغسلافيا سابقاً بالفترة الممتدة من جانفي، إلى غاية استتاب الأمن داخل هذا الإقليم، و بعد إعلان مجلس الأمن الدولي عن انتهاء الفترة المحدد لذلك المحكمة،⁽⁶⁾ وإستناد إلى هذا فإن مجلس الأمن قام بهذا التدبير لمقاضاة الأشخاص الذين كانوا سبب في إنتهاك القانون الدولي الإنساني، ولتعمل المحكمة على كفالة احترامه و تصحيح الآثار المترتبة عن هذا النزاع المسلح مع النظر في مسألة تنفيذ الأحكام.⁽⁷⁾

(1)- منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 61 ، 62 .

(2)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 46 .

(3)- احمد أبو الوفاء، النظرية العامة لقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 142 .

(4)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 169 .

(5)- انظر :

- Gabriele Della Moste, le Champ Conflits : Réflexions Autour de la Compétence, Ratione Loci des Tribunaux Internatinaux, la Justice Pénal International dans les Décisions des Tribunaux Ad Hoc, giuffré, 2003, voir p 213

(6)- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 52 .

(7)- أنظر: القرار رقم 827 المؤرخ في 25/05/1993 المتعلق بالحالة في يوغسلافيا سابقاً.

-UN, DOC, S/RES/827/1993.

الفرع الثاني

محكمة رواندا

نتناول في هذا الفرع محكمة رواندا باعتبارها من المحاكم الخاصة (*ad hoc*) والتي أنشئت لغرض معين، وذلك بتناول أسباب تشكيل المحكمة و اختصاصاتها في مجال لقانون الدولي الإنساني.

أولاً : أسباب تشكيل محكمة رواندا

نطرق في هذه النقطة إلى ثلاثة عناصر هي: الصراعات العرقية داخل الدولة، ثم إنتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وأخيراً لجنة الخبراء الخاصة برواندا.

١ / النزاعات العرقية في إقليم رواندا

لقد كان تدخل بلجيكا في إقليم رواندا سبب في إشتعال النزاع بين كل من قبيلة الهوتوك والتونسي إذ وصل الحد إلى معارك مسلحة الأمر الذي أدى إلى نزوح العديد من أفراد قبيلة التونسي للبلدان المجاورة مثل بورندي والزاير، حيث ساعدتهم الوضع على إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية التي تمركزت على الحدود الشمالية الرواندية، ثم بدأت عمليتها العسكرية ضد الحكومة الرواندية و هذا خلال سنة 1990 الذي صادف انتهاء الحرب الباردة مما قلل الدعم للحكومة الرواندية، حيث أنزلت بها الجبهة الرواندية ضربات كادت تؤدي إلى الإطاحة بالنظام، إلا أنه وبمساعدة بعض القوى الأقلية توصل إلى وقف القتال و إقتسم السلطة بين التونسي والهوتو، فقد استقر الصراع لفترة معينة لكنه بعد سقوط الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي عندما كان يحضر الإجتماع الذي عقد في تنزانيا، مما أسفر عن توتر النزاعات من جديد بين قبيلتي الهوتوك والتونسي، أدت إلى حدوث مجازر رهيبة لم تشهد لها البشرية مثيلاً من قبل وصفت بالإبادة الجماعية.

لكن البعض يرجع أن سبب النزاع هو عدم السماح لأحد القبائل بالمشاركة في الحكم إذ أدى هذا التصرف إلى نشوب النزاع داخل إقليم رواندا.⁽¹⁾ وإزاء هذه المجازر والآلام الإنسانية فقد واجهت الحكومة الرواندية نداء عاجل إلى الأمم المتحدة وذلك لمطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف المجازر الرهيبة⁽²⁾ والأحداث الخطيرة التي وقعت في تلك المنطقة، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بموجب الفصل السادس ويسعد القرار رقم 955 عام 1994 الخاص بإنشاء محكمة رواندا التي تعمل على محاكمة و إدانة المسؤولين عن الإبادة الجماعية،⁽³⁾ ومعاقبة الأشخاص عمّا ارتكبوه من جرائم إبادة الجنس البشري.⁽⁴⁾

و قد سبق أن أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 935 المتعلق بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة برواندا و سنتناولها في هذه النقطة.

ب / لجنة الخبراء الخاصة برواندا

على غرار اللجنة التي أنشئت بمناسبة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، تم إنشاء لجنة خاصة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا إثر الجرائم التي ارتكبت إبان الحرب الأهلية في إقليم الدولة ويقع التأكيد على جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري.

هذه اللجنة شكلت بموجب قرار من مجلس الأمن رقم 935 سنة 1994 باشرت أعمالها لمدة أربع أشهر فقط، إذ تعتبر هذه المدة غير كافية ل القيام بإجراءات التحقيق اللازمة وقد أمضت أسبوعها الأول دون تحقيق لكنها قدمت التقرير الأول إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، ثم تلاه التقرير النهائي بتاريخ 1994/12/09 حيث كان يستند في مجلمه على تقرير يوغسلافيا سابقاً و هذا ما جعله يفتقر للدقة.⁽⁵⁾

(1)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 172.

(2)- عمر محمود الخزومي، المرجع السابق، ص 172.

(3)- هورتسبيادي-تي، جوتيريس بوسى، المرجع السابق، ص 7.
انظر كذلك:

- Michel Belanger, Droit International Humanitaire, gualino éditeur, Paris, 2002, voir p130.

(4)-أنظر:

- Andrea Purdeková, Repatriation and Reconciliation in Divided Societies the Case of Rwanda's ingando, University of Oxford, january 2008,voir p 4.

(5)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 173.

نظراً لضيق الوقت فإن اللجنة قد اعتمدت على بعض تقارير الصحف والمنظمات كانت تتمحور في مجملها حول التحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الصارخة لقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن مكان وقوعها في رواندا أو الدول المجاورة لها، وإنطلاقاً من هذا التقرير الذي قدمته اللجنة اعتمد مجلس الأمن واصدر قراره رقم 955 عام 1994 الخاص بإنشاء محكمة رواندا، وقد طرحت في هذه المحكمة فكرة انتهاك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نظراً لتوصيف النزاع على انه غير دولي ، و هذا يعني عدم تطبيق الاتفاقيات الأربع والبرتوكول الإضافي الأول ما دام النزاع يوصيف بغير الدولي، وفي هذه الفترة عمل مجلس الأمن جاهداً قصد تفادي الطريقة التي سارت بها لجنة التحقيق الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، إذا قام بتكليفها بمهام خاصة لا يمكن الخروج عنها وحصر مدتها عملها في ظرف ثلاثة أشهر فقط.⁽¹⁾

ج / إنتهاك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تفتضي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إحترام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الأربع وهذا ما تشكلت لأجله محكمة رواندا قصد الوقوف على معاقبة انتهاك القانون الدولي الإنساني، لكن في هذا الصدد نحصر المجال في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لأن النزاع المسلح في هذه الحالة يوصف على انه غير دولي، يتضح إنتهاك المادة الثالثة المشتركة إثر الأعمال غير الإنسانية كالعنف الجنسي و القتيل و ما شابه ذلك، مع المراعاة في ذلك البرتوكول الإضافي الثاني الذي يطبق عندما توصف الحالة بأنها نزاع مسلح غير دولي.

تنص المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا على أنها تهدف إلى محاكمة المسؤولين عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بإعتبار أن هذا العمل قد قام به مجموعة من الأشخاص و على رأسهم "جون بول أكيسو" لإرتكابه أعمال غير إنسانية كالإبادة، واستعمال العنف و الاعتداء على كرامة البشر.⁽²⁾

(1)- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص ،172.

(2)- كوسة فوضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 98، 99.

ثانياً: اختصاص محكمة رواندا

كسابقتها محكمة يوغسلافيا ستنطرق إلى الاختصاص الموضوعي استناداً إلى قرارات مجلس الأمن، فالقرار رقم 912 المؤرخ في 21/04/1994 الذي صدر نتيجة لإندلاع العنف على نطاق واسع في رواندا الذي أسفر عنه وفاة الآلاف من المدنيين الأبرياء بمن فيهم النساء والأطفال وتشريد عدد هائل من السكان الروانديين الأبرياء الذين لجأوا إلى مناطق عديدة،⁽¹⁾ وعليه فإن أعمال العنف التي كانت قائمة في رواندا وعلى وجه الخصوص عمليات قتل المدنيين المتكررة التي قام بها الأفراد المسلمين واستمروا في القيام بهذه العمليات دون عقاب أسفرت الحالة في تلك الفترة على مقتل الآلاف من المدنيين الأبرياء والهجرة الجماعية واللجوء إلى البلدان المجاورة تعد أزمة إنسانية، وراء تواصل الانتهاكات الصارخة و المنظمة و الواسعة النطاق للفانون الدولي الإنساني وانتهاك الحق في الحياة الذي تقره المواثيق الدولية و الاعتداء على الملكية مع قتل أفراد جماعة اثنية بهدف تدمير الجماعات كلباً أو جزئياً تدخل ضمن الجرائم المحرمة بموجب المواثيق الدولية،⁽²⁾ و نظراً لجسامته الأزمة عمل مجلس الأمن على تكييف النزاع بأنه يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين في المنطقة،⁽³⁾ حيث زاد مجلس الأمن من شدة فلقه إثر التقارير التي تشير إلى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المنظمة والواسعة النطاق في مجال القانون الدولي الإنساني، وبهذا أصدر قراره رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 الذي يؤكد على إنشاء محكمة رواندا عملاً بما قدمته لجنة الخبراء المنشأة بموجب القرار رقم 935 الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و بالضبط جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات المنظمة والواسعة النطاق والصارخة للفانون الدولي الإنساني، و من هنا فقرار مجلس الأمن رقم 955 لم يتناول جرائم الحرب و جرائم العدوان و كذا الجرائم ضد السلام وهذا

(1)- انظر: القرار رقم 912 المؤرخ في 21/04/1994 المتعلق بالحالة في رواندا.

- UN, DOC, S/RES/912/1994.

(2)- انظر: القرار رقم 918 المؤرخ في 17/05/1994 المتعلق بالحالة في رواندا.

- UN, DOC, S/RES/918/1994.

(3)- انظر : القرار رقم 925 المؤرخ في 08/06/1994 المتعلق بالحالة في رواندا.

- UN, DOC, S/RES/925/1994.

على أساس تقرير لجنة الخبراء و اعتبار أن النزاع المسلح غير دولي،⁽¹⁾ و سنفصل أكثر في هذه الجرائم في النقاط التالية:

ا / إبادة الأجناس

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس أو الذين يقترفون الأفعال التي سببناها، و تعني إبادة الجنس البشري أيّ فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بإعتبارها جماعة لها الصفة التالية:

- 1 قتل أفراد هذه الجماعة.
 - 2 إلحاق ضرر بدني و عقلي بالغ بأفراد الجماعة.
 - 3 إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاء مادياً.
 - 4 فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.
 - 5 نقل أفراد الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.
- وفي تطبيق العقوبة لا يهم ما إذا كان القائم بالفعل بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا يدل على أن الفاعل الأصلي والشريك مسؤولين أمام المحكمة.⁽²⁾
- و نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أقر فعلاً المعاقبة على إرتكاب جريمة إبادة الجنس البشري و أخذ بتعريفها من المادة الثالثة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقارب عليها لعام 1948.

ب / الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

كما أن لمحكمة رواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من الهجوم واسع و منهجي على أيّ من المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية :

(1)- انظر: القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتعلق بإنشاء محكمة رواندا .
- UN, DOC S/RES/955/1994.

(2)- المادة الثانية من المرفق بالقرار 955 .

القتل.	- 1
الإبادة.	- 2
الاسترقاق.	- 3
الإبعاد.	- 4
السجن.	- 5
التعذيب.	- 6
الاغتصاب.	- 7
الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.	- 8
سائر الأفعال غير الإنسانية. ⁽¹⁾	- 9

و خاصة إذا ارتكبت الجريمة ضد الإنسانية و كان الهدف منها تدمير جماعة إثنية أو دينية.⁽²⁾

ج / إنتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تختص محكمة رواندا بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بإرتكاب انتهاكات جسيمة لما تقره المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 وذلك قصد حماية ضحايا الحرب، وإنتهاك برتوکولها الإضافي الثاني المبرم في 1977/06/08 وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1 - إستخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشویه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.
- 2 - العقوبات الجماعية.
- 3 - أخذ الرهائن.
- 4 - أعمال العنف.

(1)- المادة الثالثة من المرفق بالقرار رقم 955

(2) - كوسة فوضيل، المرجع السابق، ص 79، 80

5- الاعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

6- السلب والنهب.

7- تنفيذ عقوبة الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المتفق عليها التي تكفل جميع الضمانات القضائية وتعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

8- التهديد بإرتكاب أيّ من الأفعال السالفة الذكر.⁽¹⁾

أما فيما يخص الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا و إستنادا إلى مادتها الأولى التي تتنص بأن الاختصاص المكاني هو الأراضي الرواندية و الدول المجاورة لها، و هذا يعني بأن من إرتكب جريمة أثناء الحرب الأهلية الرواندية يكون ضمن قائمة المتهمين حتى ولو كان خارج التراب الرواندي، فالشخص الذي يرتكب جريمة ويتقل إلى الدول المجاورة يعتبر مسؤولاً مسؤولية جنائية أكثر من ذلك لا يمكن إعفائه من العقاب و هذا ما يضفي على المحكمة طابع الملاحقة الجنائية.⁽²⁾

و ما أشارت إليه المادة السابعة من نظام رواندا يثير إشكال فيما يتعلق بالسيادة فقد تستند الدول المجاورة على مبدأ السيادة الوطنية مما يجعل من هذا الأمر يعرقل إختصاص المحكمة في حالة القيام بالإجراءات المناسبة.

أما الاختصاص الزماني فقد حصرت محكمة رواندا مدتتها الزمنية في سنة واحدة وتبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994 و هذا التحديد قد يطرح إشكال في نفس الوقت فيما يخص إختصاص المحكمة بعد هذه المدة الزمنية، فهل ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا أم المحاكم الوطنية الرواندية خصوصاً عندما تتعلق الأمر بإنتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أما الاختصاص الشخصي فالمحكمة كغيرها من المحاكمأخذت بالمسؤولية الفردية دون مراعاة صفة الفعل هل يعد مباشراً أم غير مباشر، المهم أنه يندرج تحت الانتهاكات

(1)- المادة الرابعة من نظام رواندا.

(2)- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 60.

الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، هذا و اعتبرت المادة السادسة من نظام محكمة رواند ١
بأن صفة الجاني لا تعد عذراً مغفياً^(١)

و عليه فإن الانتهاكات الخطيرة التي تتسم بها الطابع لا تعتبر تقليدياً جرائم جنائية تتطلب إختصاصاً عالمياً وواجب المحكمة هنا هو المعاقبة بموجب نظامها الأساسي، كما أن كل من المادة الثالثة المشتركة و البرتوكول الإضافي الثاني لا يتضمن أحكاماً بشأن المخالفات الجسيمة و مع ذلك فقد أدت التطورات الأخيرة في القانون إلى تحدي هذا الموقف بشكل متزايد و بدرجة كبيرة كرد فعل على الفضائع المرتكبة في يوغسلافيا سابقاً ورواندا أثناء النزاعات المسلحة مع مطلع التسعينيات، و بوجه خاص منحت محكمة رواندا الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة و البرتوكول الإضافي الثاني رغم أن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا لم تمنح هذا الاختصاص، فقد قررت في قضية "تاديتش" أن القانون الدولي العرفي يفرض مسؤولية قانونية جنائية عن الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة.^(٢)

و في الأخير نشير إلى الاختصاص المشترك و هو مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني الذي أخذت به هاته المحاكم، حيث يكون لها الأولوية في الاختصاص وهذا ما أقرته الفقرة الاولى المادة التاسعة من نظام يوغسلافيا سابقاً، التي تقضي بتقديم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً على المحاكم الوطنية إذ لها الحق في طلب التخلی عن الدعوى، و أن لأحكام المحكمة الدولية حجية أمام المحاكم الوطنية والعكس بالنسبة للمحاكم الوطنية فتبقي حجيتها نسبية أمام المحكمة الجنائية الدولية.^(٣)

وهذا ما سارت عليه محكمة رواند ١ هي الأخرى خصوصاً في مسألة رفع اليد عن الدعوى و التخلی عنها لصالح المحكمة الجنائية الرواندية الخاصة فهي تمتنز بالأولوية على المحاكم الوطنية.^(٤)

(١)- فوضيل كوسه ، المرجع السابق، ص 69، 70، 71، 72.

(٢)- ياسمين ناكفي، العفو عن جرائم الحرب، المجلة الدولية للصلب الأحمر، بدون سنة، بدون عدد، ص 9.

(٣)-ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 77.

(٤)- فوضيل كوسه، المرجع السابق ، ص 73.

المطلب الثاني

تقييم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc

من خلال تناولنا لبعض النقاط المتعلقة بالمحاكم الخاصة (ad hoc) نصل إلى تقييم المحاكم إستخلاص إيجابيات هذه المحاكم و في جانب آخر نتناول فيه سلبيات المحاكم الخاصة.

الفرع الأول

إيجابيات المحاكم الجنائية الخاصة ad hoc

و نتناول في هذا الفرع الإيجابيات المتمثلة في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني مع تدارك الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية، بالإضافة إلى تكرис مبدأ هام في القانون الدولي و هو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، و نتناول في نقطة رابعة تقادي الإفلات من العقاب.

أولاً: تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني

كل من المحكمتين أصدرت معظم أحكامها تتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، فيو غسلافييا سابقاً ركزت على معاقبة منتهكي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهذا نظراً لتكيف النزاع المسلح فيها بأنه ذو طبيعة دولية، أما محكمة رواندا اتمت فيها محاكمة الأشخاص لإرتكابهم جريمة الإبادة الجماعية و إنتهك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و بناءً على هذا فكل محكمة من هاته المحاكم أسهمت في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني و ساعدت على إعادة طرح مبادئه من جديد، فهي تعتبر من القضاء الجنائي الدولي الذي عمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، فقد إستطاعت فتح الباب من جديد أمام المبادئ التي أقرتها المحاكم العسكرية الدولية هذا وأن محكمة يو غسلافييا سابقاً وضعت مدونة إجراءات جنائية دولية⁽¹⁾ مما يعتبر دليلاً على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) - ولهي المختار، المرجع السابق، ص 77 ، 78 .

ثانياً: تدارك الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية

إِسْتَطَاعَتِ الْمَحَاكمُ الْخَاصَّةُ تَدَارِكَ الْانْتِقَادَاتِ الْمُوْجَهَةِ لِلْمَحَاكمِ الْعَسْكَرِيَّةِ، فَفِيمَا يَخْصُّ إِهْدَارَ مِبْدأ شَرْعِيَّةِ الْجَرَائِمِ وَالْعَقَوبَاتِ لَمْ يَثَارْ عَلَى مِسْتَوِيِّ الْمَحَاكمِ الْجَنَائِيَّةِ الْخَاصَّةِ، لَأَنَّ هَذِهِ الْفَتَرَةَ عَرَفَتْ عَدَّةً إِنْتِقَادَاتٍ دُولَيَّةً تُحَمِّيُّ الْمَجَمُوعَ الدُولِيَّ مِنْ جَمِيعِ الْجَرَائِمِ ذَاتِ الْوَصْفِ الدُولِيِّ، أَمَّا النَّقْدُ الْمُتَعَلِّقُ بِعَدَمِ شَرْعِيَّةِ الْمَحَاكمِ الْعَسْكَرِيَّةِ الَّتِي أَنْشَئَتْ مِنْ قَبْلِ الْمُنْتَصِرِينَ ضَدَ الْمُنْهَزِمِينَ لَمْ يَعْدْ الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي الْمَحَاكمِ الْخَاصَّةِ إِطْلَاقًاً، وَمِنْ نَاحِيَةِ الْقَانُونِ الْوَاجِبِ الْتَطْبِيقِ فَالْمَحَاكمُ الْجَنَائِيَّةُ الْخَاصَّةُ وَجَدَتْ فِي أَرْضِيَّةِ مُخْصَّصةٍ وَصَالِحةٍ فِي وَقْتِهَا عَلَى الْعُومَوْمِ لِجَمِيعِ الْجَرَائِمِ الْمَنْصُوصِ عَنْهَا فِي نَظَامِهَا.⁽¹⁾ إِذَاً فَالْمَحَاكمُ الْخَاصَّةُ حَقَّتْ جَانِبَ مِنَ الْمَصَدَّاقِيَّةِ وَذَلِكَ بِالتَّغْلِبِ عَلَى الْعَقَوبَاتِ الَّتِي أُثْيِرَتْ أَمَّا الْمَحَاكمُ الْعَسْكَرِيَّةِ حَتَّى لَا يَمْكُنُ إِثْارَتِهَا مِنْ جَدِيدٍ.

ثالثاً: تكريس المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الإنساني

الْمَحَاكمُ الْجَنَائِيَّةُ الْخَاصَّةُ تَعْتَبَرُ خَطْوَةً لَاحِقَّةً عَلَى الْمَحَاكمِ الْعَسْكَرِيَّةِ فِي تَفْعِيلِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ، حِيثُّ إِقْتَصَرَتْ مَحَاكِمَتُهَا عَلَى الْأَشْخَاصِ الْطَبِيعِيِّيِّينَ نَدْوِيِّينَ بِإِعْتِبارِهِمْ إِرْتَكَبُوا جَرَائِمَ الْإِبَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ وَالْجَرَائِمِ ضَدِّ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَنْتَهَاكَ الْمَادِةُ الْثَالِثَةُ الْمُشَتَّرَكَةُ مِنْ اِنْتِقَادَاتِ جَنِيفِ الْأَرْبَعَةِ لِعَامِ 1949 وَكَذَا الْقَانُونِ الدُولِيِّ الْإِنْسَانِيِّ الْمُطَبَّقِ أَثْنَاءِ النَّزَاعَاتِ الْمُسْلَحَةِ.⁽²⁾

وَبِهَذَا تَطَوَّرَتِ الْمَسْؤُلِيَّةُ الْجَنَائِيَّةُ الْفَرْدِيَّةُ، نَتْيَاجُ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ عَنِ الْأَنْتَهَاكَاتِ الْجَسِيمِيَّةِ لِلْقَانُونِ الدُولِيِّ الْإِنْسَانِيِّ وَمَا نَجَمَ عَنْهُ مِنْ إِرْتَكَابِ جَرَائِمَ فِي كُلِّ مِنْ يوغُسلافيَا سَابِقاً وَرُوَانِدا، مَا جَعَلَ هَذِهِ الْمَحَاكمَ تَرَكِزُ عَلَى هَذَا الْمَبْدَأِ الْهَامِ فِي الْقَانُونِ الدُولِيِّ وَهُوَ إِرْسَاءُ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ.⁽³⁾

(1)- واسع حوري، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، جامعة فرحت، عباس سطيف، 2004، ص 38.

(2)- اعمر برkanii، مدى مساعدة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الخاصة، مذكرة ماجستير، جامعة البلدة، 2006 ص 8، 33.

(3)- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص 46.

رابعاً: تفادي الإفلات من العقاب

كانت المحاكم الجنائية الخاصة تحمل في طياتها المعاقبة على بعض الجرائم الدولية مما يعني وضع حد للإفلات من العقاب، إذ أصبح أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بنزاع مسلح أو التي تتغافى من الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة، و ذلك قصد منع حدوث إساءات التي قد تقع في المستقبل.⁽¹⁾

كما لا يوثر عدم مقاضاة المحكمتين لجميع الأشخاص المدنيين إلى الإنقاص من قيمتهما وستكون لها القدرة على محاكمة الفارين من العدالة أمر أساسي، و هذا فإن مجلس الأمن سيتم إحالة حالات الفرار إلى المحاكم الوطنية في حالة إغلاق المحكمتين تفاديًا للإفلات من العقاب.⁽²⁾

الفرع الثاني

سلبيات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc

و نتناول في هذا الفرع بعض الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الخاصة من بينها، أنها أنشئت بموجب مجلس الأمن، وكذا تعارض الاختصاص مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى انحصارها في مهام محدودة و فترة زمنية محدودة.

أولاً: إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة عن طريق مجلس الأمن الدولي
إن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة (ad hoc) بهذه الكيفية يضفي عليها الطابع السياسي أكثر منه قانوني؛ و بعبارة أخرى تغليب دواعي الأمن و السلم الدوليين على دواعي القانون والعدالة، خصوصاً أن قرارات مجلس الأمن لا تخضع لأية رقابة دولية. ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي له سلطة حل هذه المحاكم إذا ما قرر ذلك، لكن ببقاء هاتين المحكمتين في يد مجلس الأمن يعني هيمنة

(1)- أنظر: وثائق الجمعية العامة دوره رقم 64 جلسة عامه 29 يوم الخميس 29/11/2009.
- UN, DOC, A/64/PV 29 LE 29/10/2009.

(2)- أنظر: القرار رقم 687 يتضمن رسالة الفريق العامل بشأن المحاكم الخاصة (يوغسلافيا سابقاً ورواندا).
- UN, DOC, S/RES/687/2009.

الدول العظمى على العدالة الدولية الجنائية، فإذا كان المتهم له علاقة بدولة عظمى بالضرورة ستتدخل الاعتبارات السياسية في التعامل معه أو عدم توجيه الاتهام أصلًا في بعض الحالات.

و من هذا المنطلق فإن هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تفتقر إلى الأعمال التحضيرية التي قد يرجع إليها القاضي في تفسير القوانين أي أن هذه الكيفية في إنشاء محكمة دولية تخلق صعوبات في تفسير القوانين على العكس منه التي يتم إنشائها بموجب إتفاقية ويصبح القضاة هم من يضعون قواعد الإجراءات و الإثبات في مثل هذه الحالة.

ثانيًا: تعارض الاختصاص المحاكم الجنائية الخاصة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية لسيادة الدولة إذ الهدف منه هو تحريم كل أوجه التدخل ضد شخصيتها،⁽¹⁾ وهذا وانه بعد إنتهاء الحرب الباردة و إنهيار الاتحاد السوفيياتي سابقاً و تصاعد بوادر الاختلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا إلى محاولات أمريكية متواترة لتجاوز السيادة الوطنية في عدد لا يحصي من الحالات ومحاولة تقنين هذا التجاوز حيث أصبحت ترصد جهود أمريكا لتعزيز التدخل الإنساني و إتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويحدث هذا التدخل من خلال قرارات التي تصر الولايات المتحدة على إصدارها من مجلس الأمن و عن طريق العمل المباشر و حتى التهديد العلني و المباشر لبعض الدول.⁽²⁾

وبالنظر إلى المادة التاسعة من نظام يوغسلافيا سابقاً و المادة الثامنة من نظام رواندا، حيث تم تأييدهم لأولوية هذه المحاكم الجنائية الخاصة على المحاكم الوطنية، فعندما يثور تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنية و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تبق هذه الاخير ذات أولوية على المحاكم الأخرى فهذا التوسع الذي أخذت به المحكمتين دون مبرر قانوني يعتبر من صميم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و هذا ما لا يقبله ميثاق الأمم المتحدة،⁽³⁾ حيث نص في الفقرة الثامنة من المادة الثانية " ليس في هذا الميثاق

(1)- محمد بولسطان، المرجع السابق، ص 88

(2)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2007، ص 139.

(3)- اعمر بركانى، المرجع السابق، ص 40، 41.

ما يُسَوِّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...⁽¹⁾ فتفسير هذا المبدأ في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يبقى أمر صعب.

ثالثاً: انحصار هذه المحاكم في مهام محدودة و نزاعات محدودة

لا يمكن للمحاكم الخاصة ممارسة إختصاصاتها على دول أخرى غير تلك الدول التي أنشئت لأجلها-*ad hoc*- فإذا خرجت إحدى المحاكم عن هذا المبدأ تصبح معرضة للدفع بعدم الاختصاص ، هذا و أن الفترة الزمنية لهاتين المحكمتين محدودة بتاريخ معين كما ذكرنا سابقاً، مما يحتمل أن تقع بعد التاريخ المحدد ، مع العلم أن محكمة يوغسلافيا سابقاً مازالت تمارس إختصاصها إلى يومنا هذا.

بالنظر إلى القرارات التي شكلت بموجبها هاته المحاكم نجد أنها محاكم مرتبطة بجرائم خاصة ويزول إختصاصها بزوال تلك الجرائم، ويمكن اعتبارها محاكماً أنشئت لتنظر في جرائم وقعت قبل إنشائها مما يضفي عليها طابع العدالة الانتقالية والتحيز.⁽²⁾

رغم هذا كله إلا أنه يمكن اعتبار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سبباً في إحراز تقدم في ميدان القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق استعدادها لتنفيذ التزامات بقصد معاقبة مجرمي الحرب على أساس المسؤولية الجنائية الفردية فهي تعتبر خطوة ثانية ممهدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽³⁾

(1)-المادة 8/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308، 309.

(3)-أنظر:

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية تجسد قواعد القانون الدولي الإنساني

كانت تجربة المحكمتين الجنائيتين الخاصتين ببيوغسلافيا ورواندا أول سبب لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إضافة إلى ما جاءت به محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية من مبادئ في مجال القضاء الجنائي الدولي إذ ظهرت هناك رغبة عامة في إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا ما جعلنا نتناول هذا الفصل و ذلك بتوضيح مدى مساعدة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال ثلاث مباحث فالباحث الأول يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أما الباحث الثاني فستتناول فيه محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ونعطي تقييم المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة إليها كباحث ثالث.

المبحث الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

انعقد المؤتمر في الفترة الممتدة بين 15 يونيو 1998 بمقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وقد شاركت فيه وفود 168 دولة، حيث حضرت كل الدول العربية باستثناء الصومال، كما حضرت فلسطين بصفة مراقب، أضف إلى ذلك حضور المنظمات الحكومية (17) منظمة وغير الحكومية (238) منظمة بصفة مراقب وبذلك تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 يونيو 1998 والمكون من ديباجة و 128 مادة، حيث صوتت 120 دولة لصاله وسبع دول ضد النظام الأساسي وهي: الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، العراق، إسرائيل، ليبيا، قطر واليمن، في حين إمتنعت عن التصويت 21 دولة وهي: الجزائر، كوبا، الهند، إيران، المكسيك، باكستان، سنغافورة، السودان...الخ، وقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي من 17 يونيو 1998 إلى غاية 31 ديسمبر 2000، بحيث وقعت 139 دولة على النظام في تلك الفترة، و كان من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، أما إسرائيل فلم توقع إلا في اليوم الأخير، غير أنه لا

يمكن أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ إلا بعد تصديق 60 دولة على الأقل عليه وللتذكير فقد كانت السنغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي، أما التصديق الستون فقد تم وفقاً للمادة 126 من النظام الأساسي، وبذلك دخلت اتفاقية روما حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 و التي وفقاً للمادة 120 منها لا يمكن التحفظ عليها.⁽¹⁾

للتوسيح أكثر نتناول هذا المبحث تحت عنوان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ويندرج تحته مطلبين فالطلب الأول يتضمن الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أما المطلب الثاني فنعطي فيه بعض خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كان لحركة تقنيين بعض الحرائم الدولية و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و تحديداً عندما ماقامت الجمعية العامة في سنة 1947 بإصدار قرار 1/177 ، لكن كل الجهد باءت بالفشل و مما يوضح ذلك التمسك بمبدأ السيادة والعرافيل السياسية، كما أنه في عام 1995 تم عرض تقرير اللجنة المؤقتة وبذلك قررت الجمعية العامة إنشاء اللجنة التحضيرية للقيام بمهام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في ديسمبر 1998 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سنتناوله في النقطة التالية وذلك إبتداء من الأعمال التحضيرية الخاصة بلجنة القانون الدولي ثم اللجنة التحضيرية وصولاً لمؤتمر روما لعام 1998 .

(1)- انظر : المحكمة الجنائية الدولية أسئلة و أجوبة .

- . www.alwasatnews.com/2411/news/read/47143/1.html

الفرع الأول

لجنة القانون الدولي

كُلّفت لجنة القانون الدولي في 21 جانفي 1947 بصياغة مبادئ نورنبرغ وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة رقم 177(د-2) لأن محاكمات الحرب العالمية الثانية قد أسفرت عن سبع مبادئ تخدم القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني معاً، فقدمت اللجنة هذه المبادئ إلى الجمعية العامة في عام 1950 التي تم إعتمادها.

منذ تلك الفترة أصبحت الضرورة ملحة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، حيث تم إقتراحه في بداية الأمر على شكل غرفة داخل محكمة العدل الدولية - و هذا الاقتراح كان من طرف "ساند سترو م" - و في النهاية رفضت بعض أعضاء اللجنة إقتراح إنشاء غرفة⁽¹⁾ في محكمة العدل الدولية لأن هذا الأخير يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهذا سيكلف المجتمع الدولي إجراءات صعبة ومستحيلة في نفس الوقت، لأن هذه الفكرة كانت بعيدة كل البعد، فتوالت إنشاء اللجان الخاصة بدراسة هذه الفكرة و على رأسها، لجنة "الفارو وساند ستروم" التي أوكلت إليها مهمة وضع تقرير حول صياغة ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث قام هذان الأخيران بصياغة تقرير تضمن إختصاص المحكمة وتشكيلتها والإجراءات التي تتبع أمامها لكن هذا التقرير واجهته مشكلة جديدة وهي فكرة السيادة.

أما اللجنة الثانية وهي لجنة جنيف التي شُكلت سنة 1951 من طرف الجمعية العامة وتضم 17 دولة أنسنت لها مهمة صياغة إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهي الأخرى قامت بتوزيع المهام على هيئتين، تتكلف الأولى بالجانب الموضوعي والثانية بالجانب الإجرائي و هنا تم إقرار ثلاث طرق لإنشاء المحكمة وهي صدور قرار من الجمعية العامة أو إبرام معاهدة دولية أو عن طريق مرج هاتين الطريقتين.

أما لجنة نيويورك وهي مشروع يضمن إنشاء قضاء جنائي دولي و ركز على ضرورة وجود معاهدة دولية أو تصريحات من قادة الدول، تعطي للمحكمة قفزة نوعية حتى يكون ما يصدر عن المحكمة ملزماً للدول التي ينتمي إليها الجاني بالجنسية أو الدول

(1)-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 58، 59.

التي وقعت الجريمة على إقليمها، وتناولت هذه اللجنة كل من الإجراءات التي تتبعها المحكمة والتحقيقات التي تبنتها المحكمة فيما بعد.⁽¹⁾

تواصلت الجهود حتى سنة 1989 كان ذلك عن طريق الجمعية العامة حيث أعادت الكرة وذلك بالطلب من لجنة القانون الدولي النظر في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكن اثر الحرب الباردة لم يجعل الطريق ممهداً لمتابعة الإجراءات، ومن خلال الدورة الأربعين سنة 1991 حتى الدورة السادسة والأربعين عام 1994 قدمت اللجنة مشروعها المتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك عملت الجمعية العامة على القيام بالترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي.⁽²⁾ وفي سنة 1994 و بمناسبة مناقشة النظام تم تشكيل لجنة جديدة أطلق عليها إسم اللجنة التحضيرية،⁽³⁾ و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الثاني

اللجنة التحضيرية

على إثر الجهود السابقة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 46/50 بتاريخ 11 ديسمبر 1995 و هذا لوضع اللمسات الأخيرة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي حيث بدأت اللجنة التحضيرية بصياغة النصوص على نطاق واسع بخصوص المحكمة الدائمة، قدمت هذه اللجنة تقرير إلى الجمعية العامة بقصد السماح لها ببحث المقترنات المقدمة للوصول إلى نص موحد بخصوص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،⁽⁴⁾ هذه اللجنة التحضيرية كان هدفها النظر في المسائل الموضوعية والإدارية لمشروع النظام الأساسي الذي بحثت فيه لجنة القانون الدولي من قبل قصد إفراغ هذا النظام على شكل نصوص قانونية و تأكيد إنشاء المحكمة،⁽⁵⁾ وعلى غرار القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51

(1)- نفس المرجع السابق، ص 60، 65، 66.

(2)- محمد فهاد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 372.

(3)- تشكلت اللجنة التحضيرية من ادريان بوس رئسا ، محمد الشريف بسيوني و سيلفيا فرنانديز جورمندي و مارك مادج الذي استقال و خلفه بيتر تومكانوبال رئيس، و جوان يوشيدا كمقرر الذي استقال هو الآخر و جاء مكانه ماساناكا اوكانو.

(4)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 187.

(5)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 515.

سنة 1996 لأجل إجتماع اللجنة التحضيرية لوضع المسا ت الأخيرة على مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،⁽¹⁾ فقد قررت هذه اللجنة دعوة الأطراف إلى الإجتماع قبل بدء المؤتمر، لكن عدم وجود هيئة مخوّل لها سلطة الدعوة للاجتماع طرحت مشكل أمام هذا الاجتماع إذ لم تعد لها الصفة الرسمية بعد 03 افرييل 1998 وهو تاريخ إنتهاء مهام اللجنة التحضيرية،⁽²⁾ لهذا قررت اللجنة إحالة المشروع إلى المؤتمر الدبلوماسي⁽³⁾ وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الثالث

مؤتمر روما لعام 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

تم عقد مؤتمر دبلوماسي في الفترة الممتدة بين 15 جوان إلى 17 جويلية عام 1998، وبالضبط في مقر منظمة الأغذية و الزراعة بروما وقد أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على لسان الأمين العام ضرورة حث الدول على الحضور للمؤتمر بالإضافة إلى بعض الوكالات الأخرى، كما طلبت من المحكمتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا الحضور بصفتهما مراقبين للمؤتمر.⁽⁴⁾

وتم فتح باب الأعمال وأنشئت أربع لجان و هم المكتب و اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض وتوصلت هذه اللجان إلى إعتماد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998.⁽⁵⁾

وبعد خمسة أسابيع من التشاور بين ممثلي الدول صوتت 120 دولة لصالح نظام المحكمة الجنائية الدولية.⁽⁶⁾

(1)- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 187 .

(2)- محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 196 .

(3)- محمد فهاد الشلالة، المرجع السابق، ص 373 .

(4)- زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص 152 ، 153 .

(5)- عمر محمود المخزومي ، نفس المرجع السابق، ص 189 .

(6)- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 50 .

و رفضت سبع 07 دول⁽¹⁾ على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، وامتنعت 21 دولة على التصويت، لكن مشكلة التفاوت في قبول النظام من الوفود الحاضرة في المؤتمر سيصبح عقبة أمام هذه المحكمة في المستقبل و هذا ما يحصل الآن.

وبهذا أُعتمد النظام الأساسي وفتح باب التوقيع من 18 جويلية إلى 17 أكتوبر 1998 بمقر وزارة الخارجية الإيطالية ثم إننقل إلى الأمم المتحدة بنيويورك حتى 31 ديسمبر 2000 إلى أن تم إعتماد هذه الاتفاقية، و كانت مرفقة بعض القرارات من بينها أن اللجنة التحضيرية تصرّ على الترتيبات اللاحقة لتسهيل عمل المحكمة،⁽²⁾ ويعني ذلك أن الدول قبلت بإنشاء لجنة تحضيرية لصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و كذا أركان الجرائم حيث أنهت عملها في تموز 2002.⁽³⁾

بالإضافة إلى الجانب المالي و كذا علاقة المحكمة بالأمم المتحدة و المبادئ الأساسية الخاصة باتفاقية المقر، وبعقد اللجنة التحضيرية لعدة دورات وصولاً إلى سنة 2002 حيث تم تبني القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من جانب جمعية الدول الأطراف. وبهذا دخل نظام المحكمة حيز التطبيق، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين تصديق على النظام الأساسي و كان في 01 جويلية 2002.⁽⁴⁾

وبدأت مرحلة جديدة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي قصد تحقيق قفزة في ميدان تطبيق القانون الدولي الإنساني.

(1)- و هذه الدول هي : الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 189.

(3)- فida نجيب حمد، المرجع السابق، ص 50.

(4)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 190.

المطلب الثاني

خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

و بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في سنة 2002 نخرج الآن إلى دراسة خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية و هي تمثل في المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية و كذا توضيح فكرة ازدواج المسؤولية (المسؤولية الفردية و الجماعية) وهذا ما سنتناوله.

الفرع الأول

المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على عدة مبادئ باعتبارها قضاء جنائي دولي نذكر من بين هذه المبادئ :

أولاً: مبدأ الشرعية

يقر هذا المبدأ عدم مساعدة الشخص جنائياً بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذا كان الفعل الذي قام به الشخص لا يدخل في اختصاص المحكمة أي لا يعد الفعل جريمة وهنا لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير النص عن طريق القياس لأنه في حالة الشك يفسر النص لصالح المتهم.⁽¹⁾

إذ يعتبر هذا المبدأ من قبيل شرعية الجرائم و العقوبات؛ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص وأساس هنا هو تجريم الفعل قبل وقوفه الجريمة و يكون بموجب قاعدة قانونية تحدد العقوبة المناسبة للفعل.⁽²⁾

وقد كان هذا المبدأ مقرر في القانون الدولي، حيث نصت عليه المادة الخامسة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و أكدت المادة 22 بضرورة تطبيق هذا المبدأ وبيّنت طريقة تطبيقه.

(1)- سهيل الفلاوي و عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 324.

(2)- منتصر سعد حمودة ، المرجع السابق، ص، 200.

مع العلم أن الجريمة المراد توقع عليها العقاب يجب أن تكون مدرج ضمن النظام الأساسي وإلا فلا يمكن توقيع العقاب من دون نص قانوني.⁽¹⁾

يجب مراعاة المبادئ التي تحكم نظام المعاهدات الدولية؛ فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يفترض مسبقاً تطبيق النظام الإقليمي لأحكام المعاهدة، فإذا قام شخص في دولة طرف في المعاهدة بجريمة و يتذرع أو يدفع بأن الدولة التابع لها بالجنسية ليست طرف في المعاهدة، فهذا الدفع يعد من قبيل الدفوع الغير مقبولة أمام المحكمة، و تنص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بـ (لا جريمة إلا بنص)، ولهذا فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة أصبحت ركيزة قانونية لمعاقبة الجاني وأنه لا يمكن الدفع بأن الجرائم لم تكن موجودة سابقاً كما حدث في المحاكم العسكرية، فهذه الجرائم أثبتتها العرف عن طريق ضمير الجماعة الدولية وجاءت الاتفاقيات الدولية لتكتشف عنها.

إلا أن هذا الأمر يبقى نسبي فيما يخص جريمة العدوان التي تم الاتفاق على تعريفها في المؤتمر الإستعراضي لكن لا تطبق إلا بعد تصديق 30 دولة من تاريخ المؤتمر،⁽²⁾ وستصبح سارية المفعول حسب نص المادة 121/5 و هذا المبدأ ينبع لنا بنتيجهن هما:

أ/ حظر القياس

طرق النظام الأساسي إلى حظر القياس وهو ما يزيد من صلابة مبدأ الشرعية؛ ويعني خلق المجال أمام الجريمة التي صدر في حقها الحكم من قبل ويتم القياس عليها لأن أساس القياس هو إلحاقي واقع منصوص عليها بواقعة غير منصوص عليها لإشراكهم في علة الحكم فإذا كان القياس ينشئ قاعدة جديدة في التجريم فالشخص المدان يصبح معرض للعقوبة، وهنا نصبح أمام تعارض مع مبدأ الشرعية إذ أن القياس يقلل من فاعلية هذا المبدأ، وعليه يجب أن نميز بين القياس والتفسير الموسع للنص؛ فالتفسير الغالية منه هو تحديد النطاق وليس خلق قاعدة قانونية.⁽³⁾

(1)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 362، 363.

(2)- أنظر: تسييس العدالة و خلاف حول تميز العدوان عن الدفاع.

- www.iccarabic.org/index.php/openions/6145.htm.

(3)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007 ، ص 32 ، 37 .

لكن بعد إستقرارنا للمادة 21(ج) التي تعطي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إستخلاص المبادئ من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم التي تمارس إختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، و يكون حسب ما تراه مناسباً مع مراعاة ما إذا كان يتعارض مع نظام المحكمة أو المعايير المعترف بها دولياً فهذا الشرط من المادة يقلل من قيمة هذا المبدأ.⁽¹⁾

ب/ الشك يفسر لصالح المتهم

تنص المادة 2/22 على أن الشك يفسر لصالح المتهم و القاعدة معروفة في القانون الجنائي سواء تعلق الأمر بالقانون الوطني أو القانون الدولي، و هذا على العكس من القاعدة التي تقر بأن الأصل في الإنسان البراءة وهو ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعبارة أخرى أنه في حالة وجود غموض فالنص يفسر لصالح المتهم، وقد يتعارض هذا المبدأ مع مبدأ آخر الذي ينطوي على أنه لا اجتهد مع وجود النص، لكن يبقى المبدأ الأول هو المعمول به من الناحية القانونية،⁽²⁾ أما إذا نظرنا إلى العرف باعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي فلا يمكن الاعتداد به في نظام روما،⁽³⁾ لأنه يجب الاعتراف بشرعية بالجرائم الدولية عن طريق نصوص قانونية وإلا أصبح الشخص يعاقب عن فعل قبل أن يعد جريمة أصلاً و هذا ما يقضي به مبدأ الشرعية.

ثانياً: مبدأ عدم الرجعية

في حالة قيام الشخص بفعل قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة لا تتم المعاقبة بموجبه ويطبق القانون الأصلح للمتهم حالة حدوث تغير في النظام الأساسي المعمول به،⁽⁴⁾ والمبدأ في حد ذاته يدخل ضمن مبادئ القانون الجنائي الداخلي و الدولي معاً وهو يقر بأن الأفعال التي تكون وقت ارتكابه ا مشروعة، و يرد النص الجديد بعقوبة أشد من

(1)- المادة 21 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- بایة سکانکی ، المرجع السابق، ص 30.

(3)- محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 245.

(4)- سهيل الفلاوي و عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 330.

تلك التي كانت معروفة فإنه يستحيل تطبيق هذا النص على ما وقع في السابق بشرط أن يكون الحكم النهائي.

وقد ترد استثناءات على هذا المبدأ ومن بينها القانون الأصلاح للمتهم، فمراجعة لمصلحة المجتمع يطبق القانون الذي يكون في مصلحة الشخص وإذا كان المراد منه عدم إصابة صفة التجريم على الجريمة أو التخفيف يكون دوماً هو الأنسب مع العلم أن هذا الاستثناء يطبق على القواعد الموضوعية دون الإجرائية.⁽¹⁾

وتنص المادة 24 من النظام الأساسي "بأنه لا يُسأل الشخص جنائياً عن سلوك سابق على نفاذ هذا النظام أما في حالة حدوث تغيير يطبق دوماً القانون الأصلاح للمتهم".⁽²⁾ إذا طبق هذا المبدأ تطبيقاً جيداً ينتج عنه تحقيق العدالة و الإنصاف و المساواة بين الأفراد سواءً من حيث الجزاء أو التنفيذ للقواعد القانونية إلا ما كان منه في صالح من هو محل تحقيق أو متهم و يتحقق ذلك بشرطين:

- ا / أن يكون النص الجديد هو الأصلح.
- ب / دخول القانون الجديد حيز النفاذ قبل الحكم النهائي.

بالنسبة للشرط الأول تدخل تحته بعض الإضافات، فإذا الغي شرط التجريم أو أن القانون الجديد خفف العقوبة ذاتها أو إنتمد على تغيير النص القانوني للعقوبة بعقوبة أخف منها درجة أو قرر النص الإعفاء من المسؤولية دون أن يقوم بإلغاء العقوبة تكون أمام تطبيق الشرط الثاني.⁽³⁾

و مما سبق ذكره فإن قاعدة التجريم تسري بأثر فوري إذ لا يمكن أن تمتد بأثر رجعي إلا ما كان منها أصلح للمتهم، فأي سلوك يقوم به الشخص يعتبر جريمة في نظام روما إنما إرتكب قبل بدء نفاذ هذا النظام لا يعتد به كجريمة إلا في الجرائم المستمرة. وهذا ما أكدته المادة 24 من النظام الأساسي لروما فإذا كان السلوك غير مجرم في قانون دولة ما فلا يعتبر سبب من أسباب إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية إستاداً على أن النظام الأساسي لم يجرم هذا الفعل منذ بدء النفاذ وهو ما وقعت فيه المحاكم

(1)- منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص 200، 201.

(2)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 365.

(3)- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 191، 194، 195.

الجناية الدولية العسكرية وتعرضت للنقد من هذا الجانب – مبدأ الرجعية ومبدأ الشرعية – إذ خرقت هذه المحاكم المبادئ المكرسة في القانون الدولي الجنائي. فالقاعدة تعني سريان نظام روما بأثر فوري على الجرائم التي ترتكب منذ ذلك الحين.

و هنا يثار جانب من التساؤل، فما هو القانون الذي يتغير بمناسبة نظر الدعوى؟ و متى يكون القانون الجنائي أصلح للمتهم؟

1 / القانون الذي يتغير بمناسبة نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هو حدوث تغيير على أحد المصادر التشريعية التي يستند إليها القاضي الجنائي بمناسبة الدعوى،⁽¹⁾ و هنا تكون أمام المصادر التي عدتها المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.⁽²⁾

لكن في هذا المقام ننبه بأنه لا يمكن تطبيق العرف كمصدر من مصادر التجريم أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن المادة 22 و 23 صريحتين بخصوص مبدأ الشرعية وعدم الرجعية دون طرح هذا الأمر للنقاش لأن القانون الجنائي لم يترك ذلك.

2 / و متى كان القانون الجديد أصلح للمتهم، تكون بصدق تطبيق المادة 2/24 وهو تطبيق النص القانوني قبل صدور الحكم النهائي و مع الأخذ بعين الإعتبار أن المبدأ يشترط شرطين:

- أن يكون الحكم النهائي و هنا يراد به صلاحية الحكم للتنفيذ حسب ما نصت عليه المواد 81، 82، 83 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 45.

(2)- تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعد، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة إلا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2-يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

- و يكون أصلح للمتهم إذا كان يُنشئ وضع جديد أو مركز قانوني جديد للمتهم كالتحفيف أو الإعفاء دون إلغاء الجريمة.

ففي هذه الحالات ككل و عند تعديل نظام روما يتم تطبيق القانون الأصلح للمتهم مع مراعاة مبدأ عدم الرجعية.⁽¹⁾

و عليه لا يمكن معاقبة أي شخص عن فعل غير قانوني ما لم يكن هذا الفعل وقت ارتكابه خاضع لقواعد قانونية لا لبس فيها لأن المبدأ مطبق في النظم القانونية الدولية والداخلية معاً.⁽²⁾

ثالثاً: مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب

إن الطبيعة المميزة للقانون الدولي الجنائي دعت إلى عدم تطبيق فكرة التقادم على الجرائم المرتكبة في ظل هذا النظام وهيجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية التي أبرمت بسعى من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 ، فالمحاكم الجنائية الدولية لم تدرج هذا النص في مواثيقها لكن المحكمة الجنائية الدولية أكدته في المادة 29 من النظام الأساسي، فقد استدركت الأمر بإدراجه ضمن هذه المادة إذ لا يمكن للدول التذرع بهذا المبدأ لحماية رعاياها من العقاب.⁽³⁾

يعني أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن الدفع بتقادمها في حالة القيام بإرتكاب واحدة منها إذا ما مرت مدة زمنية معينة وذلك لأجل براءة المتهم.⁽⁴⁾

و على هذا الأساس نقول أن نظام روما كان عكس القانون الجنائي الوطني الذي يأخذ بفكرة التقادم في جميع تصنيفات الجرائم وهذا دلاله على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبني على الجرائم اشد خطورة و تمس بمصالح المجتمع الدولي.⁽⁵⁾

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص65، 67، 68.

(2)- هورتنسيادي-تي، جوتيريس بوسى، المرجع السابق، ص 8.

(3)- دريدي و فاء ، دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008/2009 ص 93.

(4)- سهيل الفتاوى و عماد محمد، المرجع السابق، ص 331.

(5)- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 201.

رغم أن القوانين الوطنية تعترف بالقادم وإعطاء المتهم فرصة للعودة إلى المجتمع مرة أخرى بشكل يتناسب و شخصيته خلال مدة معينة يحددها القانون، إلا أن جمعية الدول الأطراف في نظام روما لم تقبل أبداً وضع حيز زمانى لحماية الأفراد من العقاب،⁽¹⁾ لأن القانون الوطنى يرتب إنقضاء الدعوى أو العقوبة في حالة مرور مدة زمنية على القيام بالإجراءات أو تنفيذ العقوبات، فالمحكمة عملت على تطبيق بنود الاتفاقية المبرمة في عام 1968 التي تقر بعدم سريان القاسم على جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية.⁽²⁾

رابعاً: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين إنطلاقاً من المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بعدم جواز محاكمة الفرد مرتين عن الجرم نفسه فهو يدخل في نطاق مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، وبصيغة أخرى يعني عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل الذي قام به مرتين، ففي حالة إدانته أو برأته على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لا تتعقد المحاكمة من طرف المحاكم الوطنية و العكس صحيح لكن مع مراعاة أن تكون المحاكم الوطنية قد قررت وكيفت الواقع بشكل صحيح و أصدرت الحكم بكل موضوعية.⁽³⁾

إلا أن هناك حالات تمارس فيها المحكمة اختصاصها على المحاكم الوطنية و هذا ما جاء به نص المادة 17 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و هي كالتالي:

- عند إنهيار النظام القضائي في الدولة.
- عند عدم القيام بالتزامات قضائية أو العجز عنها نتيجة لظروف غير عادية وبغض النظر بما إذا كانت أثناء التحقيق أو المحاكمة.

وفي هذه الحالات يكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على المحاكم الوطنية وقد يتطلب الأمر أكثر من ذلك حيث تطلب المحكمة الجنائية الدولية من المحاكم الوطنية

(1)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 144.

(2)- اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص 193.

(3)- دريدي و فاء ، المرجع السابق، ص 89.

التخلٰ عن القضية تماماً، وعليه ينبغي على الدول إحترام الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

لكن في بعض الحالات قد تكيف المحكمة الفعل أنه جريمة لإعتبارات قانونية وقد تقوم بالعكس، في حين أنه يدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة وقد يكون لأغراض سياسية بقصد عدم معاقبة الشخص.

فهنا يمكن للمحكمة خرق هذا المبدأ و إعادة النظر في موضوع الدعوى من أجل تجسيد مبدأ العدالة الجنائية الدولية،⁽²⁾ و عليه فالمحكمة تقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي وليس مبدأ الاختصاص السيادي، فإذا أدانت المحكمة أو برأت الشخص لا يقتضي محاكمته مرة ثانية.⁽³⁾

الفرع الثاني

إزدواجية المسؤولية الجنائية

المسؤولية هي محور أي نظام قانوني و القادرة على تفعيل هذا النظام القانوني وإستبدله من مجرد قواعد نظرية إلى إلتزامات قانونية، و إذا كان هذا الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة لكن هذا الدور يكتسب بعدها أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم علاقات بين دول تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض و هي علاقات متفاولة ومتداخلة و تقوم في معظم الأحيان على التنافس والتصارع لأن دور المسؤولية الدولية يكمن في مراقبة هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل، فهي ذات مكانة هامة داخل النظام القانوني الدولي كما أنها من بين الموضوعات الأكثر جدلاً من الناحية الفقهية.⁽⁴⁾

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع لتوضيح مدى أهمية الفرد و الدولة في إقرار المسؤولية بصفة عامة و بالتالي إزدواج المسؤولية الدولية بين الدولة و الفرد.

(1)- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2006، ص 253، 255.

(2)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 219، 220.

(3)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 344.

(4)- بن سيدهم حوري، المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الدولية، مذكرة ماجستير ، جامعة البلدة، 2006، ص 9.

أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية أكثر الأمور تعقيداً على المستوى الدولي و هذا قد يرجع إلى أن المجتمع الدولي في حد ذاته ينقصه التنظيم بالإضافة إلى إفتقاره للمؤسسات القضائية إلا على المستوى الوطني، مما يجعلها غير ناجحة و من هذا المنطلق تعددت الآراء حول تقنين المسؤولية الدولية.

فالمسؤولية الدولية هي: "أيُّ إعتداء أو خرق لمصالح شرعية لدى شخص من أشخاص القانون الدولي وذلك من قبل شخص آخر" و رغم الاختلاف حول موضوع المسؤولية إلا أن أركانها تبقى موحدة و هي الخطأ أو الفعل غير المشروع أو خرق الالتزامات الدولية، أما إذا نظرنا إلى المفهوم العام فيكون الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وفيما يخص المسؤولية الجنائية فبدلاً عن الخطأ نقول الإخلال بالتزامات أو خرق مصلحة مشروعة لكن تنظيم المسؤولية الدولية على مستوى القضاء تطور بشكل ملحوظ، إذ جعل الدولة تتحمل المسؤولية بغض النظر عن حدوث الخطأ و طريقه فالدولة ملزمة بالتعويض في حالة و قع الضرر.⁽¹⁾

ورغم تزايد تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأفراد إلا أنه يمكن أن تسب الانتهاكات الجسيمة إلى الدول، لأن الدولة كان بوسعيها أن تقوم بتوجيه إجراءات لازمة لوقف الانتهاكات مثلاً والتعويض عنها إذا حدث الضرر ضد دولة أخرى، وهنا تكون أمام عواقب إنتهاك القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي ما دام المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة، أما بالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني فتتسب الانتهاكات إلى الدول و إذا تجاهلنا الأمر بخصوص المسؤولية الجنائية الدولية نبقى أمام المسؤولية الجنائية للأفراد بطبيعة الحال.

إذ في إطار القانون الدولي الإنساني يكون الطرف المتأذب مسؤولاً عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة للدولة و في هذا المقام يمكن استبعاد الأفعال التي يقوم بها الشخص بصفة إفرادية كالسرقة و الاغتصاب مثلاً، إلا أن

(1)- محمد بولسلطان، المرجع السابق، ص 111، 112، 113، 118.

لجنة القانون الدولي قننت أفعال يمكن أن تُستبعد فيها المسؤولية الدولية وهي: "القبول، الدفاع عن النفس، الضرورة، التدابير المضادة، الأسباب القهرية، والكرب".⁽¹⁾

وإذا نظرنا إلى الواقع الدولي فإنه يؤكد مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم وبحسابهم ولا يجوز محاكمة الدولة عن الأفعال باعتبارها شخص معنوي.⁽²⁾

إذاً فالمسؤولية هي إرتكاب فعل غير مشروع من دولة ضد دولة أخرى يؤدي إلى حدوث ضرر وهنا تمحور في مجموعة من الجرائم الواقعة من الدول و لتحريك المسؤولية الدولية في هذه الحالة يجب توفر عناصر منها:

- إن القانون الجنائي الدولي يهدف إلى التصدي لهذه الجرائم عن طريق العقاب.
- أن الجرائم الدولية يجب أن تتطوّي على خرق قواعد القانون الدولي و لا سيما القانون الدولي الإنساني ما دمنا بصدده دراسته.
- هذه القواعد أساسها الدول و ذلك منذ التصديق على المعاهدات أو تطبيقها من خلال الأعراف هذا الأخير مستبعد من المحكمة الجنائية الدولية استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما ذكرنا سابقاً.

فالمسؤولية هي الأثر المترتب على خرق قاعدة التجريم الدولي⁽³⁾ و تلتزم الدول عادة بالمسؤولية لتقديم من إرتكب الجريمة إلى المحاكمة، و قد يكون أمام محاكم الدولة (المحاكم الوطني) أو محاكم ذات الوصف الدولي، هذا وعلى غرار الدولة التي أرتكب أمامها الفعل الإجرامي أو أمام المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً لمبدأ التكامل والهدف من تقرير المسؤولية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة حتى تصبح الدولة معرضة للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.⁽⁴⁾

(1)- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص، 237، 239، 246).

(2)- مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمي، القضاء الجنائي الدولي، بدون طبعة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص، 128.

(3)- بندر تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 119، 121.

(4)- هنري ميروفيتز، "مبدأ الألام التي لا مبرر لها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفید شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص 342، 343.

لأن فكرة إزدواجية المسؤولية هي تحمل تبعية العمل من الفرد والدولة معاً، فالدولة هي الشخص المخاطب بقواعد القانون الدولي وعليها إحترام تلك القواعد وإلا تحملت المسؤولية في حالة انتهاكيها لتلك القواعد والفرد عندما يرتكب الفعل فإنه يرتكبه باسم الدولة.

و على حد قول الفقيه (لوتربرخت) "إن المسؤولية الدولية لا تتحصر في إصلاح الضرر فحسب، إذ تحمل الدولة والأشخاص المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، فإذا ما أمرت دولة أفراد ل القيام بإرتكاب جريمة الإبادة تكون المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد معاً".

ويرى الفقيه (فوبرس) "إن محكمة نورنبرغ عندما قررت مساعدة الأشخاص هذا لا يعني إستبعاد الدولة الألمانية بل بالعكس لم تقرر على الإطلاق إستبعاد مسؤولية الدولة".
بالإضافة إلى الفقيه (بيلا) أخذ هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة على حد قوله "أن مؤتمر بوتسدام يقر بالمسؤولية الجماعية" و هذا ما جعله يساند الفكرة.
إذا كانت الدولة لا تحمل المسؤولية بل يتحملها الأفراد تصبح المسؤولية قائمة على الحيلة و الافتراض.

ويرى الأستاذ (إبراهيم عبد الغاني) "أن الدولة تحمل المسؤولية على أساس مسؤولية المتبع عن أعمال تابعيه في القانون الداخلي لكنها تتحصر في التعويض فقط. والمسؤولية المزدوجة تتنافى ومبدأ شخصية العقوبة حيث يصبح العقاب هنا مرتين على الفعل و هذا الأمر غير مقبول في القانون الجنائي الدولي أو الداخلي.⁽¹⁾
وقد ثار نقاش حول هل يمكن مساعدة الدولة جنائياً أم لا؟

إلا أن القانون الدولي يؤكد على ضرورة قيام الركن المعنوي في حالة وقوع الجريمة وهو العلم والإرادة بالنسبة إلى الشخص الفاعل لهذا رفضت المسؤولية الجنائية للدول.⁽²⁾
لكن البعض الآخر يلاحظ أن الدولة التي يثبت في حقها استخدام القوة المخالفة للقانون الدولي تحمل المسؤولية الدولية لمخالفتها تلك القواعد القانونية وهي ملزمة بإعادة

(1)- سامي جاد عبد الرحمن وائل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003-2004، ص 467، 468، 469، 481.

(2)- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 190.

الوضع على ما كان عليه قبل القيام بإنهاك القواعد القانونية إذا ثبت إهمالها وعدم مبالاتها فالدولة تتحمل المسؤلية الدولية.⁽¹⁾

وإذا كان أمام القانون الدولي الإنساني وبالضبط المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة السابعة من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة أي مسؤولية الدول عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في القوات المسلحة وبهذا تكون أمام الوجه الصحيح للمسؤولية المزدوجة لأن الدولة تصبح مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة.

فطبيعة مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية تعتبر مسؤولية مزدوجة فهناك المسؤولية المدنية إذ تتحمل الدولة تبعية العمل غير المشروع والمسؤولية الدولية فهي تتحمل مسؤوليتها عن الفعل الإجرامي في حين المسؤولية الجنائية يتحملها الفرد الطبيعي نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أكد على مسؤولية الدولة في المادة 4/25 لكن هذا لا يعني مساءلة الدولة مسؤولية جنائية، بل فيما يخص التعويض المدني فقط.

ومن هنا يلاحظ أن نظام روما تبني المسؤولية للأفراد دون الدول في نطاق القانون الدولي الجنائي حيث تحصر مسؤولية الدول في دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند إلى أشخاص تابعين لها بالجنسية.⁽²⁾

ومن هذا المنطلق يكون اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين في إطار نظامها الأساسي،⁽³⁾ و هذا ما يدفعنا لتناول المسؤولية الفردية للوصول إلى نتيجة مفادها إزدواجية المسؤولية الجنائية.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية

تحمل الدولة تبعية إنهاك القانون الدولي الإنساني وبالضبط المسؤولية الجنائية الفردية هذا ما أخذت به اتفاقيات جنيف لعام 1949 حول المخالفات الجسيمة للقانون

(1)- كمال حمادة، النزاعسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، بيروت، 1997 ص، 40، 41.

(2)- خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 55.

(3)- أنظر:

- Muchel Bélanger, Droit International Humanitaire, 2^{ème} éditions, galions éditeur, Paris 2007, voir p 140.

الدولي الإنساني أو ما يعتبر جرائم حرب حيث عدلت الاتفاقية الجرائم الأشد خطورة ذلك أن الدول تتعرض للعقاب في حالة إنتهاكلها لهذه القواعد.

والإنتهاكات الجسيمة هي ما نصت عليه المواد 50 و 53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

هذا وقد بين البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الجرائم التي تلحق المسؤولية الجنائية بمقترفها وفقاً للمادة 11 و المادة 85 حيث جاء ذكرها على سبيل المثال إن ما ذهبت إليه الاتفاقيات على تحميل الفرد المسؤولية الجنائية عند وقوع المخالفات الجسيمة يتشابه مع السوابق التاريخية، ففي حالة حدوث جريمة فالفرد هو المسئول عن وقوعها أما الدولة فتحمل الضرر المادي، والمسؤولية الجنائية الفردية بدأت تتبلور في القضاء الجنائي الدولي منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية ومروراً بالمحاكم الخاصة (ad hoc) إلى أن وصل التأكيد عليها في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث أقرت في مادتها الخامسة والعشرون بأن يكون للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً مسؤولية فردية،⁽¹⁾ فالمحكمة الجنائية الدولية تأخذ بمسؤولية الفرد على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

ومن هذا المنطلق تتبين مسؤولية الأشخاص الطبيعيين على غرار المنظمات والهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينصب على الأشخاص الطبيعيين إذ أن الفرد هو أساس المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة سواءً كان الفرد فاعلاً أصلياً أو شريك فهو مسؤول مسؤولية جنائية فردية ويخضع لتطبيق المادة 25 دون تمييز بالصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي للشخص،⁽³⁾ وفي حالة تجاهل المسؤولية الجنائية للأفراد يصبح حافز للقُدُوم على

(1)- محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص، 344، 345، 350 .

(2)- انظر:

- Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure,Cambridge University, Press2006,voir p 393.

(3)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 475، 478 .

إرتكاب جرائم أكثر، وقد إعترف القانون الدولي بهذه المسؤولية خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية عندما أصبح الفرد مخاطب بقواعد القانون الدولي.⁽¹⁾

وعندما نكون بقصد المحكمة الجنائية الدولية نجد أنفسنا أمام تطبيق المادة 25 من نظام المحكمة في هذا المجال حيث أن المحكمة تتظر في الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين دون الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد،⁽²⁾ إذ إن المحكمة توقع العقاب بغض النظر عن صفة الشخص سواءً كان رئيس أو قائد في الدولة فهذه الصفة لا تعفيه من العقاب، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص الذين بلغو سن الثامنة عشر 18 إذ لا ينعقد هذا الاختصاص على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن هذا الحد.⁽³⁾ و عليه لا يمكن للمحكمة مراعاة هذه الصفات:

أ / عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

إن المادة السابعة والعشرون من نظام المحكمة تنص على أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية الدولية عند إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها لا تقضي بتخفيف العقوبة التي تقرها المحكمة الجنائية؛ يعني أن الشخص يتعرض للعقوبة سواءً كان رئيساً للدولة أو عضواً فيها كالممثل البرلماني أو التمثيل في المجالس المنتخبة الأخرى،⁽⁴⁾ فالقائد العسكري و الشخص القائم بالعمل مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب / مسؤولية القادة و الرؤساء

إلى جانب عدم الاعتداد بالصفة الرسمية تقر المادة الثامنة والعشرون من نظام روما بمسؤولية القادة والرؤساء دون تميز سواء كانوا عسكريين أو مدنيين المهم أن تكون

(1)- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009)، ص 287.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 260.

(3)- نايف العليمات، المرجع السابق، ص 208.
انظر كذلك:

- Muchel Bélanger, Droit International Humanitaire, ibid., voir p139.

(4)- ضاري خليل محمود و باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة قانون أم قانون هيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 209.

الجريمة قد وقعت بمعرفة أحدهم، فالمسؤولية تقع على عاتق أعمال مرؤوسيهم عند قيامهم بالفعل الذي يدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إذا كان هؤلاء القادة والرؤساء يشرفون على أوامر لمرؤوسيهم بغض النظر عن صفة العمل المباشر أو غير المباشر، هذا ويضع في الحسبان واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع من ارتكاب الجرائم عن طريق حثهم على عدم ارتكاب الجريمة كما وضحت المادة 28 من نظام المحكمة وهو كالتالي:

1/ أن القائد العسكري أو من يقوم بأعمال القيادة العسكرية يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة إذا كانت هذه الأفعال تخضع لأمر القائد أو سلطة الرئيس الفعلية، مع التركيز على ضرورة العلم وعن عدم الاحتياط أو القيام بالإجراءات الازمة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

2/ أما فيما يخص علاقة الرئيس بمرؤوسيه يخضع الشخص لتوجيه العقاب بغض النظر عنه إستناداً إلى العلاقة التي تربط بين الشخص و العمل الذي يقوم به و إذا كان الرئيس قد علم و تجاهل الأمر عن وعي بتلك المعلومات الخاصة بالجريمة القائمة أو التي كانت على وشك الواقع ولم يقم بإجراءات الوقاية الازمة يصبح معرض للمسؤولية الجنائية جراء التفريط في القيام بالعمل الازم. وإذا كانت الجرائم متصلة بأنشطة تتعلق بمسؤولية الرئيس و لم يقم بإجراءات التحقيق قصد مقاضاة الشخص الذي كان من الضروري القيام بها لمنع وقوع الجريمة تثار المسؤولية مرة ثانية،¹ لكن يكتفى بعض الغموض في المحكمة الجنائية الدولية يخص هذا المجال بالذات هو أن الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت تخطي هذه العقبة من خلال الضغط على المحكمة لاعفاء أفراد قواتها من المسؤولية الجنائية وهذا يدخل في جانب عرقلة سير العدالة.²

(1)- سومن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 210، 211، 212.

(2)- أنظر:

- Martin, Schnably, Wilson, Simon, and Tushnet, International Human Rights and Humanitarian Law Treaties, Cases and Analysis, Published under the auspices of Rights International The Center for International Human Rights Law, Inc, Cambridge University Press, 2006, voir p 90.

ونعود للتأكيد من جديد حول مسألة علاقة الرئيس بمرؤوسه فالمحكمة الجنائية الدولية هي الآية التي من خلالها يمكن عقد المسؤولية الجنائية في حالة إرتكابها من مرؤوسيهم، إذ أن المحكمة هي الجهاز الهام و الوحيد في معاقبة الأفراد الذين يدعون الإشراف والمراقبة على الأفعال التي يقومون بها، لأن ذلك يدخل تحت مسؤوليتهم فيستدعي أن تكون القيادة متفوقة في هذا الجانب من المسؤولية.⁽¹⁾

-(1)- انظر:

- Eleie Van Sliedregt, the Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian Law, revue, International Criminal Law, volume 5, issue 1,2005,voir p 162.

المبحث الثاني

محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد ما تطرقنا في المبحث الأول إلى الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية وبعدها تناولنا خصوصيات المحكمة الجنائية نصل الآن إلى هذا المبحث قصد دراسة جانب آخر وهو محدودية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ذلك في مطلبين: فالمطلب الأول يتضمن إختصاصات المحكمة بالجرائم الأشد خطورة ثم في المطلب الثاني نتناول الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

إنحصر إختصاص المحكمة في جرائم محدودة

وفي هذا المطلب سنتناول ثلات عناصر وهي إختصاص المحكمة بالجرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي و في نقطة ثانية نتناول المحدودية في الاختصاص على الدول الأطراف و في الأخير نتناول محدودية الاختصاص من حيث الزمان.

الفرع الأول

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الجرائم أشد خطورة

نوضح في هذا الجانب أن للمحكمة إختصاص على الجرائم أشد خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي،⁽¹⁾ فجمعية الدول الأطراف قد استبعدت الكثير من الجرائم الدولية من اختصاص المحكمة مثل: جرائم الإتجار بالمخدرات، و جرائم خطف الطائرات والجرائم الإرهابية⁽²⁾ رغم أنها ذات خطورة شديدة و لهذا سنقتصر على دراسة الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة و هي:

(1)- محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 399.

(2)- مروك نصار الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني،(اللجنة الدولية للصليب الأحمر2008)، ص 241.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

وهي الأفعال المحددة في نظام روما التي يقوم بها الشخص بسبب إهلاك جماعة قومية أو إثنية وعرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.⁽¹⁾

وتعتبر من ضمن الجرائم أشدّ خطورة التي يواجهها المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية تبنت التعريف الحرفي الذي جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948.⁽²⁾ والإبادة تكون باقتراح فعل من الأفعال التالية:

- قتل أفراد الجماعة.

- الحق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.⁽³⁾

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الضحايا مجموعة من الأشخاص لأنه إذا كان شخص واحد لا مجال للحديث عن هذه الجريمة فهي في حد ذاتها تشرط التعدد ولا يستدعي أن يكون الشخص من المدنيين أو العسكريين فالملهم هنا هو قيام الجريمة بأركانها.⁽⁴⁾

فجريمة الإبادة هي وجود نية للتدمير الكلي أو الجزئي لجماعة إثنية أو عرقية أو دينية.⁽⁵⁾

وتكون الجريمة قائمة بغض النظر عن وقت إرتكابها فهو لا يحدد بزمن معين، فقد ترتكب وقت السلم كما ترتكب وقت الحرب فالجريمة واضحة إذا توافرت فيها الشروط السابقة توصف بأنها جريمة إبادة جماعية.⁽⁶⁾

(1)- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 13.

(2)-ليندة عمر بشوي، المرجع السابق، ص 184.

(3)- براء منذر كمال عبد الطيف، المرجع السابق، ص 202.

(4)- حسين الفتلاوي وعماد محمد رببع، المرجع السابق، ص 306.

(5)-أنظر:

- Celine Renant, Actualité de la Jurisprudence Pénale Internationale, sous la direction de paul averniere, Bruxelles, 2004, voir p 89.

(6)- محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق، ص 401.

وخصصت المحكمة الجنائية الدولية المادة السادسة لجريمة الإبادة الجماعية على أساس اعتبارها من الجرائم أشد خطورة إهتمام المجتمع الدولي، و مما يزيد على ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد سطرت لهذه الجريمة اتفاقية خاصة التي تم المصادقة عليها بتاريخ 1948⁽¹⁾ فهذا دليل واضح على أن جريمة الإبادة الجماعية عانت منها البشرية و لا تزال تعاني إلى يومنا هذا مما أدى بالمجتمع الدولي وضعها في هذا الحيز.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

إستناداً إلى المادة السابعة من نظام روما فإن الجريمة ضد الإنسانية هي كل الأفعال الإنسانية التي ترتكب على نطاق واسع ومنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين،⁽²⁾ ويجب التركيز على عنصرين أساسين لقيام هذه الجريمة وهما الانتظام و الطابع الجماعي في أي فعل من الأفعال حتى تتحقق الجريمة.

إذا كانت الأفعال إنفرادية فلا تقوم هذه الجريمة بغض النظر ما إذا كانت متصلة بالقتل العمد أو التعذيب، وفي حالة عدم توافر عنصر الانتظام والطابع الجماعي وإستهداف المدنيين وعلم الفاعل بأن السلوك يشكل جزء من الهجوم الواسع النطاق والممنهج وإن هذا الجريمة لا تعتبر قائمة إذا لم تتوافر هذه الشروط ولا يمكن الاعتداد بها ضمن نطاق المادة السابعة من نظام روما⁽³⁾ و لهذا تقتضي المادة السابعة بتوفير الشروط التالية للاعتداد بالجريمة ضد الإنسانية هي:

- أ/ هجوم واسع النطاق و ممنهج.
- ب/ الهجوم يكون موجه ضد السكان المدنيين.
- ج/ ارتكاب الأفعال الإنسانية كالقتل العمد، الإبادة و الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه

(1)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص179.

(2)- محمد فهاد الشلالة، المرجع السابق، ص 402.

(3)- سوسن تمرخان بكتة ، المرجع السابق، ص 170، 171.

على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، إضطهاد جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو ثقافية، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماطل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.⁽¹⁾

د/ العلم بالهجوم

هـ/ بالنسبة لأفعال اضطهاد، يجب تبيان الأسباب السياسية والعنصرية أو القومية أو الإثنية أو الدينية أو الثقافية أو الجنسية أو لأسباب أخرى المسلم بها دولياً.⁽²⁾
وهذا الاهتمام المتزايد بالنسبة لهذه الجريمة يوفر أكثر فعالية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

ثالثاً: جرائم الحرب

أما جرائم الحرب و هي ثالث جريمة اشد خطورة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وتدخل ضمن إنتهاك قوانين وأعراف الحرب في حالة قيام نزاع مسلح و يعني بذلك مواجهة بين القوات المسلحة لدول مختلفة، و من جهة أخرى قد يكون النزاع المسلح داخلي و هنا يدخل جانب جديد وهو الإعتراف بحالة الحرب أو نزاع مسلح ينطوي على تدخل من جانب آخر سواءً كان من دولة أخرى أو كانت حروب تحرير وطنية أو حروب انفصالية.⁽⁴⁾

ويقصد بجرائم الحرب حسب نص المادة الثامنة من نظام روما؛ تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إيّ القيام بفعل ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية يوصف الفعل على أنه إنتهاك خطير لاتفاقيات الخاصة بقوانين وأعراف الحرب السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.⁽⁵⁾

(1)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 188.

(2)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 172.

(3)- سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية ، ابادة الجنس و جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 421.

(4)- محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 406.

(5)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 212.

وبهذا فإن نص المادة الثامنة جاء إجمالاً وذلك بنصه على جرائم الحرب بما فيها الجرائم التي ترتكب في إطار خطة سياسية و عامة وواسعة النطاق، أما الفقرة الثانية منها فجاءت لتحديد مختلف الأوصاف لجرائم الحرب التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، مع التركيز على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

فاتفاقيات جنيف الأربع قد قيدت جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن النزاعسلح دولي أو غير الدولي كل ما في الأمر أنها تتطوي على جريمة خطيرة تهم المجتمع الدولي.⁽²⁾

جرائم الحرب تتلخص في أربع عناصر هامة هي:

- ا / الانتهاكات الجسيمة لأعراف الحرب المطبقة في النزاعات المسلحة.
- ب / الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع في ظل النزاعات المسلحة.
- ج / الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة⁽³⁾ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- د / إنتهاك القوانين السارية في النزاعات المسلحة.

وبهذا تصنف هذه الجريمة من الجرائم اشد خطورة في المجتمع الدولي والمحكمة أدرجت هذه الجريمة في المادة الثامنة وشددت التركيز عليها بإعتبارها في غالب الأحيان

(1)- فريتس كالسهوفن ولزيابيت، ضوابط تحكم خوض الحرب(ترجمة احمد عبد العليم)، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001)، ص 222، 223.

(2)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1995، ص 97.

(3)- في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم اطرف في النزاع بأن يطبق أحد أدني الأحكام التالية:
1/ الأشخاص الذين لا يশتركون مباشرة في الأعمال العدائية، ومن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتلوث، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والإهانة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتケف جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2/ جمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متبحزة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

سبب لمعارك دموية دمرت الكثير من الأرواح و ألحقت الخسائر المادية على المستوى الدولي أو غير الدولي على حد سوى لكن هذه الجريمة تصطدم ببعض الإشكالات في نظام روما.

إذ رغم خطورة هذه الجريمة فقد يثار ب المناسبتها تساؤل محير للغاية، وهو ما تناولته المادة 124 من النظام الأساسي، التي تنص بأنه عند ا تصبح الدولة طرف في اتفاقية روما فإنه يمكن الاعتراض على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع 07 سنوات بالنسبة لفئة الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة وذلك حالة حصول شكوى ضد دولة طرف بمناسبة قيام أحد أفرادها بإرتكاب جريمة أو أن الجريمة أرتكبت على أراضيها والمحكمة في هذه النقطة بالذات قد صحت بأشد الجرائم خطورة عندما أدرجت هذا الشرط في المادة 124، و لتدارك هذا الغموض كان أساس المحكمة هو التخوف من إنضمام الدول للنظام الأساسي للمحكمة عند إدراجها لهذه الجريمة الخطيرة، لكن ما يزيد الأمر تعقيدا هو إننا نصطدم بنص قانوني آخر يطرح إشكال جديد مرتبط بنفس العنصر، فالمادة 120 من النظام الأساسي تنص على عدم إبداء التحفظ بمناسبة التصديق على النظام الأساسي فأين يمكن إدراج المادة 124 بصيغة أخرى هل يعد هذا من قبيل التحفظ لمدة معينة؟ أم واقع النص يقضي بغير ذلك،⁽¹⁾ لأن المادة التاسعة من اتفاقية قانون المعاهدات صريحة فهي تنص على "أنه يتم إعتماد نص المعاهدة برضاء جميع الدول المشتركة في صياغتها، و في فقرتها الثانية تقر بأنه يتم إعتماد المعاهدة في مؤتمر دولي بثلاثي الدول الحاضرة والمصوّتة إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة معايرة".

كما يمكن مراعاة نص المادة التاسعة عشر (19/أ)⁽²⁾ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وقد أخذت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص الفقرة (أ) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فقد منع النظام الأساسي للمحكمة التحفظ عليه فنصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

(1)- عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 317، 319.

(2)- الدولة لدى توقيع معاهدات ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً إلا إذا:

(أ) حظرت المعايدة التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعايدة على أنه يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيًّا لموضوع المعايدة وغرضها.

كما أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التحفظ المؤقت عن طريق ما أطلقت عليه (الإعلان)، فقد أجازت المادة 124 للدولة أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وهذا يعني أن المحكمة لا تمارس إختصاصها إلا بعد مرور سبع سنوات. وكان سبب وضع هذا التحفظ المؤقت لدفع الدولة التي هي في حالة حرب وتخشى أن يكون إنضمامها للنظام الأساسي قد يؤدي إلى خضوع بعض أفرادها لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فمرور سبع سنوات قد تنتهي حالة الحرب أما بعد إنتهاء السبع سنوات واستمرار حالة الحرب فإن للمحكمة الجنائية الدولية حق النظر في جرائم الحرب التي ترتكب من قبل أفراد الدولة.⁽¹⁾

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية منعت فعلياً المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة رعاياها ورعايا الدول الأخرى غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة عند ارتكاب جرائم حرب و ذلك عن طريق الضغط على مجلس الأمن لقبول إعفاء آخر مدته سنة واحدة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلى أفراد قوات حفظ السلام من رعايا الدول غير الأطراف كما تكفل عدم تسليم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية والمتورطين معها المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب و الدين وجدوا أنفسهم في إقليم تلك الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

وبعد الانتهاء من المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بين 31 ماي إلى 11 جويلية 2010 أعتمد قرار تم بموجبه تعديل المادة الثامنة و ذلك بجعل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل جريمة الحرب المتمثلة في: إستخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة و الطبقات المتمددة و الغازات الخانقة أو السامة و جميع السوائل و المواد و النبات المشابهة عند إرتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي.⁽³⁾

(1)- عماد محمد ربيع، الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية "عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة"، ورقة عمل مقدمة إلى أعمال الندوة الفكرية حول "المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) :الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل" ، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس، 2007، ص 07.

(2)- ياسمين ناكفي، العفو عن جرائم الحرب (تعيين حدود الإقرار الدولي)، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ص 1، 2.

(3)- انظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا.

رابعاً: جريمة العدوان

لقد توالت الجهود حول تعريف جريمة العدوان ففي عهد عصبة الأمم المتحدة لم تعرف العصبة العدوان غير أنها فرقت بين الحرب العدوانية وغير العدوانية. أما الأمم المتحدة فقد سعت جاهدة لوضع تعريف يحدد جريمة العدوان إلا أنه لم يضع تعريف في ذلك الوقت إلى غاية سنة 1974 حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان والذي جاء في المادة الأولى منه "إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف".⁽¹⁾ و في سنة 1953 اقترح الاتحاد السوفيتي تعريف على الجمعية العامة لكن هذا الأخير لم يأخذ في الحسبان إلى أن وصلت سنة 1968 فشكلت لجان لدراسة موضوع تعريف العدوان بموجب قرار رقم 22/2330 وقدمت هذه اللجان ثلاثة مشاريع إلى أنه لم يتوصل إلى تعريف يهدف إلى وضع هذه الجريمة موضع التنفيذ الواقعي، حيث تعتبر هذه الجريمة هي الرابعة التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي و تصنف ضمن الجرائم أشد خطورة أيضاً إذ تتلزم فيها الدول إلى عدم اللجوء إلى القوة المسلحة للحيلولة دون حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير في الحرية والاستقلال أو من أجل النيل من سلامة أراضيها و لا تقبل النيل من أراضي دولة أخرى ما ولو لوقت معين أو لفترة مؤقتة و لا يجب أن تكون موضوع إحتلال عسكري أو تدير هذه الأرض قوة أخرى تتخذها دولة أخرى في ميثاق الأمم المتحدة، وأي ضم لأراضي دولة وجزء منها بواسطة استعمال القوة المسلحة لدولة أخرى يصنف كعمل عدواني"، وهذا التعريف الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974.⁽²⁾

(1)- خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 102.

(2)- محمود شريف بسيوني، "تقييم نظام المحكمة الجنائية الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص 454.

فالعدوان هو ارتكاب جريمة من شخص يكون في وضع يمكنه من السيطرة على توجيه العمل العسكري أو السياسي في دولته ضد دولة أخرى أو استعمال القوة لتهديد سيادة دولة أخرى.⁽¹⁾

وعليه يجب أن تشرط في هذه الجريمة الأركان التالية:

- 1-أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدوي، وفقاً للتعریف الوارد في الركن الخامس من هذه الأركان.
- 2-أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم.
- 3-أن يأمر مرتكب الفعل بتنظيم العمل العدوي أو الإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.
- 4-أن يقترف مرتكب الفعل الركن الثالث عن قصد وعلم.
- 5-أن ترتكب دولة ما عملاً عدوانياً أي عملاً مرتكباً على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 3314 د المؤرخ في 29 ديسمبر 1974 .
- 6-أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملاً عدوانياً.
- 7-أن يشكل العمل العدوي بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه إنتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

لكن المثير في الأمر أن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما، إلا أنه لم يتم تفعيلها ولا الاعتماد على هذه الأركان إلى يومنا هذا، وتتذرع الدول على رأسها الدول العظمى بعدم وجود تعريف دقيق إذ تبقى الجريمة التي لا يعمل في إطارها هذا النظام إلى غاية إقرار تعريف.⁽³⁾

وقد اعتمد مشروع و قدم اللجنة التحضيرية قصد الوصول إلى تعريف دقيق متعلق بجريمة العدوان و يتم عرض هذا التقرير على مؤتمر للوصول إلى نتيجة حول هذه

: (1)- انظر:

- Muohammed Aziz Shukri , the Crimes of Aggression Between the Rome Statut and the Preparatory Commission , (I C R C) ; a colloque under the part ronge of Dr Hassan Richeh , Syria, 2000,voir p 64.

(2) - انظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا.

- ICC-ASP/2/10.

(3) - فرج علواني هليل و المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 14.

الجريمة،⁽¹⁾ وفي الأخير إنفقت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية حول ما يمثل جريمة العدوان والتي كانت مثار خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من سبع سنوات، وإنفقت الدول الأعضاء على تعديل ميثاق روما وتعريف جريمة العدوان على أنها "لأغراض هذا النظام يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في و وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه و يأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمداً أو عن علم في التخطيط لعمل عدوانى أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدوانى بحكم خصائصه وخطورته و نطاقه إنتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة."

بموجب القرار المعتمد في نهاية مؤتمر مراجعة ميثاق روما فإن حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو اعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى جميعها تعتبر أعمال عدوان بموجب الميثاق.

كما أشار القرار إلى أنه إذا ما أراد المدعي العام بالمضي قدما في التحقيق في بعض القضايا المحتملة يقوم بتحويل الأمر إلى مجلس الأمن فيبيت ما إذا كانت الدولة المعنية قد إرتكبت العمل العدوانى و في حالة عدم البت في المسألة تبلغ المحكمة مجلس الأمن قصد القيام بالإجراءات المناسبة وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و ك الخيار آخر و في حالة عدم بت مجلس الأمن في المسألة و لم يستند إلى المادة 16 من نظام المحكمة في حدود ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ يجوز للمحكمة مباشرة النظر في الدعوى أو ترفض الدعوى إطلاقاً.

ومن جهة أخرى يمكن للمحكمة أن تطلب من الجمعية العامة على أن تصدر توصية في غضون شهر إستناداً للمواد 12، 14، 24 من ميثاق الأمم المتحدة وفي حالة عدم صدور التوصية تباشر المحكمة النظر في الدعوى.

كما أنه يجوز للمحكمة أن تلتزم من الجمعية العامة أو مجلس الأمن إستناداً إلى تصويت تسعة أعضاء و ذلك بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن المسألة

(1)- ضاري خليل ومحمود باسل يوسف، المرجع السابق، ص 147.

⁽¹⁾ القانونية بما إذا كانت الدولة قد قامت بالعمل العدوانى أم لا فإذا أصدرت المحكمة الفتوى بقيام الدول بالعدوان يجوز للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى، كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر النظر في الدعوى إذا تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قد قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد إرتكبت عملاً من أعمال العدوان.⁽²⁾

و وافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل ولن يحدث هذا قبل عام 2017 عندما تلتقي الدول مرة أخرى لمراجعة التعديل.

و تضم المحكمة في عضويتها حالياً 111 دولة بينما وقعت 37 دولة أخرى على الميثاق لكنها لم تصادر عليه إلا أن بعض الدول القوية مثل الصين والهند والولايات المتحدة وروسيا لم تتضمن للمحكمة إلى حد الآن.⁽³⁾

ورغم إقرار هذا التعريف إلا أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة الاختصاص إلا بعد تحقق الشرط السابق، كما أن هذا التعريف تقريباً هو نفسه الذي جاءت به المحكمة من قبل والجمعية العامة للأمم المتحدة فلماذا هذا التماطل في تطبيق هذه الجريمة أم أن الأمور السياسية و مصالح الدول أصبحت تعلو على مبدأ العدالة، و السؤال الذي يبقى مطروح ماهي القيمة القانونية لإنشاء هذه المحكمة على أرض الواقع ما دامت السياسة تسمو على العدالة ؟

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي تترافق على أرض دولة طرف في نظام روما و فيما يخص الدول غير الأطراف في نظام روما فلا يمكن ممارسة

(1)- انظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

- ICC-ASP/2/10.

(2)- انظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

- ICC-ASP/2/10.

(3)- انظر: مركز أنباء الأمم المتحدة.

- www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13160.

إختصاص المحكمة إلا إذا قبلت الدولة ذلك أخذًا بمبدأ نسبية أثر المعاهدات وهنا نجد أن هذا المبدأ في هذه الحالة قد يخل بسير العدالة الدولية.⁽¹⁾

و من جانب آخر يقتضي أن تكون الجريمة وقعت على إقليم تلك الدولة الطرف أو كان المتسبب فيها من أحد رعاياها،⁽²⁾ وبعبارة أخرى فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون متوقف على الدول الأطراف في الاتفاقية و الجريمة التي ترتكب تكون بمعرفة أحد رعاياها.

خارج هذا النطاق و اعتبار الدولة ليست طرف فإن اختصاص المحكم ة يتوقف على قبول تلك الدولة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للقيام بالإجراءات على أراضيها.⁽³⁾

إن اعتبار الدولة طرف في الاتفاقية يعني انعقاد الاختصاص بدون قيد أو شرط بالنظر في الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو بمعرفة أحد رعاياها و هذا ما نصت عليه المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فإن الدول غير الأطراف تستبعد الاختصاص الإلزامي لأنه في حالة قبول الدولة الاختصاص يعني أن الدولة أعطت الحق للمحكمة للقيام بالإجراءات رغم أنها ليست طرف في نظام روما و يعتبر من بين العوائق التي تقف أمام المحكمة في السهر على تحقيق العدالة.

إلا أن هذا الأمر قد تداركته جمعية الدول الأطراف عن طريق تحويل السلطة لمجلس الأمن بإحالة الدعوى إلى المحكمة بموجب المادة 16 من النظام متى تبين أن الحالة تهدد السلم و الأمن الدوليين دون الأخذ بعين الاعتبار الدولة طرف أو ليست طرف في الاتفاقية.⁽⁴⁾

(1)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

(2)- عبدالقادر البغدادي، المرجع السابق، ص 222.

(3)- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية الجامعية ، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الجزء الثاني، 2005، ص 130.

(4)- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 33، 134.

في حين يرى البعض أن المحكمة تنظر في الجرائم عندما تصبح الدولة طرف أو إعتبار الطائرة والسفينة مسجلة باسم الدولة التابع لها الشخص بالجنسية في حالة وقوع الجريمة على متها و كانت الدولة طرف في نظام روما ينعقد الاختصاص.⁽¹⁾

وأثارت مسألة الاختصاص نقاش حاد في اللجنة التحضيرية و مؤتمر روما، فعلى سبيل المثال دولة ألمانيا طلبت الاختصاص العالمي، universal criminal jurisdiction أي بضرورة ممارسة المحكمة إختصاصها دون النظر إلى دولة طرف أو غير طرف في الاتفاقية، في حين أن البعض الآخر كان على العكس من ذلك وهو ضرورة الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي territorial criminal jurisdiction دون الخروج عن حدود المعقول.⁽²⁾

ويبقى الاختصاص بموجب المادة 16 وذلك عن بواسطة إحالة مجلس الأمن القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يثير مسألة قبول الدولة أو عدم قبولها مadam مجلس الأمن يمارس سلطاته بموجب الفصل السابع، هذا ما جعل الدول تتخوف من هذا الإجراء بمناسبة نظر مؤتمر روما على أساس الخلافات السياسية التي سيخلقها الإجراء المخول بموجب نص قانوني.

بالإضافة إلى أن المدعي العام ⁽³⁾ للمحكمة الجنائية الحق في مباشرة التحقيق بمناسبة القضية التي يرى أنها تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا يكون قد فتح الباب أمام اختصاص المحكمة إذا ما تلقى شكوى من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة.⁽⁴⁾

ومما زاد من حدة النقاش عندما رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن الاختصاص يكون تلقائي ماعدا في جريمة الإبادة الجماعية أما بالنسبة للجرائم الأخرى فيرجع إلى قبول الدولة أو عدم قبولها إذا كانت الدولة غير طرف في نظام روما.

وأضافت الولايات المتحدة الأمريكية شرط قبول الدولة التابع لها الشخص بالجنسية فقد يؤول اختصاص المحكمة على دولة غير طرف في حالة وقوع الجريمة على إقليم

(1)- ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 178.

(2)- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 219.

(3)- أنتخب المحامي الأرجنتيني "لويس مورينو أو كامبو" كأول مدعى عام للمحكمة الجنائية الدولية في 12/03/2003.

(4)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 321، 322.

دولة طرف أو دولة قبلت الاختصاص، فتخوفت كذلك من هذا الأمر خصوصاً على قواتها العسكرية مما جعلها تلجأ إلى إبرام اتفاقية مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ بخصوص هذه المسألة.

وبهذا فالولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت في تناقض عندما أقدمت على تمسكها بمبدأ السيادة عندما قبلت بالموافقة على إختصاص دولة المتهم قصد القيام بعمليات التدخل الإنساني على حساب ما تبرمه مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك قصد إضفاء الشرعية الدولية على الأعمال التي تقوم بها.⁽²⁾

لكن بهذه المناسبة يثار إشكال فيما يخص المواطن حسب نص الفقرة الثانية (ب) من المادة 12 من نظام المحكمة فمثلاً عديمي الجنسية أو اللاجئين أو من يغير جنسيته فالدولة تحاكم الشخص على أساس أنه من رعاياها و يجب أن تقبل إختصاص المحكمة أي أن الدولة لها اختصاص جنائي شخصي قبل قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فكيف يمكن التعامل مع هذه الحالات؟

ومن جهة أخرى متى يبدأ تاريخ الاعتداد بالجنسية هل من وقت إرتكاب الجريمة أم من تاريخ المحاكمة و أكثر من ذلك عندما يأتي مجموعة من الأشخاص من جنسيات مختلفة و يقومون بإرتكابهم عدة جرائم في دولة غير طرف و يكون البعض منهم تابعين إلى دولة طرف أو قبلت الاختصاص والبعض الآخر من جنسية دولة غير طرف في الاتفاقية فكيف تتعامل المحكمة مع القضية و هنا يبقى السؤال مطروح إذ على جمعية الدول الأطراف النظر في هذه المسألة بجدية و عناء حتى لا تبقى ثغرة قانونية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

(1)- وقع الرئيس جورج بوش في 02 اوت 2002 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية ، و الذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة و الهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة الأمريكية المتعلقة بحفظ السلام، بالإضافة إلى فقرة تتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية، و إذ يحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية و الحكومات الفدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يشمل حظر وقف أي شخص موجود على الاراضي الأمريكية سواء كان أمريكا او من الاجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، كما يحظر قيام أي تحري او عمليات تحقيق او مقاضاة او أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة.

(2)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 114.
(3)- سوسن تمرخان بكة،نفس المرجع السابق، ص 118، 119، 120.

الفرع الثالث

محدودية اختصاص المحكمة من حيث الزمان

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود من حيث المدة الزمنية إذ يبدأ من يوم نفاذ نظامها الأساسي حيث كانت البداية مرتبطة باليوم الأول من الشهر الموالي لإكمال ستون تصديق الذي تحقق فعلاً في 01/07/2002 وبهذا بدء نظام روما وأصبح ساري المفعول من هذا اليوم فلا يمكن معاقبة أي شخص قام بعمل يعد جريمة في نظر المحكمة قبل بدء النفاذ حتى ولو اعتبر الفعل من ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة في حين أن هذه الخاصية وجدت على مستوى محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا حيث أنشئت هذه المحاكم بعد إرتكاب الجرائم من الأشخاص.

والى جانب هذا يجب أن نراعي الأشكال الذي تثيره المادة 124 و هو عدم قبول الدول لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات و الأكثر من ذلك إذا اقترنت جرائم الحرب مع جريمة إبادة و جرائم ضد الإنسانية ، مما مصير الاختصاص في هذه الحالة،⁽¹⁾ وهذا يبقى الاختصاص معلقاً لأنه يصطدم بنصوص في النظام الأساسي لرومما.

أما فيما يخص الدول التي لم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتبقى بعيدة كل البعد على تطبيق هذا النظام إذا طبقنا ما هو موجود في إتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 التي تنص على أن "كل معاهدة نافذة وملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية".⁽²⁾

إلا انه في حالة إعلان الدولة بقبول الاختصاص المحكمة حسب نص المادة 3/12 فللمحكمة الحق في ممارسة الاختصاص دون أي عارض فهذه الصفة في المحكمة تحمي حقوق الأفراد و ذلك بعد مفاجأتهم بجرائم أفعال لم تكن مجرمة من قبل وهذا لا يعني أن الأفعال التي ترتكب قبل نفاذ نظام روما كان لا يعاقب عليها بل يمكن تحريك الدعوى أمام محاكم الدول أو محاكم خاصة.

في حين أن الجرائم المستمرة تثير أشكال هي الأخرى مثل النقل القسري و إخفاء الأشخاص إذا يعتبرها البعض تدخل في اختصاص المحكمة رغم أنها كانت قبل نفاذ

(1)-ليندة معمر بشوي ، المرجع السابق، ص 169، 170، 171.

(2)- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 213.

نظمها الأساسي استناداً إلى صفة الاستمرار و هذا يعني أن جريمة وقعت قبل بدء النفاذ و بقيت سارية إلى ما بعده فهنا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

أما فيما يخص المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للمحكمة ففي حالة مقارنتها بالمادة الرابعة و العشرين التي مفادها أن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها قبل بدء نفاذ النظام الأساسي حالة تأخر النتيجة و هذا ما ذكرناه في السابق وبهذا الخصوص يرى الدكتور (محمود شريف بسيوني): "انه كان لازماً إدراج المادة الحادية عشر مع المادة الرابعة و العشرين فوجود المادة الحادية عشر ضمن الباب الثاني الذي تم إرساله إلى اللجنة الجامعية بدلاً من لجنة الصياغة كان السبب في التكرار و إذا تم الوضع في الأشكال يجب على المحكمة الاستناد إلى المادة الرابعة و العشرين بدلاً من المادة الحادية عشر".⁽²⁾

أما بخصوص المادة 29 التي تنص على عدم جواز تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما إذا ما ثبت وقوعها إلا أن الواقع أن هذا الاختصاص الزماني لن يؤثر بأي حال من الأحوال على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية إذا كنا بصدد الاختصاص العالمي بينما سيسري مبدأ التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظمها الأساسي حيز النفاذ.

وبالنظر إلى نص المادة السادسة عشر من نظام المحكمة فإنه هو الآخر يطرح إشكال فيما يخص الإختصاصات الزمانية للمحكمة وذلك عندما يطلب مجلس الأمن من هذه الأخيرة توقيف التحقيق لمدة 12 شهر.⁽³⁾

هذا ونظيف أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت بالمبادر المعمول به في النظم القانونية الجنائية لمعظم دول العالم و هو عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي.⁽⁴⁾ وعليه نقول إن محدودية الاختصاص من حيث الزمان بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية سينتتج عنه إفلات المجرمين من العقاب و يبقى إشكال مطروح أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(1)- براء منذر كمال عبد الطيف، المرجع السابق، ص 212، 214، 215، 217.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 328.

(3)- سوسن تمرخان بكتة، المرجع السابق، ص 106.

(4)- على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 190.

المطلب الثاني

العائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في هذا المطلب نتناول العائق التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في فرعين:
فالفرع الأول يتضمن العائق التي تعترض المحكمة طور التحقيق أما الفرع الثاني
يتضمن العائق التي تعترض تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

العائق التي تعترض المحكمة أثناء إجراءات التحقيق

يعتبر التحقيق أول مرحلة تباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظر وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهو إجراء ينفرد به المدعي العام للمحكمة يهدف من ورائه إلى الكشف عن الحقيقة وذلك بواسطة جمع الأدلة للوصول إلى نتيجة مفادها إما حفظ الأدلة أو إحالة المتهم إلى المحكمة بقصد المحاكمة.⁽¹⁾

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 53 إن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الحق في مباشرة التحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه، وأخذ رأي الدائرة التمهيدية⁽²⁾ بهذه الأخيرة لها الحق في أن تترافق عن قرار المدعي العام أو تطلب منه شخصياً إعادة النظر في ذلك بناءً على طلب الدولة التي إحالة الدعوى أو من مجلس الأمن أو من الدائرة التمهيدية نفسها حسب نص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي. وبهذا يصبح قرار المدعي العام غير ساري إلا بعد إعتماده من الدائرة التمهيدية أو بعد حصوله على القبول بالتحقيق، ففي حالة عدم تقديم الإنذن لا يحق للمدعي العام مباشرة التحقيق وهذا لا يعني أن المدعي العام يتوقف نهائياً بل له الحق في إعادة الطلب مرة ثانية.

بالإضافة إلى أن للمدعي العام الحق في إخبار جميع الدول بإجراءات التحقيق فإذا تقدمت أحد الدول و أقرت بأنها تجري تحقيق في ملابسات القضية المطروحة يتم إخبار

(1)- منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص243.

(2)- علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص 195.

الدائرة التمهيدية على الفور قصد القيام بالإجراءات المناسبة⁽¹⁾ لأن المدعي العام لدى المحكمة الحق في عقد ما يراه ملزماً من إتفاقات مع الدول لاتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل التعاون في إجراءات التحقيق لكن يستدعي أن لا تتعارض هذه الاتفاques مع النظام الأساسي.⁽²⁾

فالدولة التي وقع على إقليمها الفعل الموصوف بالجريمة الدولية يجب عليها تقديم التعاون في مجال التحقيق أما إذا كانت غير قادرة على القيام بتنفيذ التعاون فتصبح أمام مشكل من بين المشاكل التي تواجه التحقيق يتمثل في التعاون أثناء التحقيق.⁽³⁾ ويجب أن نفرق بين ما إذا كانت الدولة الطرف في النظام الأساسي أو ليست طرف؛ فإذا كانت هذه الدولة طرف فهي ملزمة بالتعاون مع المدعي العام في التحقيق وهذا لا يطرح إشكال وإذا كانت غير طرف في النظام فعلى المحكمة القيام بترتيبات معينة قصد القيام بالتحقيق والوصول إلى الحقيقة خارج هذا كله إذا رأى المدعي العام انه لا يوجد أساس للقيام بالتحقيق أو عدم مقاضاة الشخص الذي قام بالفعل يقوم المدعي بإبلاغ دائرة التمهيدية على الفور.⁽⁴⁾

ويدخل من ضمن الإشكالات التي تتعارض التحقيق إذا بني على الأسس التالية:

- عدم وجود أساس قانوني كافي.
- عدم قبول القضية بموجب المادة السابعة عشر من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
- إذا كانت المحاكمة لا تخدم مصالح العدالة فعلى المدعي العام إخطار دائرة التمهيدية بذلك في أقرب وقت فضلا عن الدولة التي أحالت القضية إلى المحكمة أو مجلس الأمن فهذه النقاط الثلاثة تؤثر على مستقبل التحقيق.

و عندما تختلف وجهات النظر بين المعنوي ن بالأمر يحق للجهة التي بادرت في إحالة الدعوى الطعن في قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام دائرة التمهيدية عن طريق طلب كتابي.

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 334، 338، 341.

(2)- علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص 196.

(3)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 341، 346.

(4)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 212.

وفي حالة القيام بالتحقيق في دولة بدون موافقتها وثبت أن الدولة تمر بظروف صعبة لا تسمح لها بالتعاون لغياب السلطة مثلاً أو انهيار النظام القضائي فلا يمكن إجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت هذه الدولة ليست طرف في الاتفاقية¹ إلى مبدأ نسبية أثر المعاهدة بخلاف الدول الأطراف في المعاهدة لأن في هذه النقطة سيعرضها مبدأ متعارف عليه في القانون الدولي وهو سيادة الدول التي عادة ما تصبح من العوارض التي تعتريض المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

ومن بين الأمور التي تعتريض سير التحقيق ما جاء به نص المادة السادسة عشر من النظام الأساسي عندما خولت المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق في التدخل لإيقاف التحقيق مدة 12 شهراً فهذا التصرف الذي يقوم به مجلس الأمن يعرقل سير التحقيق ويفتح المجال أمام الاعتبارات السياسية بالنظر إلى طبيعة مجلس الأمن من حيث التشكيل ومن جهة أخرى فإنه من بين الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ثلاثة دول لم تصدق على نظام روما.⁽²⁾

فوضع مجلس الأمن في ظل التنظيم الدولي ينبع بالمشاكل السياسية مما بال إفراد دولة معينة بإتخاذ القرار داخل هذه الهيئة إذ يؤدي إلى زعزعة القرارات التي تتخذها المحكمة مع عدم القيام بدورها كما يقتضي الأمر وبعبارة أخرى الحد من اختصاصاته.⁽³⁾ فيكون التحقيق في الجرائم اشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي منقوص من ناحية التعاون الامر الذي يبقى عقبة في هذا المجال دوماً.⁽⁴⁾

ومن جهة أخرى فقد يستفاد مجلس الأمن من الحق في إحالة الدعوى إلى المحكمة بموجب المادة الثالثة عشر مما يخوله توقيف التحقيق و يعتبر جانب سياسي آخر يؤثر على سير إجراءات المحكمة خصوصاً في مجال التحقيق،⁽⁵⁾ ومن هذا المنطلق فمجلس

(1)- براء منذر كمال عبد الطيف، المرجع السابق، ص 260، 265.

(2)- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 197، 198.

(3)- الطاهر مختار وعلي سعد، القانون الجنائي الدولي و الجرائم الدولية، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2000، ص 215.

(4)- أنظر:

- Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst, An introduction to International Criminal Law and procedure, ibid, voir p 405.

(5)- أنظر:

-Antonio Cassese, Crimes Internationaux et Jurisdiction Internationale, Presse University de France, 2002, voir p 35.

الأمن أصبح يستعمل سلطاته على المحكمة بموجب المادتين 13 و 16 و هذا ما يعكر سير إجراءات التحقيق في المحكمة⁽¹⁾ و ما دام مجلس الأمن يعهد له صلاحية حفظ الأمن والسلم الدوليين اللذان لم يتوصلا إلى إعطاء تعريف خاص بهم أصبح يوسع من سلطاته في تكييف الوضع فحق الاعتراض على قراراته تنفرد بها الدول الخمسة العظمى و هذا في إطار المادة 39 من الميثاق و هنا يترك الأمر لاعتبارات السياسية⁽²⁾ إذ أصبح مجلس الأمن يأخذ بهذه الاعتبارات للتدخل في شؤون الدول.⁽³⁾

ولتفادي إشكالية التعاون قام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتوجيه طلبات متعلقة بالتعاون و المساعدة عبر قنوات منفصلة، و يندرج تحت التعاون التبليغ بأنشطة التحقيق داخلإقليم الدولة وإحالة المستندات و كذا إجراء مقابلات مع المسؤولين الرسميين حتى يكون معدل التنفيذ مرضيا، بالإضافة إلى أنه طلب من الدول غير الأطراف والمنظمات التعاون مع المحكمة خصوصاً في مرحلة التحقيق الأولية التي تبين المسائل المتعلقة بالقبض حيث أثار المدعي العام عدم تعاون حكومة السودان في الحالة المتعلقة بدارفور مما يزيد المسألة تعقيداً أثناء التحقيق.⁽⁴⁾

ومن خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد في شهر جويلية 2010 أكد على أن جميع الدول عليها إلتزام التعاون مع المحكمة و يجب تفعيل ذلك نظراً للدور الذي يؤديه تنفيذ أوامر إلقاء القبض في ضمان فعالية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

انظر أيضا:

- Laurence Burgorgue-Larsen, Les Etats-Unis d'Amérique et la justice internationale, Université de Rouen, Paris, 2004, voir p 24,25.

(1) - انظر

- Robert Schaeffer , the Audacity of Compromise the UN Security Council and the pre-condition to the Exercise of Jurisdiction by the ICC with-regard to the Crime of Aggression, International Criminal Law, Revue, volume9 issue 2, 2009,voir p 417.

(2) - احمد عبد الله أبو العلا، دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2005، ص 98، 182، 183.

(3) - أخلاق عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009/2008، ص 227.

(4) - انظر:

- ICC-ASP/4SWGCA/1.

وعلوة على ذلك فإن المؤتمر قد شجع الأطراف على مواصلة تعونها وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى التي تسعى إلى دعم تعونها مع المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

العوائق التي تعرّض المحكمة طور التنفيذ

(الأحكام، مذكرات الاعتقال)

يعتبر تنفيذ الأحكام الدولية وظيفة دولية وبصفتها هذه يجب أن تناط بجهاز يتمتع بسلطات تنفيذية وعادة ما تمنح سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في كل الانظمة القانونية أساساً لفرع التنفيذي للحكومة ويلجأ إليها في آخر المطاف أي بعد إنتهاء العملية القضائية.⁽²⁾

وفي هذا الصدد فإن المحاكم الدولية تلتقي مع المحاكم الداخلية من حيث عملية تنفيذ ما تصدره من أحكام و الأوامر لا تدخل في نطاق وظيفتها القضائية، فوظيفة المحاكم أساساً تتمثل في إعلان الحكم أو إصدار الأمر، إلا أن الوضعية تبدو عامة بعض الشئ في النظام القانوني الداخلي لأن الدولة عادة ما تربط هيئات التنفيذ بمحاكمها. و عليه يوجد فرق جوهري بين عملية التنفيذ على المستوى الداخلي و هو وجود آلية منظمة تضمن التنفيذ الجبري لما تصدره المحاكم و غياب هذه الآلية على المستوى الدولي.

فالنظام القانوني الداخلي وفر آلية قضائية متقدمة تتمتع بإختصاص إلزامي عام في حين أن القضاء الجنائي الدولي يكاد ينعدم فيه هذا الجهاز و هذا نتيجة إقصارها لشرطة خاضعة لأوامرها كما أن الامر لم يبقى مقتصر على الدول فقد أصبح الفرد محل مساءلة جنائية هو الآخر⁽³⁾ هذا إذا كنا نتكلم عن القضاء الدولي بصفة عامة.

(1)- انظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010 .
- ICC-ASP-20100612-PR546.
(2)- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، 2000 ، ص 79.
(3)- الخير قشي، نفس المرجع، ص 93.

أما إذا كنا بصد المحكمة الجنائية الدولية فالتنفيذ يقصد به؛ إعطاء الجانب التطبيقي لقرارات المحكمة الجنائية الدولية كتنفيذ عقوبة السجن أو مذكرات الاعتقال مثلاً بواسطة الدول التي تعينها المحكمة من ضمن القائمة المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف، فإذا أبدت الدولة استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم يتم إدراج هذه الدول ضمن قائمة التنفيذ.⁽¹⁾

والقائمة يتم إنشائها من طرف المسجل وهي تتكون من الدول التي تبدي استعدادها لتنفيذ العقوبة، حيث لا يمكن إدراج دولة لم توافق على الشروط التي تم الإتفاق عليها، ولذا يجب أن تخطر المسجل بالانسحاب من القائمة في حالة القيام بهذا الإجراء،⁽²⁾ فيقوم بتعيين الدول التي يقع على عاتقها التنفيذ، وإذا لم تتقىم الدول بهذا الاقتراح تكون الدولة المضيفة هي من يقع على عاتقها التنفيذ،⁽³⁾ لأنه وبمناسبة المؤتمر الدبلوماسي تم الاتفاق مع دولة هولندا في حالة وقوع إشكالات في التنفيذ ويعتبر الأساس في تقدير مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية، فالمسألة ليست من عمل المحكمة فحسب بل يجب أن تтрат المحكمة بجهاز تنفيذي ويكون له الحق في التمتع بهذه الوظيفة حيث تفتقر إليه المحكمة مع العلم أن المحكمة تنتهي صلاحيتها بعد إصدار الحكم النهائي، وهو أول إشكال يواجهه تنفيذ الأحكام لأن المحكمة لم تدرس هذه المسألة بعناية أثناء إنشاء إتفاق المؤتمر الدبلوماسي فالمحكمة تكاد تتعدم فيها سلطة التنفيذ.

كما أن المحكمة لم تحدد نظام خاص بالسجون فالأمر متترك إلى الدول مما يجعل هذا الأخير يختلف من دولة إلى دولة أخرى و يخلق إشكال هو الآخر بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي تتدخل في إجراءات التنفيذ، و يجب على المحكمة مراعاة هذا الجانب قصد كفالة واحترام تفعيل إجراءات التنفيذ⁽⁴⁾ والأمر يستدعي التعاون بين الدول خصوصاً الأطراف لإعطاء فزعة في مجال تفعيل تنفيذ الأحكام، فإذا نظرنا إلى مذكرة التوفيق مثلاً فقد تطبق هذه الأخيرة أو لا تطبق مما يستدعي ضرورة وجود شرطة

(1)- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 70.

(2)- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدي ،عين مليلة، 2007 ،ص 223 .

(3)- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 216 .

(4)- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص، 392 ،394 .

دولية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية مع امتلاك القوة لتنفيذ ما يصدر عنها لتدعم هذه الأخيرة بالمصداقية لأنها تفتقر إلى هذه الخاصية.⁽¹⁾

إذ تعتبر العقبة التي تقف في وجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ الأحكام في بعض الحالات تصدر المحكمة أحكام تنفذ على البعض دون البعض الآخر إستناداً للاعتبارات السياسية مما يجعلها بعيدة عن طائلة القانون، أو تصبح تدخل في شؤون الدول مما يجعلنا نصطدم بإشكالية مقررة في ميثاق الأمم المتحدة وهي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ففي الوقت الذي يعتبره البعض تدخل لتفعيل قواعد المحكمة أو القانون الدولي الإنساني قد يحمل في طياته اعتبارات أخرى عن طريق خلق سيطرة جديدة مما يستدعي رفع دعوى أمام المحكمة من جديد فما الداعي للقيام بهذا الإجراء، وعليه يمكن للدول الأطراف أن تعمل على إدراج هيئة مستقلة تمنح لها صلاحية تنفيذ الأحكام تكون بعيدة على تأثير الدول العظمى حتى لا تبقى المحكمة تسير في حلقة مفرغة.⁽²⁾

إن التعاون القضائي لا يقتضي إبرام إتفاقية إضافية مع المحكمة، إلا أن المحكمة كانت بحاجة إلى بعض المساعدات وقد بلغت المحكمة مرحلة من التفاوض المتعلقة بشأن إتفاق تنفيذ الأحكام و ذلك مع ثلث دول أطراف و بالخصوص دولة المقر هولندا و هي تأمل في تأمين عدد يصل إلى خمسة إتفاقيات و قد تفوق ذلك مثل ما تم مع (النمسا، بلجيكا، فنلندا، الدنمارك، بريطانيا) و لهذا فالمحكمة ترحب بهذا التقدم، لكنها تلاحظ أن هذه الاتفاقيات هي إتفاقيات إطارية و لا تضمن قبول دولة المحتجز بعينه لإدانته.

وعلى هذا الأساس تدعو الحاجة إلى إبرام المزيد من الاتفاقيات لتؤمن عمليات الاحتجاز الشخص تمت إدانته، كما أن المحكمة تقوم باستكشاف إمكانية إبرام إتفاقيات ثلاثة مع الدول الأطراف التي هي مستعدة للنظر في تمويل الطلبات المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر بحق الشخص المدان في إقليم دولة أخرى طرف، فهذا المجال يعتبر من بين الأولويات فيما يتعلق بالتعاون و المساعدة التي تطلبها المحكمة من الدول، ورغم هذا إلا

- Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, ibid., voir p 406.

(1)- انظر:

- www.law.georgetown.edu/internationalhrcolloquium/documents/FranckStateResponsibility.DOC.

(2)- انظر:

أنه ما يزال هناك جانب كبير من العمل يتعين القيام به في سبيل تعزيز التعاون في كافة المجالات ذات الأولوية التي هي أساس بالنسبة لعمل المحكمة بشكل ناجح،⁽¹⁾ وقد أشارت المحكمة بواسطة المدعي العام في طلبها المقدم إلى المكتب للنظر في مسألة تعزيز تنفيذ الأحكام الصادرة ويقدم مقترن بخصوص تنفيذ الأحكام،⁽²⁾ لكن وبعد المؤتمر الاستعراضي الأخير لعام 2010 الذي كان من المنتظر أن يفصل في هذا الأمر، حيث دعا إلى تعزيز تنفيذ الأحكام وذلك بإستعداد المحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم لسجنهم في مرافق السجون التابعة لها وأكّد أنه يجوز تنفيذ أحكام السجن في سجن يباح عن طريق منظمة أو آلية دولية أو إقليمية، وبهذا لم يأتي المؤتمر بأيّ جديد فيما يخص التنفيذ و يبق هذا الاشكال قائماً إلى حد الآن.⁽³⁾

(1)- انظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

- RC-2-ARA-2010.

(2)- انظر: وثيقة متعلقة بالمؤتمر الاستعراضي 2010.

- ICC-ASP/8/RES.6

(3)- انظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

- ICC-ASP-20100612-PR546.

المبحث الثالث

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال القضايا المعروضة أمامها

لقد مضى على دخول إتفاقية روما حيز التنفيذ ثمانية سنوات و ذلك منذ 01 جويلية 2002 و هذه المدة كافية للنظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وإصدر احكام بشأن ذلك على أساس المادة الخامسة من نظام روما فهل حدث هذا في مسيرة المحكمة الجنائية الدولية؟ و للإجابة على هذا التساؤل كان لازاماً تناول بعض القضايا المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء من طرف دولة طرف في الاتفاقية أو من طرف مجلس الامن وذلك حسب نص المادة 13 من نظام روما أو عن طريق مبشاراة طلب فتح تحقيق من المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية و هذا ما يجعلنا نتناول هذا المبحث الذي يتضمن بعض القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية وإلى أي حد و صلت المحكمة في تجسيد القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال مطالب ثلاث فالطلب الأول يتضمن تقييم المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة إليها من دول أطراف في نظام روما أما المطلب الثاني يتضمن تقييم المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة إليها من طرف مجلس الامن و في الأخير نتناول مدى إختصاص المحكمة الدولية في القضايا التي لم تعرض أمامها.

المطلب الأول

فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال القضايا المحالة إليها من دول أطراف في نظام روما

لقد منحت المادة 13 من نظام روما الحق إلى دولة طرف بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا تأكدة من وقوع الجريمة على أراضيها أو بمعرفة أحد رعايتها، و حدث هذا فعلاً عندما قامت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية و جمهورية أوغندا و كذا جمهورية إفريقيا الوسطى بتقديم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية يتضمن

التحقيق في جرائم و قعت على أراضي هذه الدول و لمعرفة مدى قدرة المحكمة على التصدي لمثل هذه المسائل نتناول في هذا الفرع هذه القضايا الثلاثة.

الفرع الأول

قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

وفي هذا الفرع يتضمن أسباب قيام النزاع في الكونغو الديمقراطية ثم في نقطة ثانية تصرف المحكمة الجنائية الدولية إزاء النزاع في الكونغو.

أولاً: أسباب قيام النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يرجع البعض بداية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من عام 1998 عندما طلب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية (كابيلا) في تلك الفترة من القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو بالخروج، هذا الشئ الذي أدى إلى حدوث النزاع الذي ما فتئ أن تحول إلى نزاع ذو طابع دولي و هذا عندما أصبحت أوغندا و رواندا تقوم بدعم المتمردين و التذرع بأنها تحمي حدودها، كما أن الحكومة القائمة آنذاك كانت تحصل على الدعم من أنغولا و ناميبيا و تشاد و زمبابوي.

ولقد توصلت هذه الأطراف إلى الاتفاق على وقف إطلاق النار في شهر جويلية من سنة 1999 وذلك في مدينة (لوزاكا) بزمبابوا من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية، انغولا، ناميبيا، و رواندا و أوغندا و تلاها التوقيع من طرف حركة التحرير الانغولية في شهر نوفمبر من نفس السنة بإستثناء الفصائل الأخرى، و مما عزز ذلك تكوين بعثة من طرف منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للقيام بمد يد العون من أجل تنفيذ الاتفاق، و قد كُلفت بمهام عدة منها رصد حقوق الإنسان و تسهيل المساعدات الإنسانية في المنطقة.

إن عدم توقيع الفصائل الأخرى على الاتفاق زاد من حدة الصراع داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بإرتکاب جرائم بشعة ضد المدنيين من قبل أطراف النزاع خصوصاً الحركات الانفصالية في إقليم (إيتوري) الواقع شرق البلاد، لكنه سرعان ما تم

تسجيل انسحاب 20 فرد من القوات الرواندية وكذا من قوات زمبابوي وانغولا وأوغندا.⁽¹⁾

وفي شهر جويلية 2003 تم تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي تعمل على إقتسام السلطة إلا أنها لم تصل إلى جديد من جانب الأمن واحترام حقوق الإنسان، ولم تتمكن الحكومة من السيطرة على بعض المناطق في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وظلت ضعيفة، مما أدى إلى استمرار إنعدام الأمن والتوتر العرقي والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و القتل والإغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال دون 15 سنة بغرض الخدمة في القوات المسلحة و إبان هذا الصراع لم تقم الحكومة و لا المجتمع الدولي بأي جهود منسقة للتصدي للاحتجاجات الهائلة للسكان المدنيين الذين يعانون من ويلات الحرب.⁽²⁾

وقدت الأطراف الرئيسية في صراع الكونغو الديمقراطية (جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا ورواندا) في شهر أكتوبر 2004 إتفاقاً أمنياً بقصد التصدي للقضايا الأمنية المشتركة لكن عدم الثقة بين الدول الثلاثة ظل الدافع الأساسي للنزاع على المستوى الإقليمي، الأمر الذي جعل رواندا تهدد بتصعيد عملياتها العسكرية آخذًا في الحسبان أنها تواجه الخطر الذي تثيره القوات الرواندية المتمردة في تلك المنطقة ومن ناحية أخرى حماية طائفة (التوتسي) الكونغولية من العنف العرقي.

وبقاء قوات حفظ الأمن والسلم في تلك المنطقة للقيام بعمل حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث كانت تدلي بتقارير مفادها أن المقاتلين أصبحوا يرجعون طواعية إلى بلدانهم وهذا خلال 2004 لكن الأمر في المنطقة ما زال مصدر قلق للمجتمع الدولي.⁽³⁾

ثانياً: تصرف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الوضع في الكونغو الديمقراطية جراء الوضع الذي آلت إليه جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقدم الرئيس (جوزيف كبيلا) بتاريخ 03 مارس 2004 بر رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يشرح

(1)- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 179، 180.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368.

(3)- نفس المرجع ،ص، 369.

له الوضع في المنطقة، بالإضافة إلى التقارير التي كانت تصل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وما دام المدعي العام يتبع الوضع بإستمرار رحب بطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية خصوصاً إلتزاماً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفي خلال الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف تقدم المدعي العام بطلبه للدائرة التمهيدية قصد مباشرة إجراءات التحقيق بخصوص الجرائم المرتكبة في هذه الدولة.⁽¹⁾

وفي 23 جويلية من سنة 2004 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق الأولي بخصوص الجرائم المرتكبة داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك منذ 01/07/2002 بعد القيام بالإجراءات الازمة المنصوص عليها في النظام الأساسي.⁽²⁾

هذا وبالإضافة إلى إنشاء مكتب ميداني للمحكمة الجنائية الدولية، و بعد مضي 18 شهر من التحقيق قدم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف إلى الدائرة التمهيدية بتاريخ 12/01/2006 تتضمن كل من (لوبانجا) مؤسس حركة إتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية إذ تعتبر أخطر المليشيات في إقليم (إيتوري) حيث قام بتجنيد الأطفال الذين نقل أعمارهم عن 15 سنة من قبل من هم تحت إمرته، و في نفس السنة أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد (لوبانجا)، لكن الغريب في الأمر أن هذه المذكرة إقتصرت فيها التهم على تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة و تدعيم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي رغم تعدد الجرائم المرتكبة من قبل المتهم، و بعد هذا تم إصدار طلب إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف المتهم و تقديميه للمحكمة الجنائية الدولية الذي كان محتجز لديها منذ شهر مارس 2005.

وتم نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية في 17/03/2006 وأظهرت الحكومة الكونغولية جدية التعاون خصوصاً مع مجلس الأمن الدولي الذي قام برفع حظر السفر، والدولة الفرنسية هي الأخرى التي قامت بتقديم طائرة لنقله، وتم المثول أمام المحكمة بعد

(1)- دريدي و فاء ، المرجع السابق، ص 181.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 371.

وصوله بثلاثة أيام إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد حضور دفاعه، وفي نفس السنة تم إعتماد جلسة خاصة بالتهم المنسوبة إليه لكن الدائرة التمهيدية أصدرت قرار الإفراج عن المتهم بناءً على إنتهاك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حق المتهم في محاكمة عادلة و كان بعد حرمان هيئة الدفاع من الاطلاع على بعض الوثائق السرية، إلا أن المدعي العام إستأنف هذا القرار أمام دائرة الإستئناف من أجل تراجع الدائرة الابتدائية عن قرارها التي تمسكت به هي الأخرى حتى بعد تسليم الوثائق التي لم تطلع عليها هيئة الدفاع من قبل، لكن في شهر أكتوبر أحالت الدائرة الإستئنافية المسألة من جديد إلى دائرة الابتدائية و قررت إجراء المحاكمة بتاريخ 26/01/2009.⁽¹⁾

وقد توالى مذكرات التوقيف ضد أحد القادة لحركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية حيث استفاد من العفو وأصبح قائد للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب و ما يزال في حالة فرار لأن هذه الأخيرة جماعة مسلحة،⁽²⁾ كما تمت إدانة كل من: (أرمين كاتانغا، ماتيو، نوجولو شوي) حيث كانوا ارهان الاعتقال تم نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية في 17 أكتوبر 2007 و 07 فيفري 2008 على التوالي إذ تم مثولهم أمام المحكمة في اليوم المولى لوصولهم إلى سجن المحكمة وتوجيه التهم إليهم بموجب المادة 25 الفقرة 03 من النظام الأساسي وذلك لارتكاب جرائم عن طريق الغير، حيث ضمت لائحة الاتهام تسعة جرائم من بينها الجرائم ضد الإنسانية والأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي.⁽³⁾

وفي الأخير قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية قرار الإفراج على (توماس لوبانغا) أول متهم تحاكمه المحكمة الجنائية الدولية وإنهاء القضية ضده لأسباب تتعلق بحقوق الدفاع.

(1)- دريدي و فاء، المرجع السابق، ص، 181، 182.

(2)- أنظر: الموقع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

قضية جمهورية أوغندا

و نتناول في هذا الفرع أسباب قيام النزاع في أوغندا ثم في نقطة ثانية نتناول تصرف المحكمة الجنائية الدولية بخصوص قضية جمهورية أوغندا.

أولاً: أسباب قيام النزاع في أوغندا

كانت جمهورية أوغندا برئاسة(يوري موسيفيني) تواجه ثلاث حركات تمرد في وقت واحد وهي جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوات الديمقراطية في الجنوب الغربي، هذه الحركات كانت معادية لأقليات التوتسي التي ينتمي إليها (موسيفيني) وكانت حركة (جيش الرب) هي أبرز الحركات تمرداً لأنها تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد الجيش الشعبي الأوغندي عندما قام الرئيس (موسيفيني) بإستخدام القوة عام 1986.

وبحسب التقارير التي تلقاها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حيث كانت تفيد بأن هناك إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي كانت تمارس ضد المدنيين إذ تمثلت في جرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال والاعتداءات الجنسية على الأطفال وجرائم الاغتصاب إلى غير ذلك من الأعمال التي كان يقوم بها (جيش الرب).⁽¹⁾

ثانياً: تصرف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الوضع في جمهورية أوغندا

قرر الرئيس الأوغندي (موسيفيني) إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في ديسمبر 2003 حيث تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من قبل (جيش الرب)، كما تم الاتفاق على التعاون بين جمهورية أوغندا و المحكمة الجنائية الدولية في لندن بعد لقاء تم بين الرئيس الأوغندي و المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

(2)- نفس المرجع السابق، ص، 374.

هذا الأمر الذي تعرض له مكتب المدعي العام بالانتقاد، حيث تم تبليغ الحكومة على أساس مبدأ العدالة الذي تأسست بموجبه المحكمة، فإن الإحالة تتضمن كل الجرائم دون تحديد أي التي ارتكبت شمال أوغندا و ليست المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة فقط. تم قبول القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 28 جويلية 2004 و ذلك بعد قيام المدعي العام بفتح تحقيق، وعلى إثر هذا كلف المدعي العام فريق عمل لليقان بالتحقيق في جميع المعلومات والأدلة وسماع الشهود.

و بعد عمل دؤوب لمدة 10 أشهر تم التوصل إلى إدانة خمسة من كبار (جيش الرب) وهم القائد الاعلى لحركة جيش الرب (جوزيف كوني) وأربعة من كبار المسؤولين وهم (فنسنت أوتى)، (أوكوت أودهيمبو)، (دومينيك أونجوين)، (راسكا لوكويا).

وفي 2005/05/06 تقدم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية بطلب إلى الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة اعتقال ضد المشتبه فيه واتُّهم القائد الأعلى لجيش الرب بإرتكاب جرائم حرب، كما تم تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين حيث وصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية.

ولإكمال إجراءات التحقيق تمثل في التعاون الذي تلقاه فريق العمل خصوصاً من الحكومة الأوغندية، و في شهر أكتوبر من نفس السنة قامت المحكمة الجنائية الدولية بعقد إتفاق مع حكومة السودان بخصوص التعاون على تنفيذ مذكرات الاعتقال.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس أصبح الفرار إلى السودان من المستحيل من طرف أفراد جيش الرب، إلا انه تم نقل مركزهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى إثر هذا بدأت الجرائم تتناقص و هذا ما دفع هذا الجيش إلى التفاوض مع حكومة أوغندا في جوان 2006 بتعزيز من حكومة السودان من أجل وقف إطلاق النار، وقد عملت المحكمة على إبرام إتفاقية التعاون مع السودان في شهر أكتوبر بخصوص تنفيذ مذكرات الاعتقال المتعلقة بأفراد جيش الرب مما يدل على تشجيع التعاون ووقف الدعم الخارجي لهؤلاء الأفراد حيث عرفت حكومة أوغندا نوعاً من الاستقرار، ومع العلم أن هذه الفترة عرفت قتل أحد القادة المطلوبين من المحكمة الجنائية الدولية من طرف الجيش الأوغندي.

(1)- دريدي و فاء، المرجع السابق، ص 184.

وللذكر أكثراً فإن هذا الإجراء دفع أفراد جيش الرب بالإتصال بشخصيات ذات مكانة في المجتمع الدولي للتقليل إلى المحكمة و إقناعها على سحب مذكرات الاعتقال، وفي هذه الفترة قامت الدائرة التمهيدية بوقف الإجراءات المتخذة ضد (لوكويا) بسبب وفاته، أما المتهمون الآخرين ظلوا في حالة فرار.⁽¹⁾

وعليه تم التوصل بين جيش الرب و الحكومة الأوغندية إلى عقد اتفاق بقصد ملاحقة المتهمين بالجرائم و لتحقيق مبدأ التكامل تم إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية لمتابعة المسؤولين عن الجرائم مما جعل الدائرة التمهيدية تطلب تفسير حول الإجراء المتخذ من الحكومة الأوغندية.

وبقي (جوزيف كوني) متمسكاً بعدم التوقيع على الاتفاق إلا بعد سحب مذكرة التوقيف من المحكمة الجنائية الدولية، إذ أقرت الحكومة الأوغندية بأنها ستتحمّل الأمر وذلك بتقديم طلب إلى مجلس الأمن قصد التدخل بموجب المادة السادسة عشر من نظام المحكمة.⁽²⁾

الفرع الثالث

قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

وهي ثالث قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول طرف في نظام روما و سنتاولها من خلال أسباب قيام النزاع في إفريقيا الوسطى ثم في عنصر ثاني تصرف المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: أسباب قيام النزاع في إفريقيا الوسطى
يرجع البعض أسباب النزاع إلى محاولة الانقلاب ضد نظام حكم (باتاسي) الذي قام بها أفراد الجيش في شهر سبتمبر 2002 حيث باعثت بالفشل هذا الشيء الذي أدى إلى تدهور الأمن حيث أرتكت فيها شتى الجرائم خصوصاً تلك التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- ICC.02/04.01/05

- دريدي و فاء ، المرجع السابق، ص، 186.

(1)- أنظر:

وخلال فترة ما قام الجنرال (بوزيز) بإنقلاب آخر حيث تم عرض دستور جديد للاستفتاء و بعدها مباشرة تم إنتخابه رئيس بنسبة 65 % من أصوات الناخبين هذا الأمر جعل مجموعة من أفراد الجيش تتنشق تحت إسم المعارضة و كانت موالية لرئيس المقال (باتاسي) واستطاعت التمركز في شمال شرق البلاد، و عندها قام الجيش النظامي بشن هجمات من أجل القضاء على هؤلاء المعارضين، الأمر الذي جعل سكان تلك المنطقة يتعرضون لأعمال وصفت على أنها إنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكانت من كلى الطرفين.

ثانياً: تصرف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى إزاء الجرائم المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى قررت هذه الأخيرة إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك في 22 ديسمبر 2004 منوهة بذلك الإجراءات المتخذة من قبل القضاء الداخلي.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس تم فتح باب التحقيق من طرف المدعي العام بموجب المادة 53 من النظام الأساسي، بناءً على تلقي معلومات من المنظمات الدولية سواءً من هيئات حكومية أو غير حكومية و كذا الحكومة الواقع على إقليمها النزاع، إذ يهدف هذا التحقيق إلى مدى صحة التقارير المقدمة بخصوص الجرائم المرتكبة في هذه المنطقة،⁽²⁾ مع العلم أن كل هذه الإجراءات تهدف إلى مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة خصوصاً بعد صدور القرار القاضي بعدم قدرة السلطات على القيام بالإجراءات لمتابعة المجرمين وذلك في شهر أبريل من سنة 2006، مما جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يبادر في فتح تحقيق بالنسبة للسنوات 2002 و 2003 و كذا الجرائم المرتكبة منذ نهاية 2005.

وعلى إثر هذا التحقيق تم توقيف أول متهم (جان بيير بييمبا قومبو) من طرف السلطات البلجيكية بعد طلب من المحكمة الجنائية الدولية، و يعد هذا الشخص من جنسية كنغولية كان متهم بقيادة الجماعة المسلحة (حركة تحرير الكونغو) حيث تم نقله إلى سجن المحكمة في 03 جويلية 2008، و بعدها بيوم تم مثوله أمام المحكمة و ذلك بقائمة

(1)- دريدي و فاء، المرجع السابق،ص، 187.
(2)- المادة 53 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

اللهم المنسوبة إليه حيث تضمنت ثمانية جرائم من ضمنهاجرائم ضد الإنسانية، كالاغتصاب مثلاً و الباقى جرائم حرب كاستعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين و القتل كما أعتبرت جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح دولي طبقاً للمادة 8/2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك عن طريق القيام بهجوم موسع و منهجي ضد المدنيين.⁽¹⁾

ومن خلال دراستنا لهذه القضايا الثلاثة و المحالة من قبل أطراف في نظام روما يظهر الوعي السياسي للدول الإفريقية وهو تقديم مرتكبي الجرائم ذات الوصف الدولي للعدالة بغض النظر عن الدول الأخرى التي تثير التساؤل هل هي تتعم بالعدالة حقاً أم أن الأمر عكس ذلك.

ومن جهة أخرى يظهر الوعي السياسي إلى إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا ردع من يقرر إرتكاب هذا الجرائم.

المطلب الثاني

تقييم المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحال إليها من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور)

وفي هذا المطلب سنتناول الجوانب التاريخية لقضية دارفور، ثم في عنصر ثانى نتناول إحالة مجلس الأمن للوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و في الأخير نتناول موقف المحكمة الجنائية الدولية من إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور.

الفرع الأول

الجوانب التاريخية للوضع القائم في دارفور

يقطن هذه المنطقة قبائل عربية وأخرى إفريقية تقدر بحوالي ستة ملايين ساكن على أرض تبلغ نصف مليون كلم⁽²⁾ و نظراً للتغيرات المناخية التي إجتاحت منطقة الساحل الإفريقي جعلت من هذه المنطقة مكان للرعي والموارد المائية مما أدى إلى توثر الأوضاع و كذا النزوح بسبب الحروب من دول المجاورة كدولة تشاد، هذا الشيء جعل

(1)- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 188.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 378.

القبائل تتنافس عن هذه الموارد حيث وصل الوضع إلى ذروته وتحول لنزاع مسلح بين هذه القبائل.⁽¹⁾

إلى جانب هذا تجد وفرة الأسلحة بين أيدي القبائل و النزاع التشاري الليبي كان دائراً في تلك الفترة، و الأكثر أهمية من ذلك هو الحركة الشعبية لتحرير السودان على رأسها(جون غارنخ) الذي إنضم إليه (بولاد) عام 1990 وأصبحوا ينادون بمنح الأطراف المهمشة جزء من السلطة و الثروة مما جعل هذا الأخير يقود تمرداً ضد حكومة الجبهة الإسلامية حيث أصبح من بين المطلوبين، وبمساعدة (الجنجويد)⁽²⁾ إستطاعوا التغلب عليه وتقديمه للمحاكمة وإعدامه و بعد هذا عملَ جهاز الأمن على تدعيم الجنجويد رغم تحفظات الجيش من هؤلاء المسلحين لأن هذه القوة أصبحت تفوق الجيش النظامي، لكن الحركة التي كان يقودها (بولاد) عادت إلى الوجود منذ سنة 2000 تحت إسم حركة تحرير السودان بينما أسس إسلاميون معارضون للحكومة السودانية (حركة العدل و المساواة) وبدأت الحركتين بشن هجوماً على مراكز الشرطة و القوات المسلحة و بلغت أوجها في شهر أبريل 2003 أثر الهجوم على مدينة الفاشر، ثم بدأت برفع شعارات للمظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية و إتهام الحكومة بالتطهير العرقي عن طريق مليشيات الجنجويد لأنها إستعانت بها لقمع التمرد.⁽³⁾

ونتيجة لانتهاك القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في المنطقة الذي اقره مجلس الأمن وخصوصاً قراره رقم 1564 المؤرخ في 18/10/2004⁽⁴⁾ و عدم قدرة الاتحاد الإفريقي لحل النزاع، حيث قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) بالاستناد على القرار السابق بتشكيل لجنة للتحقيق في إنتهاك القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في المنطقة، وكذا الوقوف على تحديد مرتكبي الجرائم والوصول إلى مدى اعتبار الجرائم توصف بالإبادة،⁽⁵⁾ وبعد إحالة اللجنة التقرير إلى الأمين العام للأمم

(1)- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 189.

(2)- التسمية تشاردية أصلاً والمصطلح دخيل عليهم من تشار، فكلمة "جنجويد" هي كلمة مكونة من ثلاثة مقاطع هي: (جن) بمعنى رجل، و(جاو) أو (جي) ويقصد بها أن هذا الرجل يحمل مدفعاً رشاشاً من نوع G نسبة إلى المدفع الرشاش "جي3" المنتشر في دارفور بكثرة، و(ويد) ومعناها الجود أي: الرجل الذي يركب جواداً ويحمل مدفعاً رشاشاً نوع جي 3.

(3)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 381، 380.

(4)- أنظر: القرار رقم 1564 المؤرخ في 18/10/2004 المتعلق بالحالة في السودان.

- UN.DOC.S/RES/1564/2004/18/10/2004

(5)- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 190.

المتحدة إذ قام هو الآخر بإحالته لمجلس الأمن الدولي في 31/01/2005 وهذا كان الأمين العام قد أشار إلى ما إنتهت إليه اللجنة وذلك بتحميل حكومة السودان و مليشيات الجنجويد المسؤولية عن الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي، و تمثلت في الهجوم على القرى و قتل المدنيين و الإغتصاب و السلب و كذا القيام بانتهاكات خطيرة قد تصل إلى حد إعتبارها جرائم حرب؛ كقتل المدنيين و سلب الممتلكات لكنها نفت قيام حكومة السودان بجريمة الإبادة الجماعية.

كما قدمت اللجنة تقرير بأسماء المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و أوصت اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن الوضع على جناح السرعة إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

إحالة مجلس الأمن للوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن ركزت قرارات مجلس الأمن على إنتهاك القانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن الدولي في مارس 2005 القرار رقم 1539⁽²⁾ المستند للفصل السابع الذي يرمي إلى إحالة الوضع القائم في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، و هذا يعني ممارسة مجلس الأمن لسلطته الإضافية على أساس المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي، وهذه الإحالة غير مفسرة في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها سلطة إستثنائية، و الدائرة التمهيدية قد أخطأ她 عندما قررت في قضية (أحمد هارون) أن مجلس الأمن عندما يعمل وفقاً للفصل السابع فإن سلطته تشمل كل أعضاء الأمم المتحدة، ولا يهم أن يكونوا أطراف في نظام روما أو غير أطراف، وما ورد في القرار من إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كان بسبب أن الموقف يهدى الأمان والسلم الدوليين و لأن شروط الإحالة هي أن يستوفي القرار شروط معينة مثل صدوره بموجب الفصل السابع ويهدد الأمان والسلم الدوليين، إلى أن الإحالة يجب أن تقتصر على أساس نظام روما وليس الفصل السابع الذي يتعلق بسلطة

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 384.

(2)- انظر: القرار رقم 1593 المتعلق بإحالة الحالة في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية.

مجلس الأمن في تقرير الأوضاع، و عليه فموقف المحكمة قد خلط أمور إذ أن مجلس الأمن أصبح لا يميز بين دولة طرف و غير طرف وينتج عنها مايلي :⁽¹⁾

-أن مجلس الأمن أصبح ينتهك مبدأ نسبية أثر المعاهدات وهو ما جاءت به إتفاقية فيما حول قانون المعاهدات لعام 1969.

-الإغفال في تميّز بين الدولة طرف و غير طرف في نظام روما يجعل الانضمام إلى هذه الاتفاقيّة لا قيمة له.

-إقرار الإحالة الإجرائي يتحول في نظر المحكمة إلى موضوعي فيدخل في التحقيق و يضغط على المحكمة بإصدار الإدانة.

-و عليه يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تراجع نفسها حتى يتضح الفارق بين دولة طرف و دولة غير طرف، لأنه يعد إنتهاك للنظام الأساسي للمحكمة و مبدأ نسبية أثر المعاهدات و نأخذ في الحسبان أنها تعمل على إرساء العدالة من أجل خدمة السلام، لكنها في هذه القضية تريد أن تحل هذه العدالة الميسّرة محل السلام.⁽²⁾

الفرع الثالث

تصرف المحكمة الجنائية الدولية بعد الإحالة من مجلس الأمن للوضع القائم في دارفور

بعد تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عدة تقارير تفيد بوجود إنتهاك للقانون الدولي الإنساني من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذا التحقيقات التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية في المنطقة نتيجة لإحالة مجلس الأمن القضية إلى المحكمة، كما إستلم المدعي العام قائمة إسمية التي كانت مرفقة بملف التحقيق وعلى هذا الأساس قرر المدعي العام التصرف في النزاع عن طريق التحقيقات التي يقوم بها موظفيه.

(1)- عبد الله الاشعل، السودان و المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009، ص 96، 98، 97.

(2)- عبد الله الاشعل، نفس المرجع، ص 99، 100.

وبعد إعلان المحكمة بمقبولة القضية في 06 جوان 2005 قرر المدعي العام البدء في التحقيق بخصوص هذه القضية، ومع العلم أن القضاء السوداني كان متراخي في القيام بالتابعات على تلك الجرائم، لكن و بعد صدور القرار قامت السلطات السودانية بإنشاء محاكم خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة داخل إقليم دارفور، والمحير في الأمر أن المحاكم كانت تقتصر على الجرائم العادمة، كسرقة الماشي وال محلات التجارية كما أن المسؤولين في الدولة لا يمثلون أمام هذه المحاكم.

وهنا أضاعت الحكومة السودانية الفرصة في محاكمة مواطنها أمام قضائها الداخلي، كما أنها ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و الامتثال لقرارات مجلس الأمن، لأن المدعي العام كان قبل إصدار القرار يراقب مدى فعالية الإجراءات المتتبعة أمام القضاء السوداني للوصول إلى مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و خاصة أن القضية المحالة من طرف مجلس الأمن ليست ملزمة للمحكمة إذ يرجع الفضل إلى المدعي العام للشرع في التحقيق من عدمه، لأن المدعي العام كان قد طلب من الحكومة السودانية بذل التعاون مع المحكمة حيث سمحت الحكومة السودانية لممثلي المحكمة بإجراء عدة زيارات داخل السودان.⁽¹⁾

طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 7/58 من الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض ضد كل من أحمد محمد هارون(أحمد هارون) وزير الدولة للشؤون الداخلية في حكومة السودان سابقاً و علي محمد علي عبد الرحمن(علي كشيبة) قائد مليشية الجنجويد، و ذلك بتاريخ 27 فيفري 2007 بإعتبارهم مسؤولين عن جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و كذا إنتهاك المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ كاستعمال العنف ضد الأشخاص والقتل والمعاملة القاسية و تمثلت جرائم الحرب في الإنتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب في المنازعات المسلحة غير الدولية، مثل الهجوم على المدنيين و توجيه الهجمات ضد المباني، أما الجرائم ضد الإنسانية فتمثلت في السجن والحرمان والتعذيب والاغتصاب والأفعال اللانسانية.⁽²⁾

(1)- دريدي و فاء، المرجع السابق، ص 191، 192.

(2)- انظر: الوضعية في دارفور مذكرة اعتقال كل من (احمد هارون و علي كشيب).

الشيء الذي جعل من السودان تصعد الأمر و ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى عدم تسليم الأفراد للمثول أمام المحكمة.

وقد تقدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية طالباً منها الأمر بالقبض ⁽¹⁾ على متهم ثالث وذلك في 14 جويلية 2008 و هو الرئيس (عمر حسن البشير) نتيجة مسؤوليته عن التخطيط و التنفيذ لإرتكاب جرائم ثلاثة وهي جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب وأخيراً جرائم الإبادة الجماعية، وذلك بالاعتماد على أشخاص آخرين تقع عليهم المسؤلية الجنائية وذلك إستناداً للفقرة 3/25⁽²⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعتبر هو شخصياً قد دبر ونفذ وخطط لهذه الجرائم ويترعرع بحجة مكافحة التمرد المتعتمدة في إستئصال القبائل الرئيسية في دارفور، ⁽³⁾ إلا أن لجنة التحقيق وعلى رأسها الأستاذ (أنطونيو كاسيسي) قام بتوجيهه إنتقادات للمدعي العام على أساس عدم وجود ما يثبت إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في دارفور و ذلك لعدم توفر الأدلة الكافية، ⁽⁴⁾ وفي 12 من شهر جويلية 2010 تم إصدار مذكرة توقيف ثانية بحق الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) و هذا كان إضافة إلى المذكرة الصادرة في مارس 2009، و هذه المرة بتهمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل و الإبادة وذلك بتسبيب أذى جسدي أو نفسي خطير و تعمد وضع كل جماعة مستهدفة تحت ظروف حياة تحدث تدميراً مادياً لها، وذلك لتضاف إلى جريمة الحرب و الجريمة ضد الإنسانية. ⁽⁵⁾

وهنا تكون هذه الجريمة قد أضيفت إلى الجرائم السابقة (جريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب) و هي تعتبر أول مذكرة توقيف بتهمة الإبادة الجماعية تصدرها المحكمة الجنائية الدولية منذ دخولها حيز التنفيذ في 2002، إذ إعتبرته مسؤول عن الإبادة عبر القتل والمساس الخطير بالسلامة الجسدية أو العقلية والإخضاع المعمد لكل مجموعة

(1)- انظر مذكرة اعتقال عمر حسن البشير رئيس السودان.

- ICC-OTP.20080714-PR341-AR1

(2)- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 193.

(3)- عبد الله الاشعـل، المرجع السابق، ص، 115.

(4)- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 193.

(5)- انظر : المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر اعتقال الرئيس السوداني بتهمة الإبادة الجماعية.

مستهدفة بشروط عيش ترقى إلى القضاء عليها، فهي المذكرة الأولى التي أتّهم فيها الرئيس السوداني بخمس تهم، إرتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ كالقتل والإبادة والتعذيب والاغتصاب والتهجير القسري والمسؤولية عن التهميشه بارتكاب جرائم حرب وهما الإشراف على هجمات متعمدة ضد المدنيين و التهجير.⁽¹⁾

ورغم صدور مذكرة الاعتقال فإن عمر حسن البشير رئيس السودان قام بزيارة إلى دولة تشاد و ذلك في 21 جويلية 2010 و هي تعد دولة طرف بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث طلبت المحكمة من دولة تشاد القبض على الرئيس السوداني و تقديمها إلى المحاكمة و هذا ما رفضته دولة تشاد، ومع الأخذ في الحسبان أن الرئيس السوداني ليست هذه الزيارة الأولى التي يقوم بها منذ صدور أول قرار بالاعتقال بل قام بزيارات عديدة إلى دول عربية و إفريقية لكن هذه المرة الأولى التي تكون الدولة طرف في نظام روما، لأن المحكمة كانت تدعى بأن البشير مسؤول عن ثلات جرائم إبادة جماعية بحق الجماعات الالثنية "للفور ، المساليت والزغاوة" الذين يقطنون إقليم دارفور.⁽²⁾

و إلى جانب هذا فقد طالب الاتحاد الأوروبي في 22 جويلية 2010 من دولة تشاد القيام بالوفاء بواجباتها القانونية و توقيف الرئيس السوداني المطلوب من قبل المحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

- (1) - انظر: إضافة تهمة الإبادة الجماعية إلى تهم الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

- www.france24.com/ar/20100712-sudan-icc-adds-genocide-charges-against-president-al-bechir

- (2) - انظر: تشاد ترد على المحكمة لن نعتقل البشير.

- www.aaram.net/article.aspx?id=8257&cat=0&AspxAutoDetectCookieSupport=1

- (3) - انظر :الاتحاد الأوروبي يطلب من (بنجامينا) توقيف الرئيس السوداني.

- www.france24.com/ar/20100722-european-union-pressures-chad-arrest-al-bashir-omar-genocide-charges-sudan-darfur

المطلب الثالث

مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي لم ت تعرض أمامها (العدوان على غزة 2009 و تقرير غولdstون)

بعد ما تطرقنا في المطالب السابقة إلى بعض القضايا المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية وكانت كلها تتعلق بدول إفريقية، فهل هذا يعني أن انتهاك القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان يتعلق فقط بالدول الإفريقية؟ و هنا تكون الإجابة بلا.

فما ينتهي من القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في أفغانستان والعراق وفلسطين خير دليل على ذلك فلماذا لا تتحرك المحكمة بخصوص هذه القضايا، هذا ما يدفعنا إلى تناول قضية العدوان على غزة و مدى ملائمة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم.

و سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ فالفرع الأول نتناول فيه تكيف الوضع القانوني لغزة والفرع الثاني الجرائم المرتكبة في غزة و في الفرع الثالث مدى إختصاص المحكمة بهذه الجرائم.

الفرع الأول

تكييف الوضع القانوني لغزة

إن التوصيف القانوني للسلطة الفلسطينية الحالية لا تأخذ و صف الدولة المستقلة ذات السيادة والعضو في الأمم المتحدة، فقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت في السابق بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثلة وحيدة للشعب الفلسطيني وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2310 و رقم 3237 الصادرين سنة 1974 و هذا القرار الصادر سنة 1975 رقم 3375، و لكن رغم إعتراف الدول العربية ضمن منظومة جامعة الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية وبالسلطة الفلسطينية الحالية على مستوى الدول المستقلة و منح صفة الرئيس لرئيسها و حق فتح السفارات، إلا أن هذا الاعتراف العربي لا يمكن تكييفه من وجهاً نظر القانون الدولي كإعتراف بدولة مستقلة قائمة في كل

من الضفة الغربية وقطاع غزة، و ذلك أنه سوف لم يتم هذا الاعتراف الدولي بالسلطة ⁽¹⁾
الفلسطينية كدولة مستقلة ذات سيادة ما دامت الأراضي الفلسطينية لا تزال تحت
⁽²⁾ الاحتلال.

وبالنظر إلى تقرير غولdstون ⁽³⁾ الذي يعتبر بمثابة وسيلة من وسائل حل النزاعات
سلمياً، إذ يمكن و ضعه في نطاق المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك لعدم وجود
صفة الإلزام، فالقانون الدولي الإنساني ينطبق فيما بين الدول ذات السيادة فما هو مصير
القانون الدولي الإنساني في غزة، خصوصاً بعد صدور قرار رقم 1860 ⁽⁴⁾ بتاريخ 08
جاني 2009 حيث لم يوضح أطرف النزاع، فالتوصيف القانوني هنا أنها تبقى وضعية،
كما أن حركة حماس ليس لها تكيف قانوني صحيح في نظر القانون الدولي وقد يعتبرها
بعض منظمة إرهابية و من هنا يصعب تحديد أطراف النزاع على هذا الأساس، كما أن
القانون الدولي يعترف بدولة إسرائيل على غرار دولة فلسطين.

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة في غزة

حتى نتعرف على الجرائم المرتكبة في غزة نأتي إلى تحليل تقرير غولdstون، وقبل
هذا نأتي إلى التدقيق أكثر، إذ البعض ينفي المقاومة في تلك المنطقة وهي تعتبر أداة
لممارسة حق تقرير المصير أو في التحرر من قوة الاحتلال التي لا تراعي قواعد القانون
الدولي الإنساني، إذ يعتبر الكثير أن هذا العمل من قبيل الأعمال الإرهابية الصادرة من
الأفراد والأنظمة ويدعو إلى الامتناع عن تأييد النشاطات الإرهابية ومساعدتها، في حين
أجاز المقاومة المسلحة في حالة استخدامها كأداة لإزالة الاحتلال كما يجري الآن في

(1)- انظر:

- www.alwaqt.com/art.php?aid=151749

(2)- انظر:

- www.alwaqt.com/art.php?aid=151749

(3)- انظر: تقرير غولdstون.

- A/HRC/12/48(ADVANCE1)

(4)- انظر: القرار رقم 1860 المؤرخ في 08/01/2009 و المتعلق بالعدوان على غزة.

- UN.DOC.S/RES/1860/08/01/2009

فلسطين، بإعتبار أن القانون الدولي يحرم إكتساب حقوق جديدة عن طريق الاحتلال.⁽¹⁾
وعليه و إستناداً إلى نوايا السيد (غولdstون) وافق مجلس حقوق الإنسان على توسيع نطاق عمل البعثة لتقسيي الحقائق في 03 افريل 2009 التي كلفت بالتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي إنتهك في إطار العمليات العسكرية في غزة من 27/12/2008 إلى 18/01/2009⁽²⁾ فإن هذا التقرير يؤكّد إرتكاب الجرائم التالية:

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية

ينطبق على الممارسات الاسرائيلية في قطاع غزة مدلول الجرائم ضد الإنسانية لأن القانون الدولي الإنساني يشترط لتوصيف الجريمة ضد الإنسانية ما يلي :

- أن تكون هذه الجريمة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة السابعة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.

- أن تكون الجريمة موجة ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن تشكل نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي حددتها المادة السابعة.

- أن ترتكب هذه الجرائم تنفيذاً لسياسة ممنهجة للدولة وليس عملاً فردياً عابراً.

وبتطبيق هذا المفهوم على ما يجري في قطاع غزة، يمكننا القول بأن وصف الجرائم ضد الإنسانية، المشار إليه في المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ينطبق على ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي الجارية في قطاع غزة ولعل ما يؤكّد ذلك:

- إن جرائم القصف والاعتداء على الفلسطينيين وممتلكاتهم وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة وهي جرائم إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وقد وجهت ضد المدنيين الفلسطينيين، بدليل حجم الخسائر التي ألحقت بهم قياساً بأفراد المقاومة.

(1)- انظر : الوضع القانوني لغزة و فق القانون الدولي الإنساني.

- www.palintefada.com/arabic/articles/details/1/9058.html

(2)- انظر: التقييمات الدولية لإنتهاك حقوق الإنسان أثناء عملية الرصاص المصوب.

- www.btselem.org/English/Press_Releases/20090915.asp

- يتضح من تكرر إستهداف المدنيين الفلسطينيين خلال أيام العدوان الأثني عشر وجود نهج وسياسية ممنهجة لدى قادة دولة الاحتلال في إستهداف وقتل المدنيين ودمير ممتلكاتهم.⁽¹⁾

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية الصنف الثالث في نظام روما حسب نص المادة الخامسة وعليه لا يمكن قبول مزاعم إسرائيل بشأن مسألة الدفاع الشرعي عن النفس حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ لاتتصب عن هذه الوضعية وتعتبر جرائم الاغتيال والاسترقاء والإبادة والترحيل لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو ما شابها جرائم موجهة ضد الإنسانية.⁽²⁾

ثانياً: جرائم الحرب

كما أن الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل يمكن وصفها بجرائم حرب؛ كقيامها بممارسات محظورة في نظر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحالة الاحتلال الحربي، وذلك ما نصت عليه المادة 25 من ملحق لائحة الحرب البرية لعام 1907. بالإضافة إلى حظر قيام دولة الاحتلال بمعاهدة وقصف المدن والقرى والمساكن، أما بخصوص موقف إتفاقية جنيف الرابعة فتشمل قصف السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وعمليات القصف العشوائي التي إستهدفت الطواقم الطبية وغيرها من الانتهاكات. وعليه يمكن القول بأن الاتفاقية الرابعة وإن خلت من نص صحيح إلا أنها أدرجت بمتنا المادة 147 مجموعة من الأعمال التي يحظر على المحتل قطعياً إقترافها أو القيام بها على الأرض المحتلة، كالقتل العمد و التعذيب و المعاملة الإنسانية و تدمير الممتلكات و غير ذلك من أعمال الاعتداء.

وبالرجوع لما ألحقه القصف الإسرائيلي من أضرار على الأراضي الفلسطينية المحتلة نجد إنطباق وصف القتل العمد لضحايا عمليات القصف الإسرائيلي غير المبرر للأحياء السكنية الفلسطينية والأشخاص المدنيين وتعد هذه الأعمال حسب بروتوكول

(1)- انظر : الهجوم الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني.
- www.ipsnewsite.mysite4now.com/gaza/reports/justice/pdf1.pdf

(2)- انظر: تقرير غولستون.
- A/HRC/12/48(ADVANCE1)

جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع و المحكمة الجنائية جرائم حرب مما يستدعي تطبيق المسئولية الجنائية.⁽¹⁾

و خير دليل على اعتبارها جرائم حرب:

- ا - إستخدام الأسلحة المحرمة دولياً (وبالتحديد القنابل الفسفورية).
- ب - الاعتداءات التي ترتكب بطريقة الغدر حيث تتعارض تلك الأفعال مع اتفاقيات لاهي لعام 1899 و 1907، هذا وقد واصلت إسرائيل عدوانها رغم قرار مجلس الأمن رقم 2009/1860 الذي كان يطلب بوقف القتال و هنا فقد غدت هذا القرار والقانون الدولي الإنساني يحرم الغدر.

ج - الاعتداءات ضد المدنيين الذين أصبحوا في حالة عجز تمنعهم من مواصلة القتال وأعمال منافية لقوانين الحرب:

- (1) مهاجمة المدنيين لاسيما الشيوخ و النساء و الأطفال و قصف المنازل.
- (2) مهاجمة الأماكن غير المدافع عنها.
- (3) تعمد توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية كالمدارس و المساجد و المستشفيات.
- (4) سوء معاملة أسرى الحرب و هذا ما تحرمه اتفاقية لاهي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولي الإضافيين لعام 1977⁽²⁾.

الفرع الثالث

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة في غزة
منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أسمحت بعض المكاتب الفدرالية مع المنظمات بتقديم تحليلات إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا تقديم بيانات بها معلومات عن الجرائم المرتكبة على أراضي بعض الدول و معلومات عن عدم وجود تحقيقات و ملاحقات قضائية مناسبة داخلياً، و بالنسبة للوضع في قطاع غزة قامت هذه

(1)- أنظر: الهجوم الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني.

- www.ipsnewsite.mysite4now.com/gaza/reports/justice/pdf1.

(2)- أنظر: عملية الرصاص المسكوب التي أطلقتها إسرائيل على غزة.

- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html.

الفرد الـية بمخاطبة مجلس الأمن قصد إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب إرتكاب جرائم خطيرة تمس القانون الدولي، و على هذا الأساس سنتناول مدى إمكانية تطبيق المادة الثالثة عشر من نظام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في غزة.

أولاًً: مدى إمكانية قيام دولة طرف أو غير طرف في المحكمة بتقديم شکوى إلى المدعي العام تعد إسرائيل من بين الدول السبع التي صوتت ضد إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، و سلطة المحكمة طبقاً لاتفاقيتها تقر بأنه يمكن للدول غير الموقعة على الإتفاقية قبول إختصاص المحكمة في حين أن السلطة الفلسطينية أصدرت تصريحاً حول الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية منذ 01 جويلية 2002 و هو تاريخ إعلان الانضمام إلى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ليس على المدعي العام تحديد ما إذا كانت فلسطين دولة خاضعة للقانون الدولي أم لا، و لكن عليه تحديد ما إن كانت فلسطين قادرة على قبول تشريع المحكمة الجنائية الدولية بما يتاسب مع المعاهدات، إلا أن القرار متزوك للمدعي العام وقضاة المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

والدليل على عدم الإعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جانب إسرائيل هو رفض التعاون مع بعثة (غولdstون) لأن إسرائيل منعت البعثة من الاجتماع بمسؤولين حكوميين إسرائيليين، بل منعها أيضاً من السفر إلى إسرائيل لمقابلة الضحايا الإسرائيليين وإلى الضفة الغربية للإستماع إلى السلطة الفلسطينية والضحايا، لكن البعثة قامت بزيارات إبتدائية إلى قطاع غزة و إشتملت إجراءات التحقيق في موقع الأحداث أي على أرض الواقع.⁽³⁾

وقد تذرعت إسرائيل بأن فلسطين ليست دولة في الوقت الحاضر حيث أصبحت تدعي بأن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لا تطبق على هذه الحالات، و هذا الأمر مردود لأن الأراضي الفلسطينية استولت عليها إسرائيل عام 1967 و هو ما تؤكد له

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 396.

(2)- أنظر: عملية الرصاص المصوب على غزة

- www.btselem.org/english/press_releases/20090915.asp

(3)- أنظر: تقرير غولdstون.

- A/HRC/12/48/(ADVANCE1)

القرارات الدولية مثل القرار رقم 73/330⁽¹⁾ و حسب نص المادة 13 تمارس المحكمة إختصاصاتها إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد أرتكبت، و هل الثابت أن إسرائيل ستتقدم إلى مجلس الأمن بإحالة القضية لهذا مستحيل، أم أن الدول العربية المصدقة على نظام روما مثل (جيبوتي، والأردن، و جزر القمر) بإمكانها إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية،⁽²⁾ حيث يبقى الأمر نوعاً ما مستحيل من قبل هذه الدول.

والمادة 3/12 تحدد النطاق الإقليمي لإختصاص المحكمة الجنائية، بمعنى إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على أرض دولة غير طرف في النظام الأساسي أو تلك الجرائم المرتكبة من قبل مواطنها إلا أنه لا يترب عنها شروع المدعي العام في التحقيق كما في حالة دولة طرف.

أما فيما يخص إحالة منظمة التحرير يرتب جدلاً رغم الاعتراف لها بصفة المراقب، وقد صدر من المدعي العام بمناسبة المؤتمر الاقتصادي العالمي بمدينة (دافوس) السويسرية المنعقد في شهر جانفي 2009 أن القانون الدولي ينص على قيام دولة ذات سيادة بإحالة القضية إلى المحكمة والسلطة الفلسطينية في بعض التفسيرات ينطبق عليها وصف الدولة.

وبينأخذ و رد فإنه لا هذا و لا ذاك يمكن إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي حالة القيام بهذا الإجراء فإن مجلس الأمن سيتدخل بموجب المادة 16⁽³⁾ من النظام الأساسي لتوقيف الإجراءات و رغم المؤتمر الاستعراضي إلا أن المحكمة لم تراجع هذه الشغرة بخصوص مجلس الأمن.

ثانياً: مدى إختصاص مجلس الأمن في إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية
إستناداً إلى نص المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية يبقى إختصاص مجلس الأمن هو الطريق الثاني في تصدي المحكمة للدعوى و هنا مجلس الأمن يتدخل بإحالة

(1)- انظر: عملية الرصاص المسكون التي أطلقها إسرائيل على غزة.
- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html.

(2)- انظر: العدوان الإسرائيلي في منظور المحكمة الجنائية الدولية.
- www.wehda.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=85826701220090127120405.

(3)- دريدي و فاء، المرجع السابق، ص 203، 202.

الوضع إلى المدعي العام قصد فتح تحقيق، على أن يستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا تحت عنوان الإجراءات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين والإجراء يتم بغض النظر بما إذا كانت الدولة طرف في نظام روما أم لا.

ومجلس الأمن لا يمكن إحالة القضية إلا بموافقة تسعية من أعضائه الخمسة عشر على أن تكون من بين الموافقين أصوات الأعضاء الدائمين فإذا لم يتحقق الشرط لإحالة القضية من قبل مجلس الأمن، أي كانت الجريمة المرتكبة في حالة استخدام الفيتو على قرار الإحالة، لأنه يستطيع تعطيل عمل المحكمة بموجب الفصل السابع والمادة السادسة عشر من نظام المحكمة.⁽¹⁾

وقد سبق لمجلس الأمن أن أصدر قراره رقم 1860 بتاريخ 08 جانفي 2009 بموجب الفصل السادس و بإمتياز⁽²⁾ أمريكي عن التصويت فإذا كان الامتناع بخصوص قرار صادر بموجب الفصل السادس بما هو العمل إذا كان بموجب الفصل السابع. و بدراسة هذه الحالة و من خلال واقع مجلس الأمن فإنه من المستحيل أن يقوم مجلس الأمن بإحالة قضية غزة والجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: سلطة المدعي العام ب مباشرة طلب فتح تحقيق بخصوص الوضع في غزة وهذا هو الطريق الثالث المتخذ للتصدي المحكمة للقضايا و ذلك بموجب المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي حيث يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بوضع يده على القضية و يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بعد تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية، وهذا على أساس معلومات متوفرة و متعلقة بجرائم تدخل ضمن المادة الخامسة من نظام المحكمة ومن شأن ذلك أن يضمن للمدعي العام أن يمارس الاختصاص الدولي بمناسبة وجود آية معلومات موثقة أياً كان مصدر الشكوى، سواءً كانت هيئات حكومية أو غير حكومية أو أفراد و ذلك بإتخاذ ما يراه مناسباً، إذ يقوم بتقديم طلب إفتتاحي إلى الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق فإذا قبلت ذلك يباشر المدعي العام التحقيق و إذا رفضت يمكن تقديم الطلب من جديد.

(1)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص، 396.

(2)- انظر: المؤرخ في 08/01/2009 و المتعلق بالعدوان على غزة.

و من خلال تفحص المادتين الثالثة عشر و الخامسة عشر من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا شيء يمنع المدعي العام من القيام ب مباشرة التحقيق، إذا وصلت إليه شكوى سواءً من دولة أو هيئات حكومية أو غير حكومية.

وعلى إثر العدوان على غزة قامت عدة هيئات قانونية و حقوقية من بلدان عديدة برفع شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية طالبين من المدعي العام أن يباشر التحقيق، وإستناداً إلى أن إجراء هذه الهيئات كان صحيحاً من الناحية القانونية مطابقة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن قرار المدعي العام كان سلباً وهو مخالف لنظام المحكمة و مسيساً لخدمة إسرائيل.⁽¹⁾

و عليه فإن ملاحقة هؤلاء المجرمين يستدعي إعداد ملفات قانونية جديرة إلى توثيق الجرائم بشكل متكامل و محترف أو اللجوء إلى المحاكم الوطنية أو الأوروبية ذات الاختصاص في موضوع الجرائم.⁽²⁾

فكل ما قامت المنظمات الحكومية للدول المعنية كالعراق و فلسطين بتقديم وثائق تدين الجنود الامريكيين و الاسرائيليين إلا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تمسك بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم.⁽³⁾

وللعمل على إحالة إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية يتطلب إضمام الدول العربية إلى المحكمة و التصديق على ميثاقها و ذلك لمحاكمة أفراد مسؤولين عن جرائم وإنهاك القانون الدولي الإنساني.⁽⁴⁾

وفي الأخير و بعد إتصال بالمحكمة الجنائية تبين بأن تقرير غولدستون لم يصل إلى المحكمة و عدم وجود إحالة إلى مجلس الأمن في الوقت الراهن و ليست هناك أي تطورات حول اختصاص المحكمة بخصوص الوضع في غزة.

(1)- انظر: عملية الرصاص المسكون التي أطلقها إسرائيل على غزة.

- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html.

(2)- انظر: عملية الرصاص المسكون التي أطلقها إسرائيل على غزة.

- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html.

(3)- دريدي و فاء، المرجع السابق، ص، 199.

(4)- انظر:

- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html.

و ليس من المعقول فتح تحقيق لأن مجلس الأمن أصبح يُسخر المحكمة الجنائية الدولية لغايات سياسية والانتقامية في المحاكمات حيث تختار الدول التي تقع فيها الجرائم، فمن أصل أكثر من ثمانية الآف شكوى من 139 دولة إختارت المحكمة خمس دول إفريقية و دولتين أوربيتين (البوسنة و جورجيا) ففي ظل نظام دولي إنقاذي غير عادل فشلت هذه الآلية في تحقيق غايتها و هذا ما أكدته المؤتمر الأول لمراجعة نظام المحكمة الذي عقد في أوغندا إذ كشف التسييس الواضح للعدالة الدولية، لأن المحكمة أصبحت أبعد ما تكون عن وضع حد للافلات من العقاب لتبقى المحكمة في يد مجلس الأمن و الاتحاد الأوروبي، بينما ثلاثة دول من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن رفضين الانضمام إلى المحكمة.⁽¹⁾

(1)- انظر: تسييس العدالة و خلاف حول تميز العونان عن الدفاع.

- www.iccarabic.org/index.php/openions/6145.htm.

خاتمة

لقد كان القضاء الجنائي الدولي الدائم نتاج نظام متعدد الأطراف مقارنة بالمحاكم العسكرية كنورنبورغ وطوكيو التي زالت ولاليتها و المحاكم الخاصة لکوواندا ویوغسلافيا سابقاً والتي تم إنشاؤها من قبل مجلس الأمن والأمم المتحدة حيث تم إنشاء المحاكم الخاصة نتيجة لأوضاع وظروف معينة وستبقى هذه المحاكم موجودة لفترة محددة فقط ، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تكون محكمة دولية دائمة وقدرة على النظر في الجرائم التي ارتكبت منذ 01 جويلية 2002 ويتجلی هدف المحكمة الدائمة ليس فقط بتقلیص عدد الجرائم الخطيرة بل أيضاً منع إرتكاب مثل تلك الجرائم فقد تنظر في الجرائم الارهابية رغم عدم وضع تعريف دقيق لهاـتهـ الجريمةـ فـعـندـماـ تـصلـ هـذـهـ الـاعـمـالـ إـلـىـ درـجـةـ الإـبـادـةـ الجـمـاعـيـةـ أوـ جـرـيمـةـ الـحـربـ أوـ جـرـيمـةـ ضـدـ الإـنـسـانـيـةـ وبـصـورـةـ خـاصـةـ قدـ يـعـتـبـرـ عـمـلـ مـنـظـمةـ إـرـهـابـيـةـ جـرـيمـةـ ضـدـ الإـنـسـانـيـةـ عـنـدـماـ يـكـونـ جـزـءـ منـ سـلـسلـةـ أـعـمـالـ منـظـمةـ ضـدـ المـدـنـيـيـنـ .

إن تناولنا البعض القضايا المعروضة على المحكمة ووجود حالات أخرى التي يمكن أن تخضع لاختصاص المحكمة حيث أنه إثر تأقی المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بلاغات بشأن جرائم ارتكبت في أفغانستان، وكولومبيا، وكينيا، وجورجيا، والأقاليم التي يكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وكذلك غزة في أعقاب قبول الاختصاص من جانب السلطة الفلسطينية ، بيانات مماثلة جرت خلال السنوات الماضية من جانب المدعي العام بشأن الحالة في بوروندي وكوت ديفوار ، و هذا ما يجعلنا نصل إلى إعطاء مجموعة من النتائج هي:

- تعتبر المحاكم العسكرية خطوة أولى في مجال القضاء الجنائي الدولي، عملت على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.
- المحاكم الخاصة هي الأخرى جاءت لتأكيد المبادئ التي أقرتها المحاكم العسكرية، حيث طلبت الجمعية العامة آنذاك من لجنة القانون الدولي بصياغتها، فقد تم التأكيد على المسؤولية الفردية في جميع مراحل القضاء الجنائي الدولي بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية إذ تمكنت من إدراج هذا الأمر في مادتها 125.

- تم التوصل إلى الوسائل التي من خلالها يمكن تجسيد قضاء جنائي دولي وتمثل في مجلس الأمن في الحالات الاستعجالية أو الاتفاقية الدولية التي تنشأ عن طريق مؤتمر دبلوماسي وتبقي هذه الطريقة الأخيرة القريب إلى العدالة القانونية، لكن وبعد المؤتمر الاستعراضي فإن سيطرت مجلس الأمن على المحكمة تبقي راسخة فما الفائدة من إنشاء المحكمة عن طريق إتفاقية إذا كان الأمر متروك لمجلس الأمن.
 - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المحدود سواء بالنسبة للدول الأطراف أو إقتصرها على جرائم محددة، التي تم إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة مما يجعل العديد من الأفراد محل إفلات من العقاب.
 - الإجراءات المتتبعة من قبل مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية تبتعد عن العدالة الانتقامية وتفتقر للدقة القانونية مما يجعلها عدالة مسيسة و هذا لا يقبل في إطار القانون الدولي و المجتمع الدولي الذي مازال ينقصه التنظيم رغم كل الجهود التي تبذلها الدول.
 - إن من بين النتائج الهامة التي يجب النظر فيها بعناية من قبل جمعية الدول الأطراف وهي إفتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز تنفيذي، حيث تصبح غير قادرة على تنفيذ الأحكام و مذكرات الاعتقال التي تصهر على إصدارها وبهذا فهي تقضي للعدالة الجنائية الدولية.
 - و يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية محدودة من حيث الزمان لأن إختصاصها يبدأ من تاريخ نفاذ النظام الأساسي و هو الموافق لـ 01 جويلية 2002 .
 - و فيما يخص التحقيق الجنائي فالمحكمة مازالت قاصرة من جهة هذا الإجراء و عليه يجب تكثيف تعاون الدول والتقليل من سلطات مجلس الأمن في هذا المجال قصد الوصول لتحقيق يخدم المحكمة الجنائية الدولية.
- لكن هذا لا يتركنا نقف عند هذا الحد بل الامر يدفعنا الى تقديم توصيات للمجتمع الدولي
- قصد الوصول الى نتيجة و هي :
- ضرورة العمل على خلق آلية لتنفيذ قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية.
 - ضرورة النظر في إجراءات التحقيق المتتبعة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- العمل على تطبيق الاختصاص العالمي للقضاء على محدودية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

- العمل على تقليص والحد من تدخلات مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية للابتعاد على الاعتبارات السياسية وتحقيق العدالة، خصوصا أنه بمناسبة المؤتمر الاستعراضي الذي جرى في مدينة كمبالا الذي إنتهى في 11 جوان 2010 اقترح البعض تعديل النظام وإعطاء المجال إلى مجلس الأمن فقط برفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يزيد الأمر تعقيداً.

- إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و خصوصا فيما يتعلق بالمادة الخامسة و المادة 124 و التي رغم المؤتمر الاستعراضي و لم ينظر فيها و بقيت على شكلها السابق، حيث أجلت إلى الدورة الرابعة عشر وهي في سنة 2017.

ولضمان فعالية المحكمة الجنائية الدولية ، يجب أن يعمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصف التعاون الكامل والفعال للدول الأطراف، كشرط مسبق لإنجاز أهداف المحكمة الجنائية الدولية، قصد وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومعالجة حقوق الضحايا والمساهمة في السلم والأمن ويجب على المحكمة تعتمد اعتمادا كبيرا على التعاون بين الدول لأنه ليس لديها شرطة خاصة بها، أو هيكل إنفاذ القانون الدولي الإنساني تحت تصرفها وأن تعتمد اعتمادا كليا على إنفاذ القوانين والنظم الوطنية لتنفيذ أوامرها، و طلبات الحصول على اعتقال وتسلیم الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب و التصديق على نظامها الأساسي من خلال برلمانات الدول حتى يمكن أن توفر الدعم الحيوي للمحكمة من خلال التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها، التي تهدف إلى إعطاء مسؤولي المحكمة القانوني اللازم لإجراء التحقيقات بكفاءة و أن يكون حقا للمحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية ولكي يحدث ذلك، يجب على الدول وضع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في النظم القانونية المحلية ، هذا بالإضافة إلى الموارد المالية للعمل في الحاضر وتحديات سياق الجرائم الجماعية في الصراع الدائر كما تعمل على أن تبقى مؤسسة مستقلة وتعمل فقط على أساس أدلة ومعايير موضوعية لتطبيق القانون، وليس استجابة لمطلب شعبي، أو طموحات سياسية.

و في الأخير نقول انه رغم هذه النتائج و التوصيات و صل المجتمع الدولي إلى توحيد القضاء الجنائي الدولي والوصول إلى نتيجة ايجابية على المستوى الدولي تعرف بالمحكمة الجنائية الدولية التي تسعى جاهدة لتحقيق العدالة و إحترام القانون الدولي الإنساني، و هذا الأمر يبقى نبغي لأن عنصر القوة مازال يؤثر على مجريات العدالة والقانون، فهي حقيقة من الناحية القانونية تعمل على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن من الناحية الواقعية فالسياسة أصبحت تسمى على العدالة و يظهر جلياً من خلال القضايا المدروسة مثل العدوان الإسرائيلي على غزة و الحالة في السودان فهذه النقاط توضح مدى تسييس العدالة الجنائية الدولية و الامر يبقى غير مقبول على مستوى القانون الدولي و للنهوض بقضاء جنائي دولي عادل يجب الابتعاد عن كل ما يرتبط بالأمور السياسية.

قائمة المراجع المعتمدة

ا/ الكتب باللغة العربية

- 1/ احمد أبو الوفاء، النظريّة العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 2/ احمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005 .
- 3/ اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
- 4/ بایة سکاکنی ، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.
- 5/ كمال عبد اللطيف براء منذر ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 6/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 7/ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003-2004.
- 8/ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
- 9/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002.
- 10/ سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- 11/ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- 12**/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2007.
- 13**/ ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة قانون أمن قانون هيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 14**/ الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، 2000.
- 15**/ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي و الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت-لبنان-، 2000.
- 16**/ طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- 17**/ عادل عبد الله المسمدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002 .
- 18**/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997 .
- 19**/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- 20**/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية-معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- 21**/ عبد الله الاشعاع، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانونية القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- 22**/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
- 23**/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاة الجنائي الدولي مبادئه و قواعدها الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- 24/ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 25/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 26/ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2007.
- 27/ علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 28/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 29/ فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و الدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها، و اختصاصاته و الجرائم الدولية و أركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 18 جويلية 1998، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 30/ فريتس كالسهوفن و ليزابيت، ظوابط تحكم خوض الحرب (ترجمة احمد عبد العليم) اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2001.
- 31/ فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه، الجزائر، 2007.
- 32/ فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 33/ كمال حمادة، النزاعسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.
- 34/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، 2002.

- 35/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002.
- 36/ محمد لطفي، آليات الملاحة في القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006.
- 37/ محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- 38/ محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 39/ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 40/ مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمي، القضاء الجنائي الدولي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 41/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008 .
- 42/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة لجريمة الدولية أحکام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 43/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 44/ نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 45/ نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

بـ المـ الـات بالـ لـغـة العـربـيـة

- 01/ سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية ،إبادة الجنس و جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفید شهاب، (2000)، دار المستقبل العربي، القاهرة،الصفحات من(421-448).
- 02/ صلاح الدين عامر،"اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملحقة مجرمي الحرب" ، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الدولي، مؤلف جماعي، تحت إشراف احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة،الطبعة الثانية، 2006.
- 03/ ماركو ساسولي،"مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني" ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002،الصفحات من (236-262).
- 04/ محمد شريف بسيوني، "تقييم نظام المحكمة الجنائية الدولية" ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفید شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، الصفحات من (451-459).
- 05/ محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية الجامعية بيروت، الجزء الثاني؛ منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005
- 06/ نصر الدين مروك ، "التعریف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" ،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008،الصفحات من(241-265).
- 07/ هنري ميروفيتز،"مبدأ الآلام التي لا مبرر لها" ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جماعي،تحت إشراف مفید شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000،الصفحات من (323-349).

08 / هورتسبيادي-تي، جوتيريس بوسى، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 861-مارس 2006)، الصفحات من (25-05).

09 / ياسمين ناكفي، العفو عن جرائم الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بدون عدد وبدون سنة، الصفحات من (48-01).

ج/ مذكرات الماجستير

01 / إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008-2009.

02 / أعمد بركانى، مدى مساعدة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الخاصة، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة البلدة، 2006.

03 / بن سيدهم حورية، المسئولية الجنائية الفردية عن جرائم الدولية، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة البلدة ، 2006.

04 / بندر تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

05 / حمو جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة البلدة، 2005.

06 / خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام المحكمة الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير منشورة، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، 2008.

07 / دريدي و فاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة باتنة ، 2008-2009.

08 / واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة فرhat عباس سطيف، 2004.

09/ ولهي المختار، تقني م دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008.

10/ عماد محمد ربيع، "الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية" "عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة"، ورقة عمل مقدمة إلى أعمال الندوة الفكرية حول "المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة): الطموح - الواقع - آفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس، 2007، الصفحات من (11-01).

د/الاتفاقيات الدولية

- 1/ النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أوت 1945.
- 2/ ميثاق الأمم المتحدة 26 جويلية 1945.
- 3/ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 26 جويلية 1945.
- 4/ النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية الدولية 19 جانفي 1946.
- 5/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
- 6/ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 09 سبتمبر 1948.
- 7/ إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 8/ البرتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 9/ البرتوكول الإضافي الثاني إلى إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 10/ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية 26 نوفمبر 1968.
- 11/ اتفاقية فيما حول قانون المعاهدات 22 ماي 1969.
- 12/ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 08 جويلية 1977.
- 13/ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 08 جويلية 1977.
- 14/ النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 18 جويلية 1998.

**هـ/المراجع باللغة الأجنبية
ـ/الكتب باللغة الفرنسية ـ/1**

- ـ/01/ Anne-Marie la rosa, Juridictione Pénale Internationale, la procédure et la preuve, Presses Universitaires de France.2003.**
- ـ/02/ koering-joulin André Huet Renée, Droit Pénal International, Presse Universités de France.1994.**
- ـ/03/ Antonio Cassese, Crimes Internationaux et Juridictions Internationals, Presse Université de France ,2002.**
- ـ/04/ Celine Renant, Actualité de la Jurisprudence Pénal International, sous le directions de Paul Tavernière, Bruxelles, 2007.**
- ـ/05/ Gabriele Della Moste, le champ conflits : Réflexions Autour de la Compétence, Rationne Loci des Tribunaux Internationaux, la Justice Pénal International dans les Décisions des Tribunaux ad hoc, giuffré, 2003.**
- ـ/06/ Muchel Belanger, Droit International Humanitaire, gualino éditeur, Paris, 2002.**
- ـ/07. Muchel Bélanger, Droit International Humanitaire, 2 ème édition, gualion editeur, Paris 2007.**
- ـ/08/ Michel Deyra, Droit International Humanitaire, gualino éditeur, Paris, 1998**

ـ/ـ/الكتب باللغة الانجليزية ـ/ـ/2

- ـ/ـ/01/ Andrea Purdeková, repatriation and reconciliation in divided societies the case of Rwanda's ingando, University of Oxford, January, 2008.**
- ـ/ـ/02/ Martin, Schnably,Wilson, Simon, and Tushnet, International Human Rights and Humanitarian Law Treaties, Cases and Analysis, Published under the auspices of Rights International The Center for International Human Rights Law, Inc, Cambridge University Press, 2006.**
- ـ/ـ/03/ Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson and Elizabeth Wilmshurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2006.**

ـ/ـ/ـ/المقالات بالفرنسية ـ/ـ/ـ/3

- ـ/ـ/ـ/01/ Laurence Burgorgue-Larsen, les Etats-Unis d'Amerique et la justice internationale, Universite de Rouen, Paris, 2004.**

4/ المقالات بالإنجليزية

1/ Caroline Fournet, when the Child surpasses the father-admissible Defences in International Criminal Law, International Revue, volume 8, issue 3, 2008.

2/ Eleie Van Sliedregt, the Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian Law, International Criminal Law, Revue, volume 5, issue 1, 2005.

3/ Mohammed Aziz Shukri, the crimes of aggression between the Rome Statute and the preparatory commission. (I C R C); a colloque under the partronge of dr Hassan Richeh, Syria, 2000.

4/ Robert Schaeffer, the Audacity of Compromise the UN Security Council and the pre-condition to the Exercise of Jurisdiction by the ICC with-regard to the Crime of Aggression, International Criminal Law, Revue, volume 9, issue 2, 2009

و/ القرارات

1/ القرار رقم 771 المتعلق بإنتهاك القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقاً.

- UN, DOC, CS/RES/771,13/08/1992.

2/ القرار رقم 816 المتعلق بالحالة في يوغسلافيا سابقاً.

- UN, DOC, CS/RES/819,16/04/1993.

3/ القرار رقم 827 المتعلق بالانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني.

- UN, DOC, CS/RES/827,25/05/1993.

4/ القرار رقم 912 المتعلق بالحالة في رواندا.

- UN, DOC, CS/RES/912, 1994,21/04/1994.

5/ القرار رقم 925 المتعلق بالحالة في رواندا.

- UN, DOC, CS/RES/925,08/06/1994.

6/ القرار رقم 929 المتعلق بالحالة في رواندا.

- UN, DOC, CS/RES/929, 1994,22/06/1994.

7/ القرار رقم 918 المتعلق بالحالة في رواندا.

- UN, DOC, CS/RES/918, 1994,17/05/1994.

8/ رسالة الفريق العامل بشأن المحاكم الخاصة (يوغسلافيا ورواندا) الجمعية العامة.

- UN, DOC, CS/RES/687,2009.

9/ القرار رقم 955 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا.

- UN, DOC, CS/RES/955,08/11/1994.

10/ القرار رقم 1564 متعلق بالحالة في السودان.

- UN.DOC.CS/RES/1564/2004/18/10/2004.

11/ القرار رقم 1593 المتعلق بلجنة التحقيق الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور.

- UN.DOC. CS/RES/1593/2005/31/03/2005.
- 12/ القرار رقم 808 المتعلق بإنشاء محكمة روندا
- UN, DOC, CS/RES/808,22/02/1993.
- 13/ القرار رقم 1860 المتعلق الحالة في الشرق الاوسط بما في ذلك فلسطين.
- UN.DOC, CS/RES/1860/08/01/2009.
- 14/ الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 64 جلسة عامه 29 الخميس 29 أكتوبر 2009 .
- UN.A/64/PN29 LE 29/10/2009.
- 15/ الجمعية العامة للأمم المتحدة، جدول أعمال خاص بتقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- DOC, OFF, NU, AG, RA/64/PV29.
- 16/ وثيقة متعلقة بالمؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية 2010.
- ICC-ASP/8/RES.6
- 17 / المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية 2010.
- ICC-ASP/2/10.
- 18/ مذكرة إعتقال عمر حسن البشير رئيس السودان.
- NO.ICC.02/05-01/07/27/04/2007.
- 19/ وثيقة متعلقة بالمؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية 2010.
- RC-2-ARA-2010.
- 20/ المؤتمر الاستعراضي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية 2010.
- ICC-ASP-20100612-PR546.
- 21/ تقرير غولdstون.
- A/HRC/12/48/(ADVANCE1).
- 22/ المحكمة الجنائية الدولية مذكرة إعتقال عمر حسن البشير رئيس السودان.
- ICC-OTP.20080714-PR341-AR1.

ي/الموقع الإلكتروني

- 01/ www.icc.cpi.int
- 02/ www.alwaqt.com/art.php?aid=151749
- 03/ www.law.georgetown.edu/internationalhrcolloquium/documents/franckstateresponsibility.doc
- 04/ أنطونيو كازسي: تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورنبرغ.
- www.un.org/law/avl
- 05/ تاريخ المحاكم الجنائية الدولية.

- www.inciraq.com/pages/view_page.php?id=775
- 06/ مركز أنباء الأمم المتحدة.
- [www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13160-](http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13160)
- 07/ عملية الرصاص المسكون التي أطلقها إسرائيل على غزة.

- www.pulpit.alwatanvoice.com/content-182942.html
 - . 08 / عملية الرصاص على غزة، المسئولية القانونية عقبة أمام السلام: الحسي شعبان باحث عراقي.
- www.btselem.org/english/press_releases/20090915.asp
 - . 09 / العدوان الإسرائيلي على غزة في منظور المحكمة الجنائية الدولية: المحامي على حسين.
www.wehda.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=85826701220090127120405
 - . 10 / الهجوم الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني.
- . www.ipsnewsite.mysite4now.com/gaza/reports/justice/pdf1.pdf
 - . 11 / الوضع القانوني لغزة و فق القانون الدولي الإنساني.
- www.palintefada.com/arabic/articles/details/1/9058.html
 - . 12 / التقييمات الدولية لانتهاك حقوق الإنسان أثناء عملية الرصاص المصبوب.
- www.btselem.org/English/Press_Releases/20090915.asp
 - . 13 / تشدد ترد على المحكمة الجنائية الدولية لن نعقل البشير.
- www.aaram.net/article.aspx?id=8257&cat=0&AspxAutoDetectCookieSupport
 - . 14 / الاتحاد الأوروبي يطلب من بنجامينا توقيف الرئيس السوداني.
- www.france24.com/ar/20100722-european-union-pressures-chad-arrest-al-bashir-omar-genocide-charges-sudan-darfur
 - . 15 / المحكمة الجنائية الدولية تصدر أمر إعتقال الرئيس السوداني: عن وكالة رويتز.
- www.arabic.alshahid.net/news/18106
 - . 16 إضافة تهمة الإبادة الجماعية إلى الرئيس السوداني عمر حسن البشير.
- www.france24.com/ar/20100712-sudan-icc-adds-genocide-charges-against-president-al-bechir
 - . 17 / تسييس العدالة و خلاف على تميز العدوان على الدفاع: الدكتور نزار عبود.
- www.iccarabic.org/index.php/openions/6145.htm
 - . 18 / بعد سنوات من المناقشة أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتقدون على تعريف العدوان.
- www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13160
 - . 19 / بطلان المحاكم الجنائية.
- www.algathafi.org/dounlod/arabic/2.do
 - .

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول : المحاكم الجنائية المؤقتة خطوة أولى في تفعيل القانون الدولي الإنساني.....	06
المبحث الأول: محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية.....	07
المطلب الأول: ظهور المحاكم العسكرية الدولية.....	07
الفرع الأول: المحاكم العسكرية كمطلوب سياسي.....	07
الفرع الثاني: بوادر إنشاء المحاكم العسكرية.....	09
الفرع الثالث: التقارير و الجهود الفقهية.....	11
المطلب الثاني: أهداف المحاكم العسكرية.....	12
الفرع الأول: محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.....	12
الفرع الثاني: ارتكاب جرائم اشد خطورة.....	13
المطلب الثالث: تقييم المحاكم العسكرية	16
الفرع الأول: المبادئ المستخلصة من المحاكم العسكرية.....	16
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للمحاكم العسكرية.....	21
المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....	24
المطلب الأول: عينة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc	25
الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا سابقا.....	25
الفرع الثاني: محكمة رواندا.....	34
المطلب الثاني : تقييم المحاكم الخاصة ad hoc	42
الفرع الأول: إيجابيات المحاكم الخاصة.....	42
الفرع الثاني: سلبيات المحاكم الخاصة	44
الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تجسد قواعد القانون الدولي الإنساني.....	47
المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	47
المطلب الأول: الأعمال التحضيرية	48
الفرع الأول: لجنة القانون الدولي.....	49
الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية.....	50
الفرع الثالث: مؤتمر روما 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية	51
المطلب الثاني: خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	53

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	53.....
الفرع الثاني: ازدواجية المسؤولية	60.....
المبحث الثاني: محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	69.....
المطلب الأول : إنحصار إختصاص المحكمة في جرائم محددة.....	69.....
الفرع الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الجرائم اشد خطورة.....	69.....
الفرع الثاني: اختصاصها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الدول الأطراف.....	79.....
الفرع الثالث: محدودية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من حيث الزمان.....	83.....
المطلب الثاني: العوائق التي تعرّض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	85.....
الفرع الأول: العوائق التي تعرّض المحكمة الجنائية الدولية أثناء إجراءات التحقيق	85.....
الفرع الثاني: العوائق التي تعرّض المحكمة الجنائية الدولية أثناء التنفيذ.....	89.....
المبحث الثالث: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال القضايا المعروضة أمامها.....	93.....
المطلب الأول: فعالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة إليها من قبل دول أطراف في نظام روما.....	93.....
الفرع الأول: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	94.....
الفرع الثاني: قضية جمهورية أوغندا.....	98.....
الفرع الثالث: قضية إفريقيا الوسطى.....	100.....
المطلب الثاني: تقييم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال القضايا المحال إليها من قبل مجلس الأمن(قضية دارفور).....	102.....
الفرع الأول: الجذور التاريخية لقضية دارفور.....	102.....
الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن للوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية....	104.....
الفرع الثالث: تصرف المحكمة الجنائية الدولية بعد الإحالـة من مجلس الأمن للوضع القائم في دارفور.....	105.....
المطلب الثالث: مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي لم تعرّض أمامها (العدوان على غزة 2009 تقرير غولdstون).....	109.....
الفرع الأول: تكيف الوضع القانوني لغزة.....	109.....
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة في غزة.....	110.....

الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة في غزة	
113.....	2009
119.....	خاتمة.....
123.....	قائمة المراجع.....
134.....	فهرس المحتويات.....